



قاموس

الأمن الدولي

بول روبنسون



تصوير

احمد ياسين



تصوير
احمد ياسين

قاموس الأمن الدولي

Authorized translation from the English language edition, entitled
Dictionary of International Security, First published in 2008 by
Polity Press.

Copyright © Paul Robinson, 2008

This edition is published by arrangement with Polity Press, UK.

محتوى الكتاب لا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر المركز

للطبعة العربية

© مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية 2009

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى 2009

النسخة العادية : ISBN 978-9948-14-222-5

النسخة الفاخرة : ISBN 978-9948-14-223-2

النسخة الإلكترونية : ISBN 978-9948-14-224-9

توجه جميع المراسلات إلى العنوان الآتي:

مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية

ص. ب: 4567

أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

هاتف: +9712-4044541

فاكس: +9712-4044542

E-mail: pubdis@ecssr.ae

Website: <http://www.ecssr.ae>

مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية



دراسات مترجمة 38

قاموس الأمن الدولي

تصوير
بول روبنسون
احمد ياسين

مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية


أنشئ مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية في 14 آذار/ مارس 1994، بهدف إعداد البحوث والدراسات الأكاديمية للقضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بدولة الإمارات العربية المتحدة ومنطقة الخليج والعالم العربي. ويسعى المركز لتوفير الوسط الملائم لتبادل الآراء العلمية حول هذه الموضوعات؛ من خلال قيامه بنشر الكتب والبحوث وعقد المؤتمرات والندوات. كما يأمل مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية أن يسهم بشكل فعال في دفع العملية التنموية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

يعمل المركز في إطار ثلاثة مجالات هي مجال البحوث والدراسات، ومجال إعداد الكوادر البحثية وتدريبها، ومجال خدمة المجتمع؛ وذلك من أجل تحقيق أهدافه المتمثلة في تشجيع البحث العلمي النابع من تطلعات المجتمع واحتياجاته، وتنظيم الملتقيات الفكرية، ومتابعة التطورات العلمية ودراسة انعكاساتها، وإعداد الدراسات المستقبلية، وتبني البرامج التي تدعم تطوير الكوادر البحثية المواطنة، والاهتمام بجمع البيانات والمعلومات وتوثيقها وتخزينها وتحليلها بالطرق العلمية الحديثة، والتعاون مع أجهزة الدولة ومؤسساتها المختلفة في مجالات الدراسات والبحوث العلمية.

المحتويات

7 الأمن الدولي
19 مواد القاموس حسب تسلسل حروف الهجاء الإنجليزية
327 الهوامش
329 ثبت مواد القاموس حسب تسلسل حروف الهجاء العربية

تصوير
احمد ياسين



نصوير
أحمد ياسين
نوينر

@Ahmedyassin90

الأمن الدولي

ما هو الأمن؟

يهدف هذا الكتاب إلى تزويد القراء بتعريف للمفاهيم يسهل استيعابه، وبالقضايا والأطراف المؤثرة والمؤسسات الرئيسية في عالم الأمن الدولي. وهذا التعريف ضروري؛ لأن الاهتمام المتزايد بالأمن الدولي يصادف هذه الأيام فترة من التغيرات السريعة في التصورات حول ما يعنيه الأمن، أو ما ينبغي أن يعنيه.

وهذا الكتاب ليس قاموساً بالمعنى الدقيق للكلمة؛ لأنه لا يقتصر على إعطاء تعريفات. فكل مادة فيه تعطي القراء المعلومات الأساسية التي يحتاجونها لفهم أهمية الموضوع المطروح. وفي بعض الحالات تكون هذه المعلومات متعلقة بالواقع. وفي حالات أخرى، عندما يختلف العلماء حول معنى الموضوع أو أهميته، تتضمن المادة ملخصاً للآراء التي يحملها مختلف الخبراء حوله. وينبغي أن يضع هذا بين يدي القراء الأدوات ليساعدهم على إيجاد معنى أولي للموضوع، والمضي في مزيد من البحث والتمحيص.

تتعلق جميع المواد، طبعاً، بالأمن. ولكن ماذا يعني ذلك؟ إن الأمن يعني ضمناً عدم وجود تهديد. ويمكن النظر إلى ذلك على أنه حقيقة مطلقة؛ فإما أن يكون المرء آمناً وإما لا يكون، وإما أن تكون هناك تهديدات وإما لا تكون؛ ومن ثم يمكن أن يتوافر للمرء درجات مختلفة من الأمن، ووقاية من التهديد أكبر أو أقل. ويمكن النظر إلى الأمن من زاوية موضوعية أو ذاتية، وبعبارة أخرى: على هيئة تقويم لعدد التهديدات التي تواجه الشعب والمؤسسات بالفعل، ومستوى الحماية التي تتوافر لهم بصورة فعلية، مع مقارنة ذلك بمدى شعورهم بالأمان.

بناء على هذا التعريف للأمن، فإن الأمن "الدولي" يعني ضمناً وضعاً تحدث فيه الأمور في جزء من العالم بحيث لا تؤثر في الناس الذين يعيشون في جزء آخر منه. ويعني

هذا، مثلاً، السلامة من تهديد الحرب بين الدول، ومن عبور الإرهابيين الحدود الدولية، ومن إسهام الصراعات في مناطق معينة في تقييد التجارة الدولية أو الحد من تدفق الموارد الضرورية كالنفط، ومن الحكومات المضطهدة، ومن الكوارث البيئية أو أي مشكلة أخرى تؤدي إلى تدفق اللاجئين بهجرات جماعية عابرة الحدود. وتمكن إضافة عديد من التهديدات المحتملة الأخرى إلى هذه القائمة.

يبدو هذا في ظاهره واضحاً تماماً، ومع ذلك فإن هناك خلافاً مريراً بين الخبراء حول نطاق الأمن الدولي. والواقع أن كثيراً من الأكاديميين الذين يصرحون أنهم من أتباع مدرسة "الدراسات الأمنية النقدية" يدللون على أن مفهوم الأمن "عرضة للنقاش بصورة جوهرية".¹ والمضمون هنا هو أن ثمة شيئاً يتعلق بجوهر الأمن يؤكد أنه لن يكون هناك إمكانية للوصول إلى اتفاق حول معناه. وهذا الطرح ليس مقبولاً لدى الجميع، فهذا ديفيد بالدوين David Baldwin مثلاً يجادل بأن الفكرة القائلة إن الأمن أمر خاضع للنقاش في جوهره هي ذاتها قابلة للنقاش والطعن.²

ولا شك في أن جميع تعريفات الأمن تتلخص في بعض التعديل والتغيير في كلمات عبارة "عدم وجود تهديد". وتمكن رؤية ذلك في قائمة من التعريفات لعدد من المؤلفين وردت في كتاب باري بوزان Barry Buzan المنشور عام 1991 «الناس والدول والخوف» *People, States and Fear*. وتشمل القائمة عبارات مثل: "التحرر النسبي من الخوف"، و"القدرة على مقاومة العدوان الخارجي"، و"التحرر النسبي من التهديدات الضارة"، و"عدم وجود تهديدات لقيم مكتسبة".³

ويمكن أن ينطبق الأمن على أي شيء أو أي شخص تقريباً، وكذلك على أي شيء أو أي شخص يشكل تهديداً لهم. ولعل الخلافات حول المفهوم لا تتعلق بمعناه الأساسي الذي هو غياب التهديد، بل بأي من جوانب الأمن المرتبط في الحقيقة بنطاق الدراسات الأمنية الدولية. فالمرض والبطالة يهددان الأفراد، والدول تزودهم ببعض الحماية من هذه

التحديات من خلال مزايا الرعاية الصحية وتعويض البطالة عن العمل. ونحن نسمي هذا "الأمن الاجتماعي"؛ غير أن هناك قلة يعتبرون الأمن الاجتماعي موضوعاً مناسباً للدراسة تحت عنوان "الأمن الدولي". والذي يوضحه هذا المثال هو أن النزاعات لا تدور حول المفهوم الأساسي للأمن، وإنما حول مدلول الأمن الدولي (من، وماذا يتعرض للتهديد؟)؛ وحول التحديات (من، وماذا يهددهم؟).

هل يشير مدلول الأمن الدولي إلى النظام الدولي عامة، أم إلى الدولة القومية، أم إلى الإنسان الفرد؟ أي الأمور التي نحتاج إلى حمايتها يمثل أولوية قصوى: السيادة الوطنية، أم الأرض، أم الثقافة والدين، أم الموارد الاقتصادية، أم نوعية الحياة، أم شيء آخر؟ هل المفروض أن تركز السياسة الأمنية على الأمور العسكرية التقليدية، أم أن يتم التوسع فيها لتشمل مخاطر أخرى تهدد الرخاء، مثل التخلف الاقتصادي، والتدهور البيئي، وانتهاكات حقوق الإنسان، وغيرها؟ ثمة خلاف جوهري بين المحللين حول الأجوبة عن هذه الأسئلة، ومن ثم حول النقطة التي ينبغي أن تركز عليها الدراسات والسياسات الأمنية الدولية.

كان أسلوب التفكير المهيمن على مدى سنوات عديدة هو ذلك المسمى "الواقعية"؛ إذ يرى الواقعيون أن الإجابة عن الأسئلة الآنفة الذكر كانت واضحة؛ حيث ينبغي أن ينصبّ التركيز على الدولة القومية والتهديدات العسكرية. وهناك مبررات جيدة لهذا الاختيار، فقد كانت الدول القومية أقوى الأطراف المؤثرة على المسرح الدولي، حيث توجد إمكانية كبرى أن يؤذي بعضها بعضاً، ومواطنيها أيضاً. وكانت أهم مشكلة بالنسبة إلى الأمن الدولي تتمثل في الحؤول دون نشوب حرب بين الدول. أما المشكلات الأخرى فقد بدت تافهة بالمقارنة مع هذه المشكلة. في أعقاب الحربين العالميتين، وفي وجه تهديد الإبادة النووية في أثناء الحرب الباردة كان هذا الرأي حول الأمن الدولي مفهوماً.

خلال الأعوام العشرين الماضية تقريباً تزايدت الأصوات الداعية إلى إعادة تفسير الأمن الدولي. يقول الناقدون للواقعية إننا بحاجة إلى زيادة فهمنا للموضوع وتعميق هذا الفهم: زيادته، بحيث يشمل قضايا مثل أمن البيئة والأمن المجتمعي والأمن الاقتصادي؛ وتعميقه، بحيث ينقل النقطة المرجعية بعيداً عن الدولة القومية حتى ينزل بها إلى مستوى الفرد. وقد أدى ذلك إلى ظهور مفاهيم مثل "الأمن الإنساني". وتدلل مقارنة الأمن الإنساني على أن الأفراد وليس الدول ينبغي أن يكونوا الشغل الشاغل لسياسات الأمن الدولي؛ لأن الدول موجودة لخدمة الأفراد فحسب، وليست غاية في حد ذاتها. أضف إلى ذلك أنه إذا كان بالإمكان تحسين حال الأفراد بالحد من الفقر وضمان حقوق الإنسان وغير ذلك، فإنه يمكن معالجة الأسباب الجذرية للصراع الدولي وجعل العالم عموماً أكثر أمناً. وهكذا نجد أن الأمن القومي يعتمد في نهاية المطاف على الأمن الإنساني في جميع أنحاء العالم.

وتستدعي هذه المقاربة الجديدة بدورها استحداث وسائل ومؤسسات جديدة للعناية بالأمن. وقد قيل إن التركيز الضيق على الأمن القومي يتجه إلى انتهاج سياسات تسبب الخلافات بين الدول القومية، وبدلاً من ذلك يتعين على الدول إقامة مؤسسات متعددة الأطراف، أو تقوية مثل هذه المؤسسات إذا كانت موجودة من قبل بحيث تتعاون في حل المشكلات المشتركة.

ولعله مضت الأيام التي تستطيع فيها دولة ما الدفاع عن نفسها تماماً بالاعتماد على إمكانياتها وحدها. فهناك مشكلات مثل التغيرات المناخية التي تحمل في طياتها تهديداً لحياة الملايين، ولا تمكن معالجتها إلا بجهد عالمي. وينبغي أن يتحلى القادة بمزيد من الاستعداد لمنع نشوب النزاعات قبل أن تندلع، أو للحد من انتشارها بعد أن تبدأ. ومن الضروري بذل مزيد من التركيز على منع النزاعات المتعددة الأطراف، وعلى تسويتها، وعلى جهود صنع السلام، وبناء السلام.

تعد الحجج المثارة بشأن توسيع نطاق مفهوم الأمن الدولي وتعميقه من الأمور المثيرة للجدل؛ وهي تنطوي على كثير من المنطق. ويستطيع المرء تعميقاً للمفهوم أن يجعل قضية مؤداها أن العولمة قد حدثت من سلطات الدول القومية، أمراً عادياً. وتمارس الأطراف المؤثرة التي لا تشكل دولة - كالهيئات الدولية والإرهابيين والمنظمات الإجرامية عبر الوطنية - نفوذاً متزايداً. أما حصر النقاشات حول الأمن الدولي في الدول القومية فإنه يغفل هذه التطورات المهمة في واقع الحياة الدولية. وفي الوقت نفسه فإن مقولة إن الأمن ينبغي أن يكون معنياً بالأفراد، وألا تتغلب مصالح الدول على مصالح مواطنيها، تعتبر مقولة مغرية من الناحيتين العاطفية والأخلاقية. ويقال أحياناً إن الدول غالباً ما تكون مصدراً للتهديدات الرئيسية لأمن الأفراد، وليست هي الحامي الرئيسي لهم. فالناس يخشون في أصقاع كبرى من المعمورة دولتهم أكثر مما يخشون هجوم دولة أجنبية عليهم. ولعل الإصرار على أن يكون الأمن معنياً فحسب بتمكين الدول من الدفاع عن نفسها يساهم في فقدان الأفراد أمنهم، وليس تعزيز هذا الأمن.

وبالإضافة إلى ذلك، فإننا إذا أخذنا في الاعتبار بيئة الأمن الدولي الحالية، يصبح منطقياً القول إن مفهوم الأمن التقليدي بالمفهوم العسكري آيل إلى الزوال. ففي معظم الدول تعتبر فرص موت شخص ما نتيجة للحرب أمراً بعيداً، فمنذ نهاية الحرب الباردة شهد حجم الصراع المسلح (الداخلي والخارجي على حد سواء) تراجعاً مثيراً بنسبة فاقت 60٪ حسب أكثر الإحصائيات موثوقة.⁴ فقد انخفض عدد الحروب وعدد القتلى فيها عن أي وقت مضى خلال الستين عاماً الماضية. وإذا كان الأمن يدل على شيء غير غياب المخاطر المهددة للحياة، ولكنه يشمل أيضاً التهديدات التي يواجهها رخاء الإنسان، فإن الحرب لا تعد المشكلة الرئيسية، ولا الإرهاب كذلك، وهو موضوع شغل منذ عام 2001 مركزاً مهيماً في الخطاب الشعبي حول الأمن الدولي. إن الإرهاب في الواقع يقتل عدداً ضئيلاً جداً؛⁵ أما الفقر والمرض والتدهور البيئي والحكومات القمعية فإنها تهدد رخاء عدد أكبر من الناس بطريقة واضحة.

علاوة على ذلك فإن تلك النزاعات العنيفة التي تقع بالفعل هي في جزء منها - في رأي بعض المعلقين - نتاج هذه المشكلات الأخرى؛ فالتدهور البيئي، مثلاً، يمكن أن يؤدي إلى ندرة في الموارد تسبب بدورها العنف. ولعل من الأفضل لصناع السياسات الساعين لتعزيز الأمن القومي والدولي على حد سواء أن يركزوا على معالجة هذه القضايا أكثر من التركيز على السعي لإيجاد حلول لمشكلات مثل الإرهاب.

إن توسعة مفهوم الأمن يخدم هدفاً سياسياً؛ فعندما نصنف قضية بأنها أمنية، فإننا بذلك نبين أهميتها وإلحاحها (وهو ما يطلق عليه "الأمننة" Securitization أو "إضفاء الطابع الأمني"). والذين يؤيدون توسعة المفهوم يأملون في أن تكون النتيجة إعادة توزيع الموارد. فإذا أمكن، مثلاً، إقناع صناع السياسات باعتبار التهديدات البيئية مسائل تمت إلى الأمن القومي والدولي، فإن بإمكانهم تخصيص المزيد من الموارد للقضاء عليها. والأمن في رأي أول ويفر Ole Waever هو «تصرف كلامي... إذ إن مندوب دولة من الدول عندما يقول "أمن" فإنه ينقل قضية معينة على مجال محدد، مدعياً حقاً خاصاً في استخدام الوسيلة اللازمة لمنع هذا التطور».⁶

إن أول صعوبة تواجه توسعة تعريف الأمن هي أن المفهوم يصبح شاملاً جداً إلى درجة أنه يغدو عديم المعنى، ولا يبقى يمثل أداة يمكن أن تعطي توجيهات لأجل إجراء عملي. وقد تكون تهديدات الحرب والإرهاب أقل مما كانت عليه في الماضي، ولكنها ما تزال موجودة، وتدعو الحاجة إلى وجود مجال مستقل من مجالات الدراسة والسياسات لمعالجتها، ولا يفيد إلحاقها بالرخاء أو الصالح العام للأفراد. أضف إلى ذلك وجود خلاف حول فكرة أن العولمة قد أسهمت في التقليل من أهمية الدولة القومية. وحتى إن كان ذلك صحيحاً فإن الدول تبقى لاعباً مهماً للغاية على الحلبة الدولية، ويبقى خفض النزاع بينها مسألة ذات أهمية قصوى.

وبرغم أن المرء قد يدرك الجاذبية التي ينطوي عليها التركيز على الفرد وليس على الدولة، فإن كثيرين يرون أن الدول القوية تعد أمراً أساسياً للمجتمع البشري، وأن الأمر الأسوأ من الدولة القمعية هو غياب بنية الدولة بصورة مطلقة؛ ومن ثم فإن الجهود الرامية لتجاهل الدول سعيًا وراء فكرة الأمن الإنساني يمكن أن يتبين أنها تعود بنتائج عكسية. وبالإضافة إلى ذلك فإن أجندة الأمن الإنساني تعطي تبريراً متجدداً لاستعمال القوة لوضع حد لحالات الإساءة إلى حقوق الإنسان، وذلك من خلال التدخل الإنساني عسكرياً. ومع أن البعض قد يرى في ذلك تطوراً إيجابياً، فإنه من الممكن أن يرى فيه تطوراً سلبياً أيضاً، قد يقود إلى مزيد من الحروب بين الدول.

تعتبر الأمانة، أو إضفاء الطابع الأمني، أمراً مشكلاً كذلك. ففي المقام الأول، لا توجد أدلة قوية على أن تصنيف قضايا بأنها مشكلات أمنية يمكن أن يؤدي الأثر المرغوب فيه من إقناع السياسيين بتخصيص مزيد من الموارد لها. ثانياً، يمكن أن يكون لوصف الأمن عواقب سياسية سلبية. ويحذر كل من باري بوزان وأول ويفر وجاب دي وايلد Jaap de Wilde من أن عبارة "الأمن القومي" «تؤدي إلى إسكات المعارضة، كما أنها أعطت أصحاب السلطة كثيراً من الفرص لاستغلال "التحديات" لأغراض داخلية، بادعاء الحق في معالجة القضايا بدرجة من السيطرة والضبط أقل ديمقراطية».⁷

ثالثاً، يمكن أن تؤدي الأمانة إلى حلول عكسية النتائج. ففي مثال الهجرة، يستطيع المرء وبصورة معقولة المطالبة بتسميتها قضية أمنية وطنية ودولية، حيث يمكن أن تؤدي الهجرة الجماعية للاجئين عبر الحدود إلى أثر خطير نحو زعزعة الاستقرار؛ كما يمكن أن تؤدي الهجرة الواسعة النطاق إلى إثارة التوترات العرقية، وتهديد الثقافة والهوية الوطنية، وتوفير قناة للمنظمات الإجرامية عبر الوطنية والإرهابيين لكي تتسلل إلى المجتمعات المضيفة. لكن تسمية المهاجرين "تهديداً" يشجع الناس على معاملتهم على أنهم كذلك،

وتعويق اندماجهم في مجتمعاتهم الجديدة، ومن ثم مضاعفة جميع المشكلات السالفة الذكر. وليست المواقف الناجمة عن استخدام كلمة "أمن" مرغوباً فيها دائماً.

المحتويات

لا أهداف في هذه المقدمة أو في القاموس إلى حل هذه المناقشات حول مفهوم الأمن، وإنما مجرد إلقاء الضوء عليها. وهي تمثل أكثر من مجرد اهتمام أكاديمي، ويمكن أن يكون لها تأثير حقيقي في سياسة الأمن الدولي. وغالباً ما تبقى الدول متعلقة بنموذج الأمن القومي أو الوطني وبالنظرة التقليدية ذات التوجه العسكري للأمن الدولي. وتستمر السياسات الأمنية في تركيزها على قضايا مثل: منع خوض الحروب وردعها، ومكافحة الإرهاب، ومحاربة انتشار أسلحة الدمار الشامل. ولهذا فإن هذه القضايا تهيمن على هذا القاموس. وليس هذا تأييداً أيديولوجياً لهذا المنظور، وإنما هو مجرد اعتراف بواقعه.

برغم الهيمنة المستمرة للتفكير التقليدي، فقد بدأت بعض الأفكار الأكثر حداثة عن الأمن تؤثر في ممارسات الدول. فقد قامت بعض الدول من الدرجة المتوسطة، وأبرزها كندا، بالمصادقة على أجندة للأمن الإنساني وتشجيعها في أثناء تسعينيات القرن الماضي، وأدى ذلك إلى إصدار اتفاقية أوتاوا التي حظرت الألغام البرية، وتبني الأمم المتحدة نظرية "المسؤولية عن الحماية". وفي آسيا تبنى عدد كبير من الدول مفهوم "الأمن الشامل". وفي الوقت الذي لا يتجاهل هذا الحاجة إلى الدفاع العسكري، فإنه يصر على أن تحليلات الأمن القومي يجب أن تشمل جميع القضايا ذات الصلة، بما فيها الأمن الاقتصادي وأمن الطاقة والأمن البيئي والأمن الإنساني والأمن المجتمعي (انظر القاموس للاطلاع على التعريفات). ولهذا السبب فإن هذا القاموس يتجاوز في رؤيته وجهات النظر القديمة حول الأمن الدولي، ويضم كذلك مواد حول هذه الموضوعات.

ولكي يسهل استخدام القاموس فقد تم ترتيب مواد هجائياً وليس حسب الموضوعات. وعلى أي حال فإنه يقع في تسعة عناوين:

1. المواد المتعلقة بأنواع الأمن؛ مثل الأمن الجماعي، والأمن التعاوني، والأمن المعلوماتي، والأمن القومي.
2. المواد المتعلقة بمفاهيم كثيراً ما يشار إليها في مناقشات الأمن الدولي؛ مثل الفوضى، وتوازن القوى، والقوة القومية، والأحادية القطبية.
3. المواد المتعلقة بالتهديدات التي تواجه الأمن؛ مثل الأسلحة البيولوجية والكيميائية، والتمرد، وانتشار أسلحة الدمار الشامل، والإرهاب.
4. المواد المتعلقة بالاستجابات لهذه التهديدات، مثل مراقبة التسليح، والاحتواء، وتغيير الأنظمة.
5. المواد المتعلقة بالمنظمات الإرهابية* الرئيسية وغير الحكومية التي يعتقد أنها تمثل تهديداً للأمن القومي والدولي، مثل القاعدة، وحماس، ونمور تحرير التاميل-إيلام.
6. المواد المتعلقة بالسلام وبناء السلام؛ مثل منع الصراعات، وحفظ السلام، ووقف الحروب.
7. المواد المتعلقة بالمعاهدات الدولية الرئيسية ومبادرات مراقبة التسليح؛ مثل اتفاقية الأسلحة الكيميائية، ومنظومة السيطرة على تقنيات الصواريخ، واتفاقية أوتاوا، ومبادرة أمن الانتشار.

* نشير هنا إلى أن المؤلف يتبنى مواقف من بعض القضايا والمنظمات والجهات؛ فيستخدم كلمة "إرهاب" وصفاً لجهات قد يكون مناقضاً لوصف كتاب آخرين، وهذا الوصف سيتكرر في مواضع أخرى من الكتاب. ونحن إذ نقل نصه من دون تحريف أو تبديل التزاماً منا بالأمانة العلمية، فإننا نؤكد أن جميع ما ورد في هذا الكتاب من مواقف وأوصاف لا يعبر إلا عن الرأي الشخصي للمؤلف وحده، ومن ثم فهي ليست تعبيراً عن توجه الناشر بالضرورة. (هيئة التحرير)

8. المواد المتعلقة بمنظمات الأمن الداخلي والاستخبارات؛ مثل وكالة الاستخبارات المركزية، ومقر الاتصالات الحكومية، ولجنة الاستخبارات المشتركة.

9. المواد المتعلقة بالمنظمات الدولية؛ مثل الاتحاد الأفريقي، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، والأمم المتحدة.

ومن المستحيل حتماً أن يكون الكتاب شاملاً وجامعاً. ولدى اختياري الموضوعات التي أود تضمينها وتلك التي أود إهمالها، سعيت قدر الإمكان إلى التركيز على الأمور ذات الصلة الشديدة بالواقع المعاصر. وهكذا، مثلاً، فإن المعاهدات التاريخية التي لم تعد مطبقة، مثل معاهدات مراقبة التسليح العائدة إلى عشرينيات وثلاثينيات القرن الماضي، لا ترد ما لم يكن بعض الإلمام بها ضرورياً لمن يرغب في فهم قضية أخرى. وهكذا قمت بتضمين معاهدة حظر الصواريخ الباليستية، برغم أنها لم تعد سارية المفعول؛ لأن الطلبة الباحثين في دفاعات الصواريخ الباليستية كثيراً ما يجدون إشارات إليها في قراءاتهم، ومن ثم فإنهم قد يجدون من المفيد الحصول على موجز سريع عن أحكامها هنا.

وقد سعيت -قدر المستطاع- عند كتابة كل مادة لأن أكون واعياً لتحملي وأحكامي المسبقة فأنحّي ذلك جانباً. وفي الحالات التي تكون فيها قضية ما خلافية، حاولت عرض جميع جوانب الخلاف بإنصاف وبثقل متساويين؛ ولا أتوقع أن أكون نجحت دوماً في ذلك، فليس من الممكن أبداً أن أكون موضوعياً تماماً. وقد علق ريتشاردز ج. هيور Richards J. Heuer في كتابه «سيكولوجية تحليل الذكاء» بقوله: «يتم التحلي بالموضوعية بجعل الفرضيات واضحة بحيث يمكن تمحيصها وتحديها، وليس بجهود عبثية لحذفها من التحليل». ⁸ وبهذا الروح سأختم بجولة من التأمل الذاتي عاقداً الأمل في أن تساعد القراء على مواجهة أي من التحيزات التي أكون قد أدرجتها في الاختيارات والمواد الواردة في هذا القاموس.

إن خلفيتي عسكرية؛ فقد خدمت ضابطاً في الجيشين البريطاني والكندي على حد سواء، ومنذ دخولي الحياة الأكاديمية قضيت قسماً كبيراً من وقتي في صحبة العسكريين. ويعني هذا من دون شك أن محور معرفتي بالأمن الدولي هو عسكري التوجه. كما يعني أيضاً أنني، مثل كثير من الجنود، أميل إلى أن تكون لدي عقلية عملية وليست نظرية، وهو ميل تؤكد حقيقته أن تدريبي الأكاديمي يقوم على كوني مؤرخاً، ولست منظرًا في الدراسات الأمنية. تحدث روبرت كوكس Robert Cox عن فصل واضح داخل نطاق الدراسات الأمنية بين "حلالي المشكلات" والمنظرين النقاد.⁹ وأنا أضع نفسي بشكل راسخ في معسكر الفريق الأول، نائياً بنفسني عن معسكر الدراسات الأمنية النقدية.


برغم ذلك كله أشعر بتعاطف كبير مع الذين يجدون أن التصورات التقليدية عن الأمن الدولي غير مناسبة، أو حتى خطيرة. ويتجه عدد كبير من الخبراء الأمنيين إلى التفكير في السيناريو الأسوأ. وكما ذكر المحلل الأمني الكندي جوين دوير Gwynne Dwyer فإن هذا هو "تشويهها المهني".¹⁰ ويميل الخبراء إلى المغالاة في المخاطر التي تشكلها تهديدات مثل الإرهاب، وأسلحة الدمار الشامل، والدول "المارقة"، والدول "الفاشلة"، ويعمدون إلى المبالغة في استخدام لغة مريبة جداً، مثل العبارتين الأخيرتين اللتين تسهمان في رسم صورة لعالم يزداد خطورة باستمرار وتبرران الردود العسكرية. ومما يؤسف له أن الدول التي تتبع النصيحة المقدمة من محلي سيناريو أسوأ الحالات، والتي تنفذ هذه الردود العسكرية، ينتهي بها المطاف نتيجة لذلك إلى أن تصبح أقل - وليس أكثر - أمناً.

لا تعني تلك النتيجة أنني أؤيد بالضرورة المساعي الرامية لتوسعة مفهوم الأمن وتعميقه. فبرغم أنني أفهم هذه المساعي، أجد نفسي بشكل طبيعي واقفاً في صف الذين يعارضون أمننة قضايا مثل البيئة. فأنا غير مقتنع بأن التوسع في استخدام لغة الأمن يعد نشاطاً مثمراً، بل على العكس فنزوعي الفطري إلى الشك يجعلني مرتاباً في أنها قد تكون لها عواقب سلبية.

وإجمالاً فإنني أميل إلى الرأي القائل إن مقارنة للأمن الدولي تحلل التهديدات والأخطار بمزيد من الواقعية، وتناهى بنفسها عن الحلول العسكرية، ستكون أكثر فاعلية من المقاربة التي تبنتها دول عديدة في هذه الحقبة الزمنية. إن الجانب المثالي في داخلي يود أن يعتقد أن بإمكانني إلى حد ما إقناع الزعماء بمنطقية هذا الموقف. لكن الجانب الواقعي العملي في داخلي ينبغي أن يقر بأن أولئك المتربعين على كرسي السلطة لا يشاركونني الرأي. لعل ذلك أمر مؤسف، ولكن - كما سلف ذكره - تستمر المخاوف التقليدية في الهيمنة على الخطاب الأمني القومي والدولي. علي أن أكتب عن العالم كما هو، وليس كما أحب أن يكون، وقد ألفت هذا القاموس وهذه الفكرة نصب عيني.

مواد القاموس

حسب تسلسل حروف الهجاء الإنجليزية



نصوير

أحمد ياسين

نوينر

@Ahmedyassin90

ABSOLUTE WAR

الحرب المطلقة

الحرب المطلقة مصطلح وضعه الجنرال البروسي والمنظر العسكري كارل فون كلاوزويتز Carl Von Clausewitz. وهي تشترك في بعض الأوصاف مع الحرب الشاملة total war، غير أنها لا تماثلها تماماً. فالحرب المطلقة تصف شكلاً من أشكال الحرب يتم فيه التخلي عن جميع القيود السياسية والأخلاقية بعد عملية تصعيد متبادل. وأشار كلاوزويتز إلى أن الحرب ستتجه بصورة طبيعية نحو الحدود القصوى، حيث يبذل كل طرف قصارى جهده ليفرض إرادته على الطرف الآخر. وفي الواقع تسهم عوامل مقيدة مختلفة دائماً في تخفيف هذا التوجه نحو الشكل المطلق للحرب. وعقد كلاوزويتز مقارنة بين الحالة النظرية للحرب المطلقة وبين ما سماه هو "الحرب الحقيقية" التي هي نوع من الحرب تخوضه الجيوش بالفعل. وفي أثناء ذلك لم يقتصر على التعبير عن رأيه بأن الحرب المطلقة مستحيلة، ولكنه علق كذلك بالقول إن من العبث السياسي مباشرة ممارسات لا تتناسب مطلقاً والهدف السياسي المقترح للحرب.

لمطالعة المزيد:

Carl von Clausewitz, *On War*, edited and translated by Michael Howard and Peter Paret (Princeton: Princeton University Press, 1976)

AFRICAN UNION

الاتحاد الأفريقي

الاتحاد الأفريقي منظمة دولية تضم 53 دولة أفريقية، وجهازها الحاكم الأعلى هو مجلس مؤلف من رؤساء الدول أو الحكومات في الدول الأعضاء. وقد ظهر الاتحاد الأفريقي إلى حيز الوجود في أيار/ مايو 2001 خلفاً لمنظمة الوحدة الأفريقية سابقاً التي اعتبرت غير كافية للتغلب على تحديات البيئة الدولية بعد الحرب الباردة. كان الهدف من إحلال الاتحاد الأفريقي محل منظمة الوحدة الأفريقية تقوية السلطة المركزية وتحسين قدرة

الدول الأفريقية على العمل معاً لحل المشكلات المشتركة. والأهداف المنصوص عليها للاتحاد الأفريقي هي: الدفاع عن سيادة دوله الأعضاء وسلامة أراضيها، والإسراع بالتكامل السياسي والاجتماعي-الاقتصادي في القارة الأفريقية، وتعزيز السلام والأمن والاستقرار في القارة، وحماية حقوق الإنسان، وتشجيع المؤسسات الديمقراطية، والعمل مع شركاء دوليين على التخلص من الأمراض التي يمكن الوقاية منها، وتعزيز الصحة العامة. أما في مجال الأمن، فقد قام الاتحاد الأفريقي بالفعل بنشر قوات لحفظ السلام في بوروندي ومنطقة دارفور في السودان. ويهدف الاتحاد الأفريقي إلى إقامة قوة عسكرية احتياطية دائمة بحلول عام 2010 لتكون قادرة على تولى حفظ السلام ومهام أخرى عندما يطلب إليها ذلك.

لمطالعة المزيد:

African Union website, www.africa-union.org/root/au/index/index.htm

Pusch Commey, 'African Union: So Far So Good', *New African*, July 2004, pp. 12-15

Corinne A.A. Packer and Donald Rukare, 'The New African Union and its Constitutive Act', *The American Journal of International Law*, vol. 96, no. 2, April 2002, pp. 365-379

AIDS

الإيدز

PANDEMIC

انظر: الوباء

AIR POWER

القوة الجوية

القوة الجوية هي قياس للقدرة على إرسال القوات والمعدات والأسلحة من الجو. وكان أول استخدام للقوة الجوية في الحرب من خلال استعمال المناطيد لمراقبة ميادين المعارك في القرن التاسع عشر، ولكن القوة الجوية اكتسبت أهميتها الكبرى في الحرب

العالمية الأولى. في البداية استُخدم الطيران أساساً للاستطلاع، ولكن استخدم في نهاية الحرب العالمية الأولى أيضاً للقتال في الجو، ورصد المدفعية، والقصف الاستراتيجي لمدن العدو.

ولكي تتم الاستفادة الفعالة من القوة الجوية، فإن من الضروري أولاً تحقيق ميزة "التفوق الجوي"، وبعبارة أخرى السيطرة الكافية على الجو للتمكن من تنفيذ العمليات الجوية الخاصة، مع الحد من تدخل العدو، وفي الوقت نفسه حرمان العدو من الفرصة نفسها. وبعد تحقيق التفوق الجوي يمكن استخدام القوة الجوية في تحقيق عدد من الأدوار: القصف الاستراتيجي، بما في ذلك تنفيذ هجمات على مدن العدو، والبنية الحيوية، ومراكز القيادة والسيطرة؛ وجمع المعلومات الاستخباراتية والاستحواذ على الأهداف؛ والدعم الجوي القريب (بعبارة أخرى الهجمات الجوية على القوات البرية للعدو التي تكون على تماس مع القوات التابعة لجهة ما)؛ والحرب الإلكترونية، مثل استخدام الطيران لتعطيل اتصالات العدو؛ والإمداد بما في ذلك نقل القوات والمعدات والتجهيزات؛ ومساندة العمليات البحرية بما في ذلك الهجمات على سفن العدو والعمليات المضادة للغواصات.

وهناك خلاف بين منظري القوة الجوية حول الأولويات بين هذه الأدوار. وهم بصورة عامة ينقسمون إلى مدرستين فكريتين: أولئك الذين يؤمنون بأن المفروض بالقوة الجوية أن تركز جهودها على تدمير قوات العدو البرية، ومن ثم يرون أن دور القوة الجوية الرئيسي يعتبر رديفاً لـ "القوة الأرضية"؛ وأولئك الذين يؤمنون بأن المفروض بالقوة الجوية أن تركز على الهجمات الاستراتيجية على البنية التحتية للعدو خلف خطوط الجبهة. ومن المؤيدين للاستراتيجية الأخيرة جيوليو دوهيت *Giulio Douhet* منظر القوة الجوية الإيطالي في كتابه الذي صدر عام 1921 بعنوان «قيادة الجو» *The Command of the Air*. فقد تصور دوهيت حرباً مستقبلية تبدأ بمعركة فاصلة للحصول على التفوق الجوي يقوم بعدها المنتصر بشن هجمات جوية هائلة على مدن العدو تجبرها على الاستسلام بسرعة. وهذه الطريقة تبطل القوة الجوية فاعلية القوة الأرضية. لكن تجربة حملة القصف

الاستراتيجي في الحرب العالمية الثانية أظهرت أن السكان المدنيين يمكن أن يتمتعوا بالمرونة الفائقة إزاء القصف الجوي، وأن القوة الجوية لا يمكنها وحدها تحقيق النصر. وقد قام العقيد الأمريكي جون أ. ووردن الثالث John A. Warden III بتطوير نسخة جديدة من نظرية القوة الجوية؛ حيث تصور نموذجاً مكوناً من خمس حلقات تنطلق من القيادة المركزية للعدو نحو قواته الموجودة في الميدان، وكل حلقة تتناقص أهميتها. وقال ووردن إنه ينبغي على القوة الجوية أن تركز جهودها قدر الإمكان على مهاجمة الحلقة الداخلية؛ علماً أنها إذا كانت تملك موارد كافية فيمكنها عندئذ شن هجوم مواز عبر الحلقات الخمس جميعاً. وبهذه الطريقة يمكنها أن تشل عملية صنع القرار لدى العدو وتسبب انهياره من دون الحاجة إلى معركة برية باهظة التكلفة.

لقد كانت القوة الجوية هي القوة المسيطرة في الحرب التقليدية منذ الحرب العالمية الثانية، علماً أن بعض المعلقين يعتقدون أن قوة الفضاء بدأت تحل محلها. وبرغم هذه السيطرة فإن الحملة الجوية التي شنها حلف شمال الأطلسي ضد يوغسلافيا عام 1999 تعتبر حتى يومنا المثل الوحيد لتحقيق القوة الجوية نجاحاً استراتيجياً من دون الحاجة إلى القتال البري، وحتى في هذه الحالة فقد كان مطلوباً من القوات البرية احتلال كوسوفو بعد استسلام القوات اليوغسلافية. وتعتبر القوة الجوية أقل قدرة على التأثير في حصيلة صراعات غير الحرب التقليدية، مثل حرب العصابات والتمرد؛ كما أنها ماتزال أقل استخداماً ضد الإرهاب. وفي مثل هذه الحالات تستمر القوة البرية في لعب الدور المهم.

لمطالعة المزيد:

M. J. Armitage and R. A. Mason, *Air Power in the Nuclear Age*, 2nd edition (Basingstoke: Macmillan, 1985)

Timothy Garden, 'Air Power: Theory and Practice', in John Baylis, James Wirtz, Eliot Cohen, and Colin S. Gray (eds), *Strategy in the Contemporary World: An Introduction to Strategic Studies* (Oxford: Oxford University Press, 2002), pp. 137-57

Colonel John A. Warden III, 'The Enemy as System', *Airpower Journal*, vol. 9, no. 1, Spring 1995, pp. 40–55

Robert A. Pape, *Bombing to Win: Air Power and Coercion in War* (Ithaca: Cornell University Press, 1996)

AL AQSA MARTYRS BRIGADE

كتائب شهداء الأقصى

تعد كتائب شهداء الأقصى منظمة فلسطينية إرهابية مرتبطة بحركة فتح. وبرغم إنكار فتح علاقتها بكتائب شهداء الأقصى فإن من شبه المؤكد أن هذه المنظمة تلقت الدعم والمساندة من كبار شخصيات السلطة الفلسطينية. وقد ظهرت هذه الكتائب لأول مرة في أواخر عام 2000، بعد بدء الانتفاضة الفلسطينية الثانية ضد الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة. في البداية ركزت الكتائب هجماتها على الجنود الإسرائيليين والمستوطنين داخل الأراضي المحتلة، ولكنها بعد عام 2002 أصبحت تنفذ هجمات تتبنى فيها أسلوب الإرهاب الانتحاري ضد أهداف داخل إسرائيل. ولعل جانباً من أعمالها القتالية يرجع إلى الديناميات الفلسطينية السياسية الداخلية، وإلى الحاجة إلى الإثبات للفلسطينيين أن فتح ملتزمة بالكفاح المسلح مثل منافستها حماس. وخلافاً لحماس، فإن كتائب شهداء الأقصى ليست منظمة إسلامية بل علمانية. ولا يتمثل هدفها في تطبيق الشريعة الإسلامية، وإنما في طرد الإسرائيليين من الأراضي المحتلة وإقامة دولة فلسطينية.

لمطالعة المزيد:

Edward V. Linden (ed.), *Foreign Terrorist Organizations: History, Tactics, and Connections* (New York: Nova Science, 2004)

Yonah Alexander, *Palestinian Secular Terrorism* (Ardsley: Transnational Publishers, 2003)

Al Qaeda

القاعدة

القاعدة هو اسم منظمة إرهابية اشتهرت أكثر بهجماتها على مركز التجارة العالمي في نيويورك وعلى مبنى وزارة الدفاع - البنتاجون في واشنطن في الحادي عشر من سبتمبر 2001.

وقد نشأت القاعدة، التي قادها وأسسها المنشق السعودي أسامة بن لادن، من شبكة من العرب الذين شاركوا في القتال ضد السوفييت في أفغانستان خلال الثمانينيات من القرن الماضي. وبرغم أن بعض المعلقين الصحفيين يرجعون ولادة القاعدة إلى عام 1988، فإن هناك أدلة ضئيلة على تورط المنظمة في نشاطات إرهابية ذات أهمية حتى أواسط التسعينيات. وفي عام 1996 أقام بن لادن عدداً من معسكرات التدريب للمقاتلين الإسلاميين في أفغانستان، كما أقام صلات مع نظام طالبان الذي كان حاكماً آنذاك. وقد برزت القاعدة للعيان في آب/ أغسطس 1998، عندما تولت المسؤولية عن تفجير السفارتين الأمريكيتين في نيروبي ودار السلام. كما قامت أيضاً بتنظيم هجوم على المدمرة الأمريكية يو إس إس كول USS Cole في عدن في تشرين الأول/ أكتوبر 2000، حيث قتل 17 من الجنود الأمريكيين. وبعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001 قام تحالف تقوده الولايات المتحدة الأمريكية بتدمير قواعد القاعدة في أفغانستان، وقتل أو أسر عدد كبير من قادتها وأنصارها. أما الذين بقوا منهم على قيد الحياة، ومنهم بن لادن، فقد تبعثروا، ومنذ ذلك الحين أصبحوا لاجئين. ويسود شعور عموماً بأن قدرة القاعدة على العمل كمنظمة إرهابية مركزية القيادة قد تضررت بشدة. ومع ذلك فإن قدرتها المستمرة على البقاء والتنسيق وعلى إيقاع أضرار بأعدائها قد جعل منها مصدر إلهام أيديولوجي للمقاتلين الإسلاميين في أنحاء المعمورة.

والقاعدة معروفة باستخدامها الإرهاب الانتحاري، وغالباً ما يكون ضد أهداف متعددة في وقت واحد. وتنفرد عن بقية المنظمات الإرهابية الأخرى بامتدادها العالمي.

ويختلف الخبراء حول أهدافها ودوافعها؛ فيرى بعضهم أنها في المقام الأول دينية الاتجاه، مكرسة لإقامة خلافة إسلامية في منطقة الشرق الأوسط، ومدفوعة بشعور الكراهية تجاه الثقافة الغربية. ويرى آخرون أن أهدافها سياسية في المقام الأول، وإن كانت مغلفة بخطاب ديني، ويرون أن أعمالها موجهة ضد أهداف محددة جداً ولأغراض محددة أيضاً، وليس ضد الغرب بصورة عامة. هناك بيان صادر عام 1998 عن بن لادن وآخرين دعا فيه جميع المسلمين إلى قتل الأميركيين، واستشهد بثلاث مظالم محددة هي: احتلال الأراضي المقدسة في الجزيرة العربية من قبل القوات الأمريكية؛ والعقوبات الاقتصادية والحملة الجوية على الشعب العراقي؛ واضطهاد الفلسطينيين.

من الصعب إعطاء وصف للقاعدة، إذ يمكن النظر إليها من جانب على أنها منظمة إرهابية هرمية التكوين، يتم التخطيط لعملياتها وتمويلها من قبل قيادة مركزية. ومن جانب آخر يمكن اعتبارها شبكة مؤلفة من مجموعات إرهابية غير مترابطة، تستمد منها إلهامها، وربما بعض الدعم العملي أحياناً، غير أنها تعمل بدرجة كبيرة من الاستقلالية. وعلى نحو متزايد يُنظر إلى أهمية القاعدة في هذا الجانب على أنها أيديولوجية، وليست تنظيمية. ففي السنوات السابقة قام عدد من الجماعات، مثل الجماعة التي كان يقودها أبو مصعب الزرقاوي في العراق، بالإعلان عن اندماجها أو انضمامها إلى القاعدة، ولكنه ليس من الواضح مدى جدية هذه التصريحات. وبالإضافة إلى ذلك فإنه من غير الواضح صلة القاعدة، إن وجدت، بالهجمات الإرهابية الأخيرة في أوروبا؛ كتلك التي وقعت في إسبانيا في آذار/ مارس 2004، وفي بريطانيا في تموز/ يوليو 2005. كما أنه ليس واضحاً أيضاً حجم القاعدة وشكلها وطريقة التنفيذ لديها.

لمطالعة المزيد:

Jason Burke, *Al Qaeda: The True Story of Radical Islam* (London: I. B. Tauris, 2003)

Rohan Gunaratna, *Inside al Qaeda: Global Network of Terror* (New York: Columbia University Press, 2002)

ANARCHY

الفوضوية السياسية

تعد الفوضوية مفهوماً رئيسياً في مدرسة نظرية العلاقات الدولية التي تعرّف باسم "الواقعية". ولا تشير الفوضوية في هذا المثال إلى الفوضى الكاملة، وإنما إلى عدم وجود حكومة عالمية فوق الدول القومية. والفوضوية في هذا السياق حقيقة بسيطة؛ إذ لا توجد حكومة عالمية. لكن مضامين هذه الحقيقة ليست واضحة تماماً. فالفوضوية التي هي من هذا القبيل - في نظر الواقعيين الجدد أو البنيويين - تعد الميزة المحورية للنظام الدولي. وهي ما يميز السياسة الدولية عن السياسة الداخلية. وإذا لم تكن هناك حكومة عالمية تملك الوسيلة والشرعية لفرض النظام الدولي، فإن الدول ستعاني حالة من الغموض والشك، ولا تستطيع الاعتماد على غيرها لضمان أمنها، وهي تميل إلى افتراض الأسوأ حول نوايا وقدرات الآخرين، وسوف تتخذ ترتيبات لتعزيز أمنها، مثل زيادة إنفاقها العسكري.

ويقود هذا إلى مأزق أمني security dilemma؛ حيث تؤدي جهود الدول لحماية نفسها إلى دعر لدى الدول الأخرى التي ترى أن تلك الجهود تنتقص من أمنها، فتقوم من ثم بزيادة دفاعاتها. والنتيجة في رأي أنصار مدرسة الواقعية - المعروفة "بالواقعية العدوانية" - هي الصراع الحتمي. ويعارض منظّرون آخرون ذلك محتجين بأن معضلة الأمن ليست أمراً حتمياً، وأن الأطراف المؤثرة، في غياب سلطة مركزية، قد تفكر في منافع التعاون قدر تفكيرها في منافع الصراع.

إن الفوضوية المعرفة بأنها عدم وجود حكومة لا تنطوي ضمناً على فوضى دولية تامة. وهي لا تتناقض مع وجود شكل محدود من أشكال المجتمع الدولي مع قوانين ومؤسسات دولية. وهذه قد تكون موجودة من دون حكومة واسعة السيطرة تفرض النظام. ولعل وجود مثل هذا المجتمع، بمعايير ومؤسساته، يؤثر في سلوك الدول كما يؤثر فيها عدم وجود حكومة عالمية. ويسهم هذا في إلقاء ظلال من الشك على ما إذا كان من

الضروري إغارة الفوضوية السياسية الأهمية القصوى المضافة عليها من قبل منظري المدرسة الواقعية. وما هي إلا واحدة من عوامل عدة تحدد سلوك الدولة.

لمطالعة المزيد:

Hedley Bull, *The Anarchical Society: A Study of Order in World Politics* (Basingstoke Macmillan, 1977)

Helen Milner, 'The Assumption of Anarchy in International Relations Theory', *Review of International Studies*, vol. 17, no. 1, January 1991, pp. 67-85

Kenneth N. Waltz, 'Anarchic Orders and Balances of Power', in Robert O. Keohane (ed.), *Neorealism and its Critics* (New York: Columbia, 1986)

ANTARCTIC TREATY

معاهدة القطب الجنوبي

وُقعت معاهدة القطب الجنوبي في واشنطن في الأول من كانون الأول/ ديسمبر 1959، ودخلت حيز التطبيق في 23 حزيران/ يونيو 1961. وهي أول معاهدة رئيسية لأجل "مراقبة التسليح" بعد الحرب العالمية الثانية. وتنطبق المعاهدة على المنطقة الواقعة جنوب خط عرض 60 درجة؛ وتنص على «عدم استخدام القارة القطبية الجنوبية إلا في الأغراض السلمية»، وتحرم «أي إجراءات ذات طبيعة عسكرية، مثل إنشاء قواعد وتحصينات عسكرية أو إجراء مناورات عسكرية أو تجربة أي نوع من أنواع الأسلحة». وتحرم أيضاً المادة الخامسة من المعاهدة تحديداً أي تفجيرات نووية في القارة القطبية الجنوبية، ودفن أي نفايات نووية هناك. ويسمح للدول الموقعة على المعاهدة بإرسال مراقبين لتفتيش كل دولة لمنشآت الدول الأخرى في القارة، وتعتبر كافة المناطق والمنشآت في القارة مفتوحة لهؤلاء المراقبين في سائر الأوقات.

قبل المعاهدة كان عدد من الدول قد ادعى ملكيته لأجزاء من القارة. وتنص المعاهدة على أن هذه الدول وغيرها لا يحق لها إطلاق أي مطالب جديدة بملكية أراض

في القارة القطبية الجنوبية أو التوسع في المطالب الحالية مادامت المعاهدة نافذة؛ ولكنها تذكر أيضاً أن أيّاً من نصوص المعاهدة لا ينبغي أن يعتبر تخلياً أو انتقاصاً من أي مطالبات موجودة في السابق.

لمطالعة المزيد:

Arms Control and Disarmament Agreements (New Brunswick: Transaction, 1984)

Coit D. Blacker and Gloria Duffy (eds), *International Arms Control: Issues and Agreements* (Stanford: Stanford University Press, 1984)

Thomas Graham Jr and Damien J. LaVera, *Cornerstones of Security: Arms Control Treaties in the Nuclear Era* (Seattle: University of Washington Press, 2003)

معاهدة الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستية

ANTI-BALLISTIC MISSILE TREATY

وُقعت "معاهدة الحد من أنظمة الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستية بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي"، والمعروفة عموماً بمعاهدة الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستية في السادس والعشرين من أيار/مايو 1972، وأصبحت سارية المفعول في الثالث من تشرين الأول/أكتوبر 1972. وتمثل هدفها في تعزيز الردع النووي بمنع كل طرف من تطوير نظام دفاعي فعال ضد الصواريخ الباليستية يضعف قدرة الطرف الآخر على الرد على أي هجوم نووي، ومن ثم رده. كما أن من أهداف المعاهدة إزالة الحاجة إلى تطوير ونشر دفاعات صاروخية بالستية باهظة التكلفة جداً. ومن أجل الوفاء بأغراض المعاهدة، تم اعتبار نظام الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستية أنه أي نظام مصمم لمواجهة الصواريخ الباليستية أو عناصرها في مسار طيرانها، بما في ذلك الصواريخ الاعتراضية، وقاذفات الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستية، ورادارات الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستية.

ويحظر على طرفي المعاهدة نشر أكثر من منظومتي صواريخ مضادة للصواريخ بالستية أو مكوناتها. ويمكن تحديد مركز إحدى المنظومتين في العاصمة القومية، بحيث يبلغ نصف قطر مداه الفعال 150 كيلومتراً كحد أقصى، أما المنظومة الثانية التي يبلغ نصف قطر مداها 150 كيلومتراً أيضاً، فيمكن نشرها لحماية منطقة واحدة تحوي قاذفات في صوامع الصواريخ العابرة للقارات. ولا يجوز نشر أكثر من 100 قاذفة للصواريخ المضادة للصواريخ بالستية في كل منظومة. وقد وافق الطرفان على عدم تطوير أو اختبار أو نشر منظومات صواريخ مضادة للصواريخ بالستية، سواء كانت متنقلة أو بحرية أو جوية أو فضائية، وعدم نشر رادارات أو إنذار مبكر ضد هجمات الصواريخ بالستية الاستراتيجية إلا على محيط أراضيه الوطنية وتكون موجهة للخارج.

وبعد ذلك قامت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي بتوقيع بروتوكول ملحق بالمعاهدة عام 1974 لخفض عدد منظومات الصواريخ المضادة للصواريخ بالستية من اثنتين إلى واحدة. وعلى الصعيد العملي قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتفكيك منظومة صواريخ مضادة للصواريخ بالستية كانت قد نشرتها في جراندي فوركس، شمال داكوتا، ولم تصنع غيرها حتى تطوير منظومة الدفاع الصاروخي القومي. وبالمقابل قام الاتحاد السوفيتي بنشر منظومة صواريخ واحدة مضادة للصواريخ بالستية لحماية موسكو.

تمتع كل طرف بالحق في الانسحاب من المعاهدة بإشعار مسبق مدته ستة أشهر. وفي 13 كانون الأول/ديسمبر 2001، تقدمت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بمثل هذا الإشعار، وفي 13 حزيران/يونيو 2002 انسحبت واشنطن رسمياً من المعاهدة التي لم تعد نافذة المفعول. وكان السبب وراء انسحاب الأمريكيين رغبة الحكومة الأمريكية في تطوير ونشر منظومة الدفاع الصاروخي القومي، الأمر الذي لم يكن تنفيذه ممكناً في أثناء تقييد الولايات المتحدة الأمريكية بأحكام معاهدة الصواريخ المضادة للصواريخ بالستية.

لمطالعة المزيد:

Arms Control and Disarmament Agreements (New Brunswick: Transaction, 1984)

Coit D. Blacker and Gloria Duffy (eds), *International Arms Control: Issues and Agreements* (Stanford: Stanford University Press, 1984)

Thomas Graham Jr and Damien J. LaVera, *Cornerstones of Security: Arms Control Treaties in the Nuclear Era* (Seattle: University of Washington Press, 2003)

APPEASEMENT

الاسترضاء

الاسترضاء استراتيجية لأجل "منع الصراع"، يهدف منها أحد طرفي النزاع إلى خفض التوترات وتفادي الحرب باعترافه بشرعية بعض مطالب الطرف الآخر والقيام بتنازلات. وقد أحاط بسياسة الاسترضاء إيجاءات ومضامين تنطوي على الازدراء نتيجة ارتباطها بالسياسة التي اعتمدها الحكومة البريطانية برئاسة نيفيل تشامبرلين تجاه ألمانيا النازية قبل الحرب العالمية الثانية، وبصورة خاصة اتفاقية ميونيخ بين بريطانيا وألمانيا عام 1938. وقد أخفقت التنازلات التي قدمت لألمانيا في الحؤول دون نشوب الحرب، ومن ثم تم استخدام هذا المثال منذ ذلك الوقت لنزع الثقة من الاسترضاء.

وفي هذه الأيام كثيراً ما يلصق أنصار الحرب هذه الكلمة بسياسات أعدائهم قصد الإيجاء بأنهم جبناء، ولإقناع عامة الشعب بالحاجة إلى العمل العسكري.

ويحتج منتقدو الاسترضاء بأن مصير الاستراتيجية سيكون على الأغلب الإخفاق؛ لأن تقديم التنازلات من طرف واحد سيفسّر على أنه علامة ضعف. وهم يقولون كذلك إن الطرف الذي يسترضى، بدلاً من الشعور بالرضى، سيتصور أن بإمكانه استغلال هذا الضعف، وبذلك يزيد من مطالبه، الأمر الذي يقود إلى مزيد من العدوان. كما أن الاسترضاء يشجع العدوان بدلاً من أن يمنعه.

ويقول محللون آخرون إن الاسترضاء يمكن أن ينجح، وقد نجح في الماضي بصورة دائمة في منع نشوب الصراع والحد من التوتر. وكثيراً ما تكون مطالب الدول محدودة ويمكن إشباعها. ويسهم الاسترضاء في الطمأنة بأن نيات المرء سليمة، وبذلك يتم التغلب على المشكلات المرافقة لـ "المأزق الأمني". كما أن بإمكانه تغيير الديناميات السياسية داخل الدولة المسترضة، وتعزيز موقف الذين يفضلون السلام. ويعتمد الكثيرون على طبيعة النظام المسترضي، ونوع التنازلات المقدمة، والحوافز الممنوحة للنظام كي يقبل التنازلات على اعتبارها كافية.

لمطالعة المزيد:

Ralph B. A. Dimuccio, 'The Study of Appeasement in International Relations', *Peace Research*, vol. 35, no. 2, 1998, pp. 245–59

Peter Neville, 'The Dirty A-Word', *History Today*, vol. 56, no. 4, April 2006, pp. 39–41

Stephen R. Rock, *Appeasement in International Politics* (Lexington: University of Kentucky Press, 2000)

ARMS CONTROL

مراقبة التسليح

مراقبة التسليح هو المصطلح الدال على الجهود الدولية المبذولة للحد من كميات الأسلحة وأنواعها، والتقنيات والتجهيزات المصاحبة لها أو لاستعمالها، ومن ثم هي شكل من أشكال الأمن التعاوني. وتأخذ مراقبة التسليح أشكالاً عديدة، تشمل المعاهدات الرسمية، وعمليات مراقبة الصادرات، وتدابير بناء الثقة والأمن. وقد تشمل -من دون أن ترادف- نزع التسليح؛ وقد تسمح مراقبة التسليح أحياناً بزيادات في أعداد الأسلحة. وتشارك الدول في مراقبة التسليح ليس لأسباب واقعية، ولكن لتعزيز أمنها. والراجح أنها ستوافق على مراقبة التسليح عندما تعتقد أنها ستكسب من الحد المتبادل للتسليح أكثر مما ستكسبه من سباق التسليح.

كان المحللون في أثناء الحرب الباردة يعتقدون أن مراقبة التسلح حققت ثلاثة أهداف هي: الحد من احتمالات الحرب، وخفض تكلفة الإعداد للحرب، والتقليل من الضرر الذي تحدثه الحرب لو نشبت. وقد يتعارض آخر هذه الأهداف مع الهدف الأول؛ لأنه يضعف مستوى الردع ومن ثم يزيد من احتمالات نشوب حرب. وهذا ما حدا ببعض المعلقين إلى رفض مراقبة التسلح باعتباره غير مرغوب فيه، إلا أن هذا رأي أقلية. وقد تنخرط الدول في مراقبة التسلح كي ترضي الرأي العام المحلي، ولتكسب المودة على الصعيد العالمي. كما أن عملية المشاركة ذاتها في مفاوضات مراقبة التسلح مع أطراف أخرى يمكن أن تساعد على إيجاد شبكات وروابط شخصية تساعد على خفض التوترات وتعزيز الاتصال في أوقات الأزمة.

لقد سعت الدول للسيطرة على انتشار الأسلحة واستخدامها على مدى مئات السنين. وهناك مثال قديم كثيراً ما يستشهد به؛ وهو معاهدة عقدت في اليونان القديمة بين مدينتي شاليسيس وإريتريا تجرّم استخدام الأسلحة القاذفة. وفي العصر الحديث كان العهد الذهبي لمراقبة التسلح فيما بين عامي 1960 و2000، عندما أسهم تهديد الحرب النووية في إيجاد رغبة قوية لدى الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي لخفض التوتر. وتم التوقيع على ثلاثة أنواع من معاهدات مراقبة التسلح في أثناء الحرب الباردة، قيّد النوع الأول منها (مثل معاهدات القطب الجنوبي، والفضاء الخارجي، وقاع البحار) الأمكنة التي يمكن فيها نشر أنواع معينة من الأسلحة؛ أما النوع الثاني (مثل معاهدي سولت 1 وسولت 2) فأسهم في الحد من كميات الأسلحة التي يسمح لكل طرف في امتلاكها؛ بينما حظر النوع الثالث (مثل اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسامة) إنتاج أنواع معينة من الأسلحة واستخدامها.

أصبح التوسع في مراقبة التسلح في أثناء الحرب الباردة ممكناً جزئياً بسبب تطور تقنيات الاستخبارات التي جعلت بالإمكان التحقق من الالتزام، ولكن حتى مع وجود تقنيات التحقق المحسنة، فإن الأمر كان وما يزال يستدعي درجة من الثقة لنجاح مراقبة التسلح. وتنطوي اتفاقيات مراقبة التسلح جميعاً على عنصر المجازفة، أي أن الخطر قائم فيها.

تم إجراء عدد من المفاوضات حول مراقبة التسلح منذ نهاية الحرب الباردة أدت، مثلاً، إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية ومعاهدة خفض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية. وفي السنوات الأولى من القرن الحادي والعشرين تحول التركيز من مراقبة التسلح إلى مقاومة انتشار أسلحة الدمار الشامل. وينطوي ذلك على أسلوب أكثر مبادرة يهدف إلى منع دول أخرى، ولو بالقوة إن لزم ذلك، من الحصول على أسلحة وتقنيات معينة من دون أي مفاوضات أو اتفاقيات مشتركة. وفي حين كان أحد الأهداف الأساسية لمراقبة التسلح موضوع المفاوضات يتمثل في تفادي الحرب، فإن بعض الاستراتيجيات الآن تقول إنه قد يكون من المرغوب فيه استخدام القوة العسكرية لوضع مراقبة التسلح موضع التنفيذ، وبخاصة لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل. ويعتبر الغزو الإنجليزي-الأمريكي عام 2003 للعراق مثلاً لهذا التفكير الجديد بشأن تطبيق مراقبة التسلح.

لمطالعة المزيد:

Jeffrey A. Larsen, *Arms Control: Cooperative Security in a Changing Environment* (Boulder: Lynne Rienner, 2004)

Jeffrey A. Larsen and James M. Smith, *Historical Dictionary of Arms Control and Disarmament* (Lanham: Scarecrow Press, 2005)

Steve Tulliu and Thomas Schmalberger, *Coming to Terms with Security: A Lexicon for Arms Control, Disarmament and Confidence-Building*, UNIDIR/2003/22 (Geneva: UNIDIR, 2003)

ARMS RACE

سباق التسلح

يكون هناك سباق تسلح عندما يقوم طرفان أو أكثر بزيادة قدرتهما العسكرية كماً ونوعاً، وذلك ردّاً على زيادات مماثلة في قدرات الطرف الآخر. ويتمثل أحد تفسيرات هذا التصرف في أنه في أعقاب دينامية المأزق الأمني security dilemma تؤدي زيادة في قدرات أحد الطرفين إلى بث الخوف لدى الطرف الآخر الذي يقوم بدوره بزيادة قوته

العسكرية. ويبعث هذا بدوره الخوف في قلب الطرف الأصلي الذي يزيد من قدراته أيضاً؛ وهكذا، في دوامة متصاعدة بسرعة. هذا التفسير لسباقات التسلح الذي يشار إليه أحياناً بأنه "النموذج اللولبي المتصاعد" spiral model يؤكد أن أسبابه تكمن في التنافس الخارجي. ويخالف بعض المحللين ذلك محتجين بأن الجذر الحقيقي يكمن في السياسات المحلية، وبأن سباقات التسلح تحدث عندما تؤدي مصالح المجمع العسكري-الصناعي military-industrial complex إلى ممارسة نفوذ مفرط داخل مؤسسات صنع القرار. وبصرف النظر عن أسباب سباقات التسلح، فإن زيادة في القدرة العسكرية لدى إحدى الدول وحدها لا تشكل سباقاً للتسلح، بل يجب أن يكون هناك طرفان أو أكثر يمارسان الفعل ورد الفعل في نموذج لولبي متصاعد حتى يوجد سباق تسلح.

يختلف خبراء الأمن أيضاً حول عواقب سباقات التسلح؛ حيث يعتبرها كثير منهم سلبية تماماً. وهناك من يقول إن سباقات التسلح تفاقم التوترات بين الدول، ومن ثم تزيد من احتمالات الحرب. وقد تختار الدول في أتون سباق التسلح إطلاق حرب وقائية preventive war إذا كانت تملك ميزة مؤقتة ستفقدتها في غضون وقت قصير. وإضافة إلى ذلك فإن وجود قوات عسكرية ضخمة يزيد من احتمالات وقوع حرب غير مقصودة، ما يعني أنه إذا اندلعت حرب بالفعل فإن الأضرار قد تكون أكبر مما لو كانت القدرات الحربية أصغر. ومقابل ذلك يؤكد بعض الخبراء أن سباقات التسلح يمكن أن تعزز الأمن وتمنع الحرب بضمان أن يكون لدى كل طرفٍ رادع معقول ضد العدوان من قبل الآخرين. ومن أمثلة سباق التسلح الذي يقال إنه أسهم في اندلاع حربٍ سباق التسلح البحري الإنجليزي-الألماني قبل الحرب العالمية الأولى. وثمة مثال لم يؤد إلى نشوب حرب، هو سباق التسلح النووي بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي في أثناء الحرب الباردة.

لمطالعة المزيد:

Charles L. Glaser, 'The Causes and Consequences of Arms Races', *Annual Review of Political Science*, vol. 3, no. 1, 2000, pp. 251-276

Colin S. Gray, 'The Arms Race Phenomenon', *World Politics*, vol. 24, no. 1, October 1971, pp. 39-79

Bruno Tertrais, 'Do Arms Races Matter?', *The Washington Quarterly*, vol. 24, no. 4, Autumn 2001, pp. 123-33

رابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان)

ASSOCIATION OF SOUTHEAST ASIAN NATIONS (ASEAN)

تأسست رابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان) عام 1967 من قبل إندونيسيا وماليزيا والفلبين وسنغافورة وتايلند، وأصبحت تضم الآن عشر دول أعضاء بعد انضمام بروناي وكمبوديا ولاوس وميانمار وفيتنام. وتتلخص أهدافها المعلنة في الإسراع بالنمو الاقتصادي والتقدم الاجتماعي والتنمية الثقافية في المنطقة، وتعزيز السلام والاستقرار الإقليميين. ومنذ عام 2003 استقر عمل الرابطة على ثلاثة أركان، هي: مجموعة آسيان الأمنية، ومجموعة آسيان الاقتصادية، ومجموعة آسيان الاجتماعية-الثقافية. وترتكز مجموعة آسيان الأمنية على مفهوم الأمن الشامل comprehensive security، وقد طورت خطة عمل تقوم على خمس مراحل؛ هي: التطوير السياسي، وصياغة الضوابط والمشاركة فيها، ومنع الصراعات، وتسوية الصراعات، وبناء السلام بعد الصراعات.

ومن بين الخطوات المهمة على طريق إقامة مجموعة آسيان الأمنية معاهدة الصداقة والتعاون في جنوب شرق آسيا عام 1976 التي استنكر فيها أعضاء رابطة آسيان استعمال القوة من بعضهم ضد بعض، وأقاموا آلية إقليمية للتسوية السلمية للصراعات (عرفت بالمجلس الأعلى لمعاهدة الصداقة والتعاون)؛ ومعاهدة 1997 لإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا. وفي عام 1994 أسست آسيان منتدى آسيان الإقليمي الذي يتألف من الدول الأعضاء في آسيان و15 دولة أخرى لها مصالح في المنطقة، منها أستراليا والصين والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية. ويناقش منتدى آسيان الإقليمي قضايا مثل الانتشار الخاص بأسلحة الدمار الشامل، ومكافحة

الإرهاب، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتبادل المعلومات الاستخباراتية. كما أنه ينشط في حلبة منع الصراعات حول قضايا مثل النزاعات الإقليمية في بحر الصين الجنوبي.

واختارت آسيان عن قصد ألا تصبح منظمة دفاع جماعي أو أمن جماعي رسمية، مثل منظمة حلف شمال الأطلسي. وبدلاً من ذلك عملت على تعزيز الأمن الإقليمي باستخدام أسلوب يقوم على البنى غير الرسمية والشمول. وقد أحرزت في هذا المجال تقدماً كبيراً، وإن لم يكتمل حتى الآن، نحو إقامة مجتمع أمني في جنوب شرق آسيا.

لمطالعة المزيد:

ASEAN Secretariat website, www.aseansec.org/

Dominik Heller, 'The Relevance of the ASEAN Regional Forum (ARF) for Regional Security in the Asia-Pacific', *Contemporary Southeast Asia*, vol. 27, no. 1, 2005, pp. 123–45

Rodolfo C. Severino, 'Towards an ASEAN Security Community', *Trends in Southeast Asia Series*, no. 8 (Singapore: Institute of Southeast Asian Studies, 2004)

ASYMMETRIC WARFARE

الحرب غير المتناظرة

الحرب غير المتناظرة (أو اللامتكافئة) مصطلح يستخدم لوصف طريقة لخوض الحروب يستخدم فيها الطرفان بصورة ملحوظة تكتيكات وأسلحة مختلفة. ويحدث هذا عادة بسبب خلل واضح في توازن القوى بين طرفين متحاربين، بحيث يصبح من المستحيل على الطرف الأضعف أن يقاوم باستخدام طرق الطرف الأقوى. وهكذا فإن الحرب غير المتناظرة تشمل استراتيجيات مثل التمرد، والإرهاب، وحرب العصابات، وحرب المعلومات، وحرب الشبكات، وحرب الإنترنت. ولا يكون المتحاربون أبداً متساوين تماماً، كما أنهم لا يستخدمون مطلقاً طرقاً متشابهة تماماً. والواقع أن استخدام أسلحة وتكتيكات جديدة لمفاجأة العدو ودحره يعتبر جانباً حيوياً من الحرب التقليدية

"المتماثلة أو المتناظرة". ومن الضروري أن تكون الحرب غير المتناظرة كبيرة جداً لكي ينطبق عليها التعريف، ومن ثم فإن المفهوم يفتقر إلى الدقة في التعريف، ولهذا السبب رفضه بعض المعلقين بوصفه غير مفيد، إلا أنه مع ذلك حظي بقبول عام.

لمطالعة المزيد:

Roger Barnett, *Assymetrical Warfare: Today's Challenge to US Military Power* (Washington, DC: Brassey's, 2003)

Stephen J. Blank, *Rethinking Asymmetric Threats* (Carlisle, PA: SSI, 2003)

Steven J. Lambakis, 'Reconsidering Asymmetric Warfare', *Joint Force Quarterly*, no. 36, Winter 2005, pp. 102-108

Rod Thornton, *Assymmetric Warfare* (Cambridge: Polity, 2006)

AUSTRALIA GROUP

مجموعة أستراليا

تم تأسيس مجموعة أستراليا بمبادرة من الحكومة الأسترالية عام 1985 رداً على استخدام الأسلحة الكيميائية في الحرب الإيرانية-العراقية. وتضم في عضويتها 40 دولة قومية بالإضافة إلى المفوضية الأوروبية، وهي نظام لمراقبة الصادرات، يشبه منظومة السيطرة على تقنيات الصواريخ. ويتمثل هدف المجموعة في محاربة الانتشار الخاص بالأسلحة البيولوجية والكيميائية. ولهذا الغرض تقوم المجموعة بإعداد "لوائح مراقبة" بالمواد المحظورة؛ والمتوقع من الدول الأعضاء عدم منح تراخيص لتصدير المواد الموجودة على اللائحة عندما يوجد اشتباه بأنها قد تستخدم في صنع أسلحة دمار شامل. وتجتمع المجموعة سنوياً لتنسيق أنشطة الدول الأعضاء. وهي تعتبر شبكة تطوعية وغير رسمية، تعمل دون أي ميثاق أو دستور. ويترك تنفيذ لوائح المراقبة لتقدير كل دولة عضو.

لمطالعة المزيد:

Australia group website: www.australiagroup.net/index_en.htm

BALANCE OF POWER

توازن القوى

إن توازن القوى في السياسة الدولية يوجد عندما لا تمتلك دولة أو مجموعة دول في منطقة معينة قوة كافية للهيمنة وإجبار الدول الأخرى في تلك المنطقة على الرضوخ لإرادتها. ويمكن لتوازن القوى أن ينشط على مستويات عديدة: توازن القوى "العام" الذي يصف الوضع في النظام الدولي إجمالاً؛ وتوازنات القوى "المحلية" الناشطة على مستويات أدنى. وقد يوجد توازن القوى بين دولتين فحسب (توازن "بسيط")؛ أو بين ثلاث دول أو أكثر (توازن "معقد"). ويرى أنصار نظرية الواقعية أن الدول ستتصرف - سواء عن وعي أو من دون وعي منها - بطريقة تؤدي إلى وجود توازن في القوى. فإذا رجحت قوة إحدى الدول فسوف تجتمع دول أخرى على معارضتها بغية استعادة التوازن. وسوف تسهم طبيعة القوة المفسدة في تعزيز هذا الاتجاه، حيث إنه من المحتمل قيام دولة مهيمنة بإساءة استغلال وضعها وبذلك تؤدي إلى وجود مقاومة. وأيضاً فإن التحالفات الناجحة التي هزمت خصومها ستتجه إلى الانهيار؛ لأن المنطق الذي يقف وراء التحالف يختفي بعد أن يتحقق النصر.

وقد لا تسعى الدول بصراحة إلى تحقيق توازن في القوى (إذ يمكن أن تسعى مثلاً إلى الحصول على مركز الهيمنة)، غير أن هذه الأسباب هي التي جعلت النظرية الواقعية تشير إلى أن أفعالها من شأنها أن تؤدي إلى تحقيق هذا التوازن بغض النظر عن هدف مسعاها. قد لا تكون هذه هي الحال، كما يظهر من الدعم المستمر الذي تبديه دول غربية أخرى للولايات المتحدة الأمريكية ولحلف شمال الأطلسي حتى بعد سقوط الاتحاد السوفيتي. وبدلاً من تحقيق التوازن مع القوة المهيمنة قد تفضل الدول الأصغر أو الأقل شأنًا أن تتحالف معها، وهذه عملية تعرف بـ "التبعية" bandwagoning، لكن لعل إقامة سياسة الأمن والدفاع الأوروبية المشتركة، ومنظمة شنغهاي للتعاون كانت الخطوات الأولى نحو إقامة توازن جديد؛ وهكذا يمكن أن يثبت صحة النظرية.

قد يكون هذا مفيداً بالنسبة إلى الأمن الدولي، وقد لا يكون. ويفترض بعض المنظرين أن الحفاظ على توازن بين القوى أمر مرغوب. ففي غياب هذا التوازن تكون الدولة المهيمنة حرة في ممارسة الإكراه والقهر على دول أخرى، بينما تسعى هذه الدول الأخرى لتحديها، الأمر الذي يقود إلى الصراع. إن وجود توازن قوى يضمن الردع المتبادل، وربما السلام من ثم. وعلى النقيض من ذلك يشير آخرون إلى أن موازين القوى أخفقت في الماضي في إنتاج السلام، كما ثبت من اندلاع الحرب العالمية الأولى. وقد شهدت الحرب الباردة -التي ساد خلالها توازن للقوى بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي- وقوع عدد كبير من "الحروب بالوكالة" proxy wars بين الطرفين. وتدل نظرية استقرار الهيمنة Hegemonic stability على أن من المرجح بزوغ السلام عندما تتمتع دولة واحدة بالهيمنة. ودليل ذلك أن الحروب اليوم في حقيقة الأمر أقل كثيراً في ظل وجود قوة مهيمنة واحدة، مما كان عليه الأمر في أثناء الحرب الباردة.

لمطالعة المزيد:

Hedley Bull, 'The Balance of Power and International Order', in Hedley Bull, *The Anarchical Society: A Study of Order in World Politics* (Basingstoke: Macmillan, 1977)

Kenneth N. Waltz, 'Anarchic Orders and Balances of Power', in Robert O.Keohane (ed.), *Neorealism and its Critics* (New York: Columbia University Press, 1986)

Martin Wight, 'The Balance of Power and International Order', in Alan James (ed.), *The Basis of International Order* (Oxford: Oxford University Press, 1973), pp. 85-115

BALLISTIC MISSILE

صاروخ بالستي

الصاروخ البالستي هو نوع من الصواريخ يتبع مساراً بالستياً خلال معظم طيرانه. ومكوناته الرئيسية هي الصاروخ والرأس الحربي. وبمجرد احتراق وقود الصاروخ لا

يمكن تغيير مساره. وفي بعض الحالات يسقط الرأس على الأرض مع بقية أجزاء الصاروخ؛ وفي حالات أخرى يمكن أن يطلق الصاروخ واحداً أو أكثر من القذائف الصاروخية الراجعة التي يمكن توجيهها نحو أهداف منفصلة على طول المسار العام للصاروخ. ويمكن أن تحمل الصواريخ البالستية متفجرات تقليدية وكذلك أسلحة نووية أو بيولوجية أو كيميائية. وهي تعتبر نظام إطلاق غير فعال بالنسبة إلى النوعين الأخيرين من الأسلحة؛ لأنه ما لم يتم عزل الرأس الحربي بالشكل المناسب فإن الحرارة المتولدة في أثناء الطيران تدمر معظم المواد البيولوجية والكيميائية قبل أن تصل إلى الهدف.

تصنف الصواريخ البالستية حسب مداها؛ فالصواريخ البالستية العابرة للقارات يتجاوز مداها 5500 كيلومتر؛ والصواريخ البالستية فوق المتوسطة المدى يتراوح مداها بين 3000 و5500 كيلومتر؛ والصواريخ البالستية المتوسطة المدى ما بين 1000 و3000 كيلومتر؛ والصواريخ البالستية القصيرة المدى يصل مداها حتى 1000 كيلومتر.

للصواريخ البالستية عدد من المزايا، أهمها أن سرعتها تجعل من الصعب اعتراضها، كما أن أنظمة الدفاع المضادة للصواريخ البالستية، مثل نظام الدفاع الصاروخي القومي الأمريكي، تحتاج إلى أن تثبت فاعليتها. لكن الصواريخ البالستية تعاني أيضاً عدة مساوئ؛ فهي بالمقارنة مع القوة الجوية تكاد لا تكون اقتصادية التكلفة من حيث هي وسيلة لإطلاق الذخائر؛ فالطيران لا تنحصر قدرته في إطلاق حمولة قصوى أكبر، وإنما يتصف بإمكانية تكرار استخدامه. ومن ثم فإنه نادراً ما تم استخدام الصواريخ البالستية في أثناء الحرب، وهناك أربعة استثناءات هي: صواريخ V2 التي استخدمتها ألمانيا في أثناء الحرب العالمية الثانية؛ واستخدام صواريخ سكود من قبل الاتحاد السوفيتي في أفغانستان في الثمانينيات؛ ومن قبل كلا الطرفين في الحرب الإيرانية-العراقية في الفترة 1980-1988، ومن قبل العراق في أثناء حرب الخليج عام 1991. ورغم أنها تبقى مفيدة للردع النووي، فإن قيودها تتمثل في أن الدول التي تفتقر إلى قوة جوية قوية هي التي يرجح أن تستثمر بكثافة فيها من حيث هي طريقة لإطلاق الأسلحة التقليدية. وهي إحدى الوسائل القليلة

التي تستطيع الدول الأضعف بوساطتها إصابة الدول الغربية القوية وقواتها المسلحة ومواطنيها بأضرار. وبسبب هذا أصبح منع انتشار تقنية الصواريخ الباليستية أولوية بالنسبة إلى كثير من الدول الغربية، الأمر الذي أدى إلى اتخاذ ترتيبات مضادة للانتشار، مثل منظومة السيطرة على تقنيات الصواريخ ومبادرة أمن الانتشار.

لمطالعة المزيد:

Federation of American Scientists, *Ballistic Missile Basics*, www.fas.org/nuke/intro/missile/basics.htm

Steve Fetter, 'Ballistic Missiles and Weapons of Mass Destruction: What is the Threat? What Should be Done?', *International Security*, vol. 16, no. 1, Summer 1991, pp. 5-42

BANDWAGONING

التبعية

BALANCE OF POWER

انظر: توازن القوى

اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسامة

BIOLOGICAL AND TOXIN WEAPONS CONVENTION

تعرف هذه الاتفاقية باتفاقية الأسلحة البيولوجية والسامة؛ وقد تم توقيعها في 10 نيسان/ إبريل 1972 بهدف حظر إنتاج وتطوير الأسلحة البيولوجية والسامة وتدميرها وتخزينها؛ وأصبحت سارية المفعول بتاريخ 26 آذار/ مارس 1975. وتتعهد الأطراف الموقعة على الاتفاقية بعدم إنتاج أو تخزين مواد بيولوجية وسموم، أو أسلحة، ومعدات، ووسائل إطلاق لاستخدام تلك المواد بطريقة عدائية. وليس حظر تخزين المواد والسموم على إطلاقه، وإنما تشير الاتفاقية إلى «الكميات التي لا يوجد مسوغ لها من أجل الأغراض الوقائية أو الحمائية أو الأغراض السلمية الأخرى». ويسمح للأطراف الموقعة بالاحتفاظ

بكميات صغيرة من المواد والسموم وتطويرها لأغراض البحوث الطبية وتطوير الإجراءات الدفاعية ضد هجوم بيولوجي. والكميات غير محددة في الاتفاقية.

وقد أسهمت اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسامة في كشف جديدة في مجال مراقبة التسلح وذلك بدفع الأطراف الموقعة عليها، علاوة على ابتعادها عن تطوير وإنتاج أسلحة بيولوجية، إلى تدمير ما بحوزتها من تلك الأسلحة أو تحويلها إلى أغراض سلمية. وقد أكدت الولايات المتحدة الأمريكية أنها دمرت كل ما بحوزتها من هذه الأسلحة أو آخر عام 1975. وبعد انهيار الاتحاد السوفيتي اعترفت الحكومة الروسية أن موسكو انتهكت تلك الاتفاقية باستمرارها في برنامج الأسلحة البيولوجية؛ وهذا ما أكد الحاجة إلى وجود نظام للتحقق من تطبيق المعاهدة. ولمعالجة هذه القضية تم إنشاء مجموعة خاصة عام 1994. وقد باءت بالفشل عام 2001 جهودها لصياغة بروتوكول للاتفاقية يكون ملزماً من الناحية القانونية من أجل ضمان الالتزام؛ وذلك عندما أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية أنها غير مستعدة لقبول نظام التحقق المقترح.

لمطالعة المزيد:

The Biological and Toxin Weapons Convention Website: www.opbw.org/

Malcolm R. Dando, *Preventing Biological Warfare: The Failure of American Leadership* (Basingstoke: Palgrave, 2002)

Thomas Graham Jr and Damien J. LaVera, *Cornerstones of Security: Arms Control Treaties in the Nuclear Era* (Seattle: University of Washington Press, 2003)

BIOLOGICAL WEAPONS

الأسلحة البيولوجية

تتكون الأسلحة البيولوجية من كائنات عضوية دقيقة وسموم مستخرجة بيولوجياً، تستخدم للقتل أو الإضرار بالإنسان أو الحيوان. وتشمل البكتيريا، والفيروسات،

والريكتسيات (كائنات عضوية دقيقة تنمو داخل الخلايا الحية)، والفطريات، والسميات. ومن الأمثلة البارزة للأسلحة البيولوجية بكتيريا الأنثراكس وسموم الرايسين. وقدرة الكائنات العضوية الحية على التكاثر والانتشار تعني أن الأسلحة البيولوجية (باستثناء السموم) تنطوي على إمكانية إصابة وقتل أعداد هائلة من الناس، ومن ثم تصنّف مع الأسلحة النووية والأسلحة الكيميائية ضمن أسلحة الدمار الشامل. لكن لا تقع جميع الأسلحة البيولوجية ضمن هذا التصنيف؛ لأن بعضها فقط ممت، وليست كلها معدية أو ناقلة للعدوى، وحتى الآن لم يستخدم أي منها على نطاق واسع في الحرب أو من قبل الإرهابيين. ويعود هذا في جانب كبير منه إلى طبيعة السلاح الذي لا يميز، وليس ثمة طريق واضحة لمنع تأثير هذه الأسلحة في القوات العسكرية الصديقة والمدنيين، مثل تأثيرها في قوات العدو.

إلى ذلك، فإنه برغم السهولة النسبية لإنتاج مواد بيولوجية قاتلة، فإن من الصعب جداً نشرها بطريقة فعالة، وتعتبر آثارها غير مضمونة، كما أن نتائجها تتأخر. ويمثل الدخان الطريقة المثالية لانتشارها، أما الطرق الأخرى فمن شأنها إما أن تقضي على المادة، وإما أن تخفق في نشرها على مساحة واسعة. ومع ذلك فإن هجوماً بيولوجياً على هدف مدني، حتى إن أخطق في قتل عدد كبير من الناس أو إيدائهم، يمكن أن يسبب ذعراً شاملاً. ويمكن أن تكون الأسلحة البيولوجية مغرية لبعض الجماعات الإرهابية بقدر ما هي مغرية بسبب آثارها النفسية والجسدية.

وقد حظر بروتوكول جنيف عام 1925 استخدام الأسلحة البيولوجية، بينما حظرت اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسامة عام 1972 إنتاجها وتخزينها.

لمطالعة المزيد:

Joseph Cirincione, with Jon B. Wolfensthal and Miriam Rajkumar, *Deadly Arsenals: Tracking Weapons of Mass Destruction* (Washington, DC: Carnegie Endowment for International Peace, 2002)

Jeanne Guillemin, *Biological Weapons: From the Invention of State-Sponsored Programs to Contemporary Bioterrorism* (New York: Columbia University Press, 2005)

Steve Tulliu and Thomas Schmalberger, 'Biological Weapons', in *Coming to Terms with Security: A Lexicon for Arms Control, Disarmament and Confidence-Building*, UNIDIR/2003/22 (Geneva: UNIDIR, 2003)

BIPOLARITY

الثنائية القطبية

UNIPOLARITY

انظر: الأحادية القطبية

القيادة والسيطرة

والاتصالات والحواسيب

C4ISR

والاستخبارات والمراقبة والاستطلاع

يمثل هذا اختصاراً لهذه الكلمات: "Command, Control, Reconnaissance, Communications, Computers, Intelligence, Surveillance, and TA" ولهذا الاختصار C4ISR المنحوت مكان الصدارة في اللغة العسكرية، غير أنه يوسع أحياناً ليصبح C4ISTAR، ويرمز الحرفان المضافان إلى عبارة Target Acquisition أي تحديد الأهداف. ويعتبر نظام "القيادة والسيطرة والاتصالات والحواسيب والاستخبارات والمراقبة والاستطلاع" مكوناً أساسياً من مكونات الحرب القائمة على الشبكات والثورة في الشؤون العسكرية. وهو يصف عمليات ومعدات يتم من خلالها دمج الاستخبارات العسكرية التكتيكية من جميع المصادر وجعلها متاحة للذين يطلبونها، وذلك من أجل صنع قرارات القيادة وضرب أهداف العدو. وينصب تركيز هذا النظام على المستوى التكتيكي وتوزيع المعلومات الاستخباراتية الاستراتيجية.

ويرى نقاد مقارنة هذا النظام أنه يبالغ في التأكيد على أولويات الأهداف العاجلة على حساب التحليل الأعمق لنيات العدو والمشكلات الأطول أمداً، وأنه يعتمد اعتماداً مبالغاً فيه على التقنيات العالية، مع إهمال العوامل البشرية. ومع ذلك فمما لا شك فيه أن استخدام أنظمة "القيادة والسيطرة والاتصالات والحواسيب والاستخبارات والمراقبة والاستطلاع" يعزز الفاعلية القتالية على المستوى التكتيكي.

لمطالعة المزيد:

John Ferris, 'Netcentric Warfare, C4ISR and Information Operations: Towards a Revolution in Military Intelligence?', in L.V. Scott and Peter Jackson (eds), *Understanding Intelligence in the Twenty-First Century* (London: Routledge, 2004), pp 54-77.

وكالة الاستخبارات المركزية (سي آي إيه)

CENTRAL INTELLIGENCE AGENCY (CIA)

تم إنشاء وكالة الاستخبارات المركزية عام 1947 لتزويد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بجهاز مركزي لتحليل المعلومات من كافة المصادر ضمن دوائر الاستخبارات الأمريكية. وإضافة إلى تحليل جميع المصادر، تقوم (سي آي إيه) (CIA) بجمع المعلومات الاستخبارية البشرية خارج حدود الولايات المتحدة الأمريكية، وتتولى المسؤولية عن توزيع المعلومات الاستخبارية على المسؤولين الحكوميين والمؤسسة العسكرية، وتنفذ الأعمال السرية في الخارج. وكان رئيس (سي آي إيه) حتى عام 2004 يعرف بمدير الاستخبارات المركزية، ولم يكن مسؤولاً عن إدارة (سي آي إيه) فحسب، وإنما كذلك عن تنسيق عمل دوائر الاستخبارات بكاملها. وبعد إخفاقات الاستخبارات فيما يتعلق بهجوم القاعدة على الولايات المتحدة الأمريكية في الحادي عشر من سبتمبر 2001، وبأسلحة الدمار الشامل العراقية، تم إلغاء منصب مدير الاستخبارات المركزية بمرسوم إصلاح

الاستخبارات ومنع الإرهاب الصادر عام 2004؛ وتم استحداث منصب جديد هو مدير الاستخبارات الوطنية الذي تولى دور تنسيق مدير وكالة الاستخبارات المركزية. ويعرف رئيس (سي آي إيه) الآن بمدير وكالة الاستخبارات المركزية، الأمر الذي يعكس حقيقة أن صلاحياته قد اختصرت إلى قيادة عمل سي آي إيه نفسها.

يقع مقر قيادة (سي آي إيه) في لانجلي بولاية فرجينيا، وينقسم إلى أربع مديريات. فمديرية الاستخبارات مسؤولة عن تحليل وتوزيع الاستخبارات من كافة المصادر؛ ومديرية العمليات تتولى تنفيذ عمليات جمع المعلومات الاستخباراتية البشرية فيما وراء البحار، وهي مسؤولة أيضاً عن الأعمال السرية؛ وتقوم مديرية العلوم والتقنيات بتنفيذ البحث والتطوير الفني، والبحث عن طرق لتطبيق التقنيات على مشكلات الاستخبارات؛ أما مديرية المساندة فتتولى الخدمات الإدارية لسي آي إيه. وتقيم سي آي إيه أيضاً علاقات وثيقة مع وكالات الاستخبارات الأجنبية، مثل جهاز الاستخبارات السري البريطاني.

لقد كانت نشاطات (سي آي إيه)، وبخاصة العمل السري، موضع شبهة في الغالب. ورداً على الفضائح المختلفة التي تورطت فيها (سي آي إيه)، أقر الكونجرس الأمريكي تعديل هيوز-رايان عام 1974 الذي فرض على رئيس الولايات المتحدة الأمريكية إبلاغ الكونجرس بجميع الأعمال السرية التي تقوم بها وكالات الاستخبارات الأمريكية. وقد تعزز هذا المطلب بمرسوم مراقبة الاستخبارات عام 1980. أضف إلى ذلك أن مجلس الشيوخ الأمريكي قام عام 1976 بإنشاء لجنة الاستخبارات المنتقاة بمجلس الشيوخ؛ وعام 1977 قام مجلس النواب بتأسيس لجنة الاستخبارات المنتقاة الدائمة بمجلس النواب. ومنذ ذلك الوقت واللجتان تمارسان المراقبة التشريعية لنشاطات (سي آي إيه).

يعتبر سجل (سي آي إيه) مختلطاً. ففي الوقت الذي تحقق فيه بعض النجاحات الاستخباراتية الجديرة بالذكر، مثلما حدث في أثناء أزمة الصواريخ الكوبية، كانت هناك أيضاً بعض الإخفاقات الملحوظة، مثل الإخفاقات في التنبؤ بسقوط شاه إيران عام 1979؛

وبتجارب الأسلحة النووية الهندية عام 1998؛ وفي عهد قريب التقديرات غير الصحيحة بأن العراق كان يمتلك أسلحة دمار شامل. لقد عانت سمعة (سي آي إيه) في بعض دوائر الحكومة الأمريكية، ويمكن تفسير خفض دور رئيس (سي آي إيه) عام 2004 بأنه فقدان للصلاحيات وللمكانة في المؤسسة.

وبرغم أن الهدف من (سي آي إيه) يتمثل في أن تكون المزود الوحيد للحكومة الأمريكية بتحليلات للمعلومات الاستخباراتية من جميع المصادر، فإن أجهزة حكومية داخل وزارة الدفاع، وعلى الأخص وكالة استخبارات الدفاع، تبنت دوراً مماثلاً في بعض الأحيان، حتى إنها تنافست أحياناً مع (سي آي إيه) على كسب اهتمام المسؤولين بدلاً من أن تتعاون معها. إن وجود عدد كبير من وكالات الاستخبارات المنافسة يدل على أن (سي آي إيه) لم تقدم حلاً مناسباً للمشكلة التي أنشئت من أجلها؛ وهي الحاجة إلى وكالة استخبارات مركزية جديرة بالاعتماد عليها.

لمطالعة المزيد:

Central Intelligence Agency website: www.cia.gov/index.html

John Prados, *Safe for Democracy: The Secret Wars of the CIA* (Chicago: Ivan R. Dee, 2006)

Rhodri Jeffreys-Jones, *The CIA and American Democracy*, 3rd edn (New Haven: Yale University Press, 2003)

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة

CERTAIN CONVENTIONAL WEAPONS CONVENTION

في العاشر من نيسان/إبريل 1982 تم طرح ما عرف باسم "اتفاقية حظر أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها بالغة الضرر أو تكون لها آثار غير مقيدة"، وذلك من أجل التوقيع عليها، وأصبحت سارية المفعول في 2 كانون الأول/ديسمبر 1982.

وتسعى الاتفاقية إلى الحد من استخدام الأسلحة التقليدية التي تسبب إصابة بالغة أو معاناة غير ضرورية.

هناك خمسة بروتوكولات ملحقة بالاتفاقية، يتناول كل منها أنواعاً مختلفة من الأسلحة. وتم تقديم البروتوكولات الأول والثاني والثالث في الوقت نفسه الذي قدمت فيه الاتفاقية الأصلية، علماً أن البروتوكول الثاني تم تعديله وتعزيزه عام 1996. ثم أضيف البروتوكول الرابع عام 1996، والبروتوكول الخامس عام 2003. وقد وقعت تسع وتسعون دولة على واحد أو أكثر من البروتوكولات، ولكن بأعداد مختلفة لكل بروتوكول. فالبروتوكول الأول يحظر استخدام أي سلاح «يكون أثره الرئيسي إحداث جراح في جسم الإنسان، بشظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية».

ويقيد البروتوكول الثاني -من دون أن يحظر- استعمال الألغام والشراك الخداعية والأدوات الأخرى. وينص البروتوكول المعدل على أنه -إضافة إلى أمور أخرى- يحظر استعمال الألغام المضادة للأفراد الموثثة عن بعد ما لم تكن قدر الإمكان مزودة بآلية فعالة للتدمير الذاتي أو لإبطال المفعول الذاتي، وتكون لها آلية مساعدة على الإخاد الذاتي مصممة بحيث لا يعمل اللغم لغماً عندما لا يبقى يخدم الغرض العسكري الذي وضع من أجله في مكانه. أما الألغام الأرضية المضادة للأفراد والتي لا تكون ميثثة عن بعد ولا تحوي على مثل هذه الآليات، فيجب وضعها في مناطق محددة بعلامات واضحة وخاضعة للمراقبة.

وقد حلت اتفاقية أوتاوا التي تحرم الألغام الأرضية محل البروتوكول الثاني، غير أن عدة دول لم توقع على اتفاقية أوتاوا ما تزال مقيدة بالبروتوكول الثاني بدلاً منها. ويقيد البروتوكول الثالث استعمال الأسلحة المحرقة، حيث لا يجوز إسقاطها على أي أهداف عسكرية تقع داخل تجمع مدنيين، ولا استعمالها ضد أهداف عسكرية بأي وسائل غير الجوية، إلا حين يكون الهدف العسكري منفصلاً بشكل واضح عن تجمع المدنيين، وتكون قد اتخذت جميع التدابير المعقولة لتقليل الخسائر في أرواح المدنيين إلى الحدود الدنيا.

أما البروتوكول الرابع فيحظر استخدام الأسلحة الليزرية المصممة خصيصاً لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية إحداث عمى دائم للرؤية. ويُلزم البروتوكول الخامس الأطراف المتعاقدة، بعد توقف أعمال القتال الفعلية، بوضع علامات لتحديد المتفجرات من مخلفات الحرب في الأقاليم المتأثرة التي تخضع لسيطرته، وإزالة تلك المتفجرات أو التخلص منها أو تدميرها.

لمطالعة المزيد:

US delegation to the Convention on Certain Conventional Weapons:
www.ccw-treaty.com/

Arms Control Association, *Convention on Certain Conventional Weapons at a Glance*: www.armscontrol.org/factsheets/CCW.asp

Thomas Graham Jr and Damien J. LaVera, *Cornerstones of Security: Arms Control Treaties in the Nuclear Era* (Seattle: University of Washington Press, 2003)

الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية

CHEMICAL, BIOLOGICAL, RADIOLOGICAL, AND NUCLEAR WEAPONS (CBRN)

انظر: أسلحة الدمار الشامل
(WMD)

CHEMICAL WEAPONS

الأسلحة الكيميائية

تعرف اتفاقية الأسلحة الكيميائية الأسلحة الكيميائية بأنها المواد الكيميائية السامة ومكوناتها، والذخائر والأدوات المصممة خصيصاً للتسبب في القتل أو غيره من الأضرار، عن طريق ما ينبعث من تلك المواد الكيميائية السامة نتيجة استخدام مثل هذه

الذخائر والأدوات. وهي مصنفة مع الأسلحة النووية والأسلحة البيولوجية على أنها أسلحة دمار شامل.

وتنقسم عموماً إلى أربعة أنواع: غازات خانقة تسبب الموت بالاختناق، مثل الفوسجين والكلور؛ ومسببات القروح، مثل غاز الخردل، وهي تحرق أي أجزاء من الجسم الداخلية والخارجية إذا لامستها وتحدث فيها القروح؛ ومسممات الدم، مثل السيانيد، وهي تتفاعل مع الدم وتمنعه من توزيع الأكسجين في الجسم؛ وغازات الأعصاب، مثل السارين والتابون وفي إكس، وهي تهاجم الجهاز العصبي. وإضافة إلى هذه الأنواع هناك مواد تسبب العجز والإهالك من دون أن تحدث الموت أو الإصابة الدائمة، ولكنها تحد مؤقتاً من قدرة الشخص أو أدائه وظائفه.

ويمكن إطلاق الأسلحة الكيميائية في هيئة غاز أو دخان أو سائل. فالغاز والدخان يسببان الموت على الأرجح، غير أنها يتبددان بسرعة تفوق سرعة السوائل التي يمكن استعمالها لتلويث المناطق ومن ثم منع الحركة.

تعاني الأسلحة الكيميائية عدة مشكلات تلقي بظلال من الشك على تصنيفها كأسلحة دمار شامل؛ أولها أن الأمر يتطلب كميات ضخمة جداً منها لكي تسبب الموت. وثانيها أن العوامل الجوية، كالرياح أو المطر، تبدد الأسلحة الكيميائية وتحد من مفعولها. وثالثها أن القوات العسكرية يمكن أن تحمي نفسها بسهولة من الأسلحة الكيميائية من خلال استعمال كمادات الغاز والثياب الواقية. ولعل تأثيرها الرئيسي من المنظور العسكري ضد جيش حديث مجهز بدفاع جيد يتمثل في الحد من كفاءته العملية بإجبار أفرادها على اتخاذ إجراءات وقائية، وليس بإحداث إصابات جماعية.

ويمكن أن تسهم سهولة النسبية التي يمكن بها إنتاج المواد الكيميائية في جعلها سلاحاً جذاباً للمؤسسات الإرهابية. وتفتقر الأهداف المدنية إلى الوسيلة التي تحمي بها نفسها من هجوم كيميائي، فإمكان الإرهابيين من الناحية النظرية قتل مئات المدنيين من

خلال استعمال الأسلحة الكيميائية. لكن من الصعب تماماً نشر الأسلحة الكيميائية بحيث تلوث منطقة واسعة، ما يجعل ذلك خارج نطاق قدرة الإرهابيين.

إن استخدام الأسلحة الكيميائية محرم بموجب بروتوكول جنيف عام 1925؛ وإضافة إلى ذلك تحظر اتفاقية الأسلحة الكيميائية عام 1997 على الأطراف الموقعة عليها تطوير أو إنتاج أو تخزين أو الاحتفاظ بأسلحة كيميائية أو نقلها إلى طرف آخر.

لمطالعة المزيد:

Steve Tulliu and Thomas Schmalberger, 'Chemical Weapons', in *Coming to Terms with Security: A Lexicon for Arms Control, Disarmament and Confidence-Building*, UNIDIR/2003/22 (Geneva: UNIDIR, 2003)

Michael L. Moodie, 'The Chemical Weapons Threat', in Sidney D. Drell, Abraham D. Sofaer, and George D. Wilson, *The New Terror: Facing the Threat of Biological and Chemical Weapons* (Stanford: Hoover Institution Press, 1999), pp. 5–38

CHEMICAL WEAPONS CONVENTION اتفاقية الأسلحة الكيميائية

تم توقيع "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة" في باريس في الثالث عشر من كانون الثاني/يناير 1993، وبلغ عدد الموقعين عليها حتى الآن 180 دولة. ودخلت حيز التنفيذ في 29 نيسان/إبريل 1997. وقد اتفقت الأطراف الموقعة عليها على ألا تستعمل تحت أي ظروف الأسلحة الكيميائية، وألا تطور أو تنتج أو تخزن أو تحتفظ بأسلحة كيميائية، وألا تنقلها إلى طرف آخر.

وبالإضافة إلى ذلك فإن أطراف الاتفاقية ملزمون عند التوقيع على المعاهدة بتقديم قائمة بجميع ما بحوزتهم من تلك الأسلحة والمنشآت التي تنتجها، وبتدميرها جميعاً في غضون عشر سنوات من دخول المعاهدة حيز التطبيق (أي بحلول 29 نيسان/إبريل 2007). ولأسباب فنية ومالية كان التقدم في العمل للوفاء بهذا الموعد النهائي بطيئاً،

ولاسيا في روسيا، ويبدو من المؤكد أنه لا الولايات المتحدة الأمريكية ولا روسيا ستنجحان في تدمير جميع المخزونات بحلول نيسان/إبريل 2007. وهناك هيئة مستقلة تعرف بمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، مقرها لاهاي في هولندا، مسؤولة عن التحقق من الالتزام بالاتفاقية. ولأي دولة عضو الحق في أن تطلب من المنظمة إجراء تفتيش من دون سابق إنذار لأي موقع تساورها شكوك حول وجود أنشطة محظورة فيه.

ويسهم قيام المنظمة باستحداث مثل هذا النظام للتفتيش المستعجل للموقع بتزويد الاتفاقية بنظام تحقق قوي على نحو خاص يميزه عن اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسامة التي تفتقر إلى وجود إجراءات تحقق مماثلة.

لمطالعة المزيد:

Thomas Graham Jr and Damien J. LaVera, *Cornerstones of Security: Arms Control Treaties in the Nuclear Era* (Seattle: University of Washington Press, 2003)

Organization for the Prevention of Chemical Weapons website:
<http://www.opcw.org/>

Ramesh Thakur and Ere Haru, *The Chemical Weapons Convention: Implementation, Challenges and Opportunities* (Tokyo: United Nations University Press, 2006)

CIVIL WAR

الحرب الأهلية

الحروب الأهلية هي صراعات داخلية تعتبر بمعنى من المعاني مختلفة عن أشكال الصراع الداخلي الأخرى، مثل التمرد ضد حكومة وطنية. ويمكن الأخذ في الاعتبار ثلاثة ضوابط ممكنة في تحديد هذا التفريق، هي: نوع العنف، وأهدافه، ونطاقه. أولاً، يفضل بعض المعلقين استخدام هذا المصطلح للتعبير فقط عن الصراعات الداخلية التي تتضمن حرباً تقليدية بين قوات مسلحة جيدة التنظيم، مثل الحرب بين قوات الملك

والبرلمان في الحرب الأهلية الإنجليزية، أو بين جيشي الاتحاد والاتحاد الفيدرالي في الحرب الأهلية الأمريكية. ثانياً، يميل معلقون آخرون لاستخدام ضوابط تصف هدف العنف. فقد يدل مصطلح "الحرب الأهلية" بصفة أدق على الصراعات داخل دولة للسيطرة على الدولة. ويعني هذا أن الحروب الانفصالية ليست في الحقيقة حروباً أهلية. فإذا تم اتباع هذا النسق من التفكير، فإن حقيقة أن الصراع معني بالقتال من أجل السيطرة على الدولة قد تكون أكثر أهمية من فكرة استخدام المتحاربين الوسائل العسكرية التقليدية في تعريف الحرب الأهلية. وهذا لا يستبعد العنف الطائفي، مهما اتسع انتشاره، إذا لم يكن موجهاً نحو هدف سياسي أعلى.

لكن لا يمكن اعتبار جميع الصراعات للسيطرة على الدولة حروباً أهلية، لأسباب بسيطة تتعلق بالنطاق. فحرب عصابات ثانوية أو حملة إرهابية من الصعب أن نسميها حرباً أهلية. ومن ثم فإن المعيار الثالث، وهو النطاق، يعتبر مهماً أيضاً. وينطوي استخدام المصطلح على مستوى معين من العنف يرفع الوضع فوق مجرد حالة عدم الاستقرار أو التمرد إلى شيء أشد خطورة. وبعض التعريفات للحرب الأهلية تحدد المعيار بـ 1000 حالة وفاة سنوياً، غير أن هذا الرقم رقم اعتباطي. أما تعريف الحرب الأهلية بلغة الكم فقط فإنه يغفل الجوانب الكيفية التي تميزها عن أشكال الصراع الداخلي الأخرى؛ ومن ثم فإن ذلك يتركنا على نحو غير مرض في موقف لا نجد فيه تعريفاً مناسباً تماماً.

لمطالعة المزيد:

Paul Collier and Anke Hoeffler, *Data Issues in the Study of Conflict*, paper prepared for the conference on 'Data Collection on Armed Conflict', Uppsala, 8-9 June 2001. Available online at: <http://www.csae.ox.ac.uk/econdata/pdfs/edds2002-01.pdf>

Paul Collier and Nicholas Sambanis, 'Understanding Civil War: a New Agenda', *The Journal of Conflict Resolution*, vol. 46, no. 1, February 2002, pp. 3-12

COLD WAR

الحرب الباردة

يشير مصطلح "الحرب الباردة" إلى فترة التوتر السياسي والأيدولوجي الشديد الذي وجد فيما بين عامي 1945 و1991، بين الدول الديمقراطية الرأسمالية في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية، بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وتضمها منظمة حلف شمال الأطلسي (حلف الناتو)؛ وبين الدول الشيوعية في أوروبا الشرقية، بقيادة الاتحاد السوفيتي، ويضمها حلف وارسو. وقد سميت "حرباً باردة"؛ لأن المعسكرين لم يخوضا حرباً مباشرة بينهما مطلقاً برغم حالات التوتر.

ويختلف المؤرخون حول أسباب الحرب الباردة؛ فالبعض يرى أن السبب الأساسي هو التعارض بين الأيدولوجيات السياسية والاقتصادية، بينما يرى آخرون أن جذورها تكمن في التوسع السوفيتي وفرض الحكم الشيوعي بالقوة على أوروبا الشرقية في أواخر أربعينيات القرن العشرين. لكن آخرين أيضاً يرون أن الأعمال الحربية السوفيتية كانت في المقام الأول ذات طبيعة دفاعية، بناء على الرغبة في إيجاد منطقة عازلة للحؤول دون حدوث غزو آخر للاتحاد السوفيتي، وهم من ثم يفسرون الحرب الباردة على أنها نتاج تصورات خاطئة متبادلة.

بغض النظر عن أسباب الحرب الباردة، فقد تمثلت عواقبها العملية في إقامة نظام أممي دولي ثنائي القطبية يتركز على طرفين رئيسيين هما الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي، ومع تصاعد التوترات انخرط في سباق تسلح، ولكنها تفاديا الحرب من خلال عوامل الردع النووي. وقد أسهم ذلك في إحلال السلام بين المعسكرين وفي درجة من الثقة بالعلاقات الدولية، ولكن برغم عدم نشوب حرب مباشرة قط بين الحلفين، فإنها فعلا ذلك بشكل غير مباشر.

لم تكن الحرب الباردة حقبة سلام؛ ذلك أن كل معسكر كان يسعى لتوسعة نفوذه عالمياً بتشكيل تحالفات مع دول العالم الثالث، وتسليحها للدفاع عن نفسها ضد الأعداء الداخليين والخارجيين، في الوقت الذي كان يسعى فيه لإطاحة حلفاء المعسكر الآخر عن طريق الثورات أو الانقلابات أو التمرد أو حرب العصابات. وبهذه الطريقة حارب كل طرف الطرف الآخر من خلال وكلاء في ظاهرة عرفت بأنها "حروب بالوكالة". وكانت النتيجة حدوث صراع عنيف متصاعد في بقاع العالم كافة. واستمر هذا التصاعد حتى نهاية الحرب الباردة، حيث بلغ الصراع الدولي أوجه عام 1992. ومنذ ذلك الوقت شهد العالم أجمع انحساراً كبيراً في عدد الحروب. وفي ضوء هذه الأدلة والمخاطر النووية خلال تلك الحقبة، فإن الميل الحالي في بعض الأوساط للحنين إلى الحرب الباردة بوصفها فترة سلام واستقرار يكشف عن قدر معين من النسيان للتاريخ.

لمطالعة المزيد:

Michael L. Dockrill and Michael F. Hopkins, *The Cold War, 1945–1991* (Basingstoke: Palgrave Macmillan, 2006)

Saki R. Dockrill and Geraint Hughes (eds), *Palgrave Advances in Cold War History* (Basingstoke: Palgrave Macmillan, 2006)

John Lewis Gaddis, *The Cold War: a New History* (London: Allen Lane, 2006)

COLLECTIVE DEFENCE

الدفاع الجماعي

تتلخص المبادئ الموجهة للدفاع الجماعي في أن هجوماً على أحد أعضاء جماعة يعتبر هجوماً على الكل، وأن على جميع أعضاء الجماعة أن يهبوا للدفاع بعضهم عن بعض إن وقع مثل هذا الهجوم. وفي بعض الحالات يمكن أن تأخذ هذه المبادئ شكلاً رسمياً على هيئة معاهدة وإيجاد تحالف. وتعد منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) من الأمثلة الرئيسية على

منظمة دفاع جماعي مرتبطة بمعاهدة. إن معرفة كون جميع أعضاء التحالف سيهبون لنجدة بعضهم يسهم نظرياً في ردع الهجوم، وفي منح مزيد من القوة إن لم يفلح الردع.

ويختلف الدفاع الجماعي عن الأمن الجماعي الذي يعتبر أكثر عالمية في تطبيقه، من حيث إنه لا يفرض التزاماً بحماية الآخرين خارج نطاق الجماعة المعنية.

لمطالعة المزيد:

Yoram Dinstein, 'Collective Self-defence' in Yoram Dinstein, *War, Aggression and Self-Defence*, 3rd edn (Cambridge: Cambridge University Press, 2001), pp. 222–245

Richard Myers, 'Collective Defence in the 21st Century', *RUSI Journal*, vol. 150, no. 5, October 2005, pp. 12–15

COLLECTIVE SECURITY

الأمن الجماعي

يستند الأمن الجماعي إلى الافتراضات القائلة إن الأمن لا يتجزأ، وإن عملاً عدوانياً على أي عضو في المجتمع الدولي هو هجوم على الجميع، ومن ثم يلزمهم اتخاذ إجراء لدحر ذلك العدوان. وهو في هذا الجانب مشابه، من دون أن يكون مرادفاً، للدفاع الجماعي. ويتعهد أعضاء نظام الدفاع الجماعي، كحلف الناتو مثلاً، بدفاع بعضهم عن بعض ضد أي تهديد يأتي من خارج الجماعة. وبالمقابل نجد أن الأمن الجماعي أقرب إلى العالمية في مفهومه. وهكذا نجد أنه في الوقت الذي يمكن النظر إلى حلف الناتو في الجانب الأعظم من تاريخه على أنه منظمة دفاع جماعي، فإن الأمم المتحدة، شأنها شأن عصبة الأمم ومفهوم أوروبا في القرن التاسع عشر قبل ذلك، يمكن اعتبارها مسعى لإقامة نظام أمن جماعي.

من المفترض أن يمثل نظام الأمن الجماعي من الناحية النظرية رادعاً ضد العدوان، وإذا أخفق في ذلك، فإنه يكون وسيلة لصد الأعمال العدوانية. وفي معظم الحالات تفتقر

أنظمة الأمن الجماعي إلى المصادقية؛ لأنه لا توجد وسيلة لإلزام الأعضاء بواجباتهم في الدفاع عن الآخرين، ولعلمهم سيتجنبون العمل ما لم تكن هناك مصالح وطنية حيوية معرضة للخطر. ومن المعقول أن يتوقع المعتدون المحتملون أن يتمكنوا من النجاة من دون عقاب.

ومن المحتمل ألا يكون الأمن الجماعي فعالاً إلا عندما تتلاقى المصالح الوطنية لأهم الأعضاء في النظام، وبهذه الطريقة يمكن أن يصبح نظام الأمن الجماعي من دون قصد أداة لتوطيد سلطة القوي بدلاً من حماية أمن المجتمع ككل. ومن الأمثلة الناجحة على الأمن الجماعي في حالة التطبيق العمليات العسكرية التي قامت بها الأمم المتحدة للدفاع عن كوريا الجنوبية ضد كوريا الشمالية في الفترة 1950-1953؛ والعمليات التي أخرجت العراق من الكويت عام 1991، لكن هذه تعتبر حالات استثنائية. فالعمل العسكري للأمم المتحدة ضد العراق عام 1991 خلق آمالاً لدى بعض الأوساط بأن "نظاماً عالمياً جديداً" سيحل بعد الحرب الباردة، وأن الدول الرئيسية في العالم ستأخذ أخيراً بمفهوم الأمن الجماعي بجدية. ولكن على العكس من ذلك يبقى الأمن الجماعي أقرب إلى كونه مطمحاً من أن يكون حقيقة.

لمطالعة المزيد:

Yoram Dinstein, 'Collective Security' in Yoram Dinstein, *War, Aggression and Self-Defence*, 3rd edn (Cambridge: Cambridge University Press, 2001), pp. 246-282

Marina S. Finkelstein and Lawrence S. Finkelstein (eds), *Collective Security* (San Francisco: Chandler Publishing Company, 1966)

Lynn H. Miller, 'The Idea and the Reality of Collective Security', *Global Governance*, vol. 5, no. 3, July-September 1999, pp. 303-332

سياسة الأمن والدفاع الأوروبية المشتركة

COMMON EUROPEAN SECURITY AND DEFENCE POLICY (CESDP)

"سياسة الأمن والدفاع الأوروبية المشتركة" هو الاسم الذي يطلق على مساعي الاتحاد الأوروبي في الأعوام الخمسة عشر الماضية ليصبح طرفاً مؤثراً مستقلاً في عالمي الأمن والدفاع. بدأت هذه المساعي بمعاهدة ماستريخت عام 1992 التي اتفق فيها زعماء الاتحاد الأوروبي على إطلاق سياسة خارجية وأمنية مشتركة Common Foreign and Security Policy (CFSP)، وإقامة هوية أمنية ودفاعية أوروبية European Security and Defence Identity (ESDI). وقد أسهمت الأحداث التي أعقبت ذلك، ولاسيما الحروب التي نشبت في يوغسلافيا السابقة، في إقناع كثيرين بأن لدى الاتحاد الأوروبي قدرة كافية للتغلب على الأزمات الدولية. ومن ثم ألزمت معاهدة أمستردام عام 1999 الاتحاد الأوروبي بإقامة سياسة الأمن والدفاع الأوروبية المشتركة لتنفيذ ما عرف باسم "مهام بيترسبيرج" (التي سميت باسم فندق بيترسبيرج قرب بون حيث أعلن زعماء الاتحاد الأوروبي المهام)، وهي: العمليات الإنسانية، وحفظ السلام، وإدارة الأزمات، وصنع السلام. ولهذا الغرض استحدثت الاتحاد الأوروبي منصب الممثل الأعلى للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة، ليكون مسؤولاً عن السياسة الخارجية المشتركة للاتحاد الأوروبي، وعن سياسة الأمن والدفاع الأوروبية المشتركة. وتهدف سياسة الأمن والدفاع الأوروبية المشتركة إلى إيجاد القدرة لدى الاتحاد الأوروبي على تنفيذ مهام بيترسبيرج من دون دعم من الولايات المتحدة الأمريكية أو حلف الناتو في حال قرر أولئك الآخرون ألا يتصرفوا.

في عام 1999 التزم الاتحاد الأوروبي بإقامة قوة رد سريع أوروبية مؤلفة من 60000 جندي، ويمكن نشرها في غضون 60 يوماً، وتنفيذ العمليات لمدة عام على الأقل. وليست قوة الرد السريع الأوروبية قوة مستقلة، بل تبقى القوات تحت سيطرة الحكومات الوطنية التي تلتزم بتقديم قوات معينة في حال دعت الحاجة إليها.

ترجع المسؤولية الكلية عن سياسة الأمن والدفاع الأوروبية المشتركة إلى المجلس الأوروبي، حيث يعمل من خلال اللجنة السياسية والأمنية للاتحاد الأوروبي. وتتكون هذه اللجنة من ممثلين بمستوى سفراء عن كل دولة عضو، يقررون رد الاتحاد الأوروبي على أزمة معينة. ويساعد اللجنة السياسية والأمنية للاتحاد الأوروبي لجنة عسكرية للاتحاد الأوروبي مؤلفة من قادة الدفاع في الدول الأعضاء. وقد أضيف إلى ذلك إنشاء أركان عسكرية للاتحاد الأوروبي لتخطيط العمليات العسكرية للاتحاد الأوروبي ومساندتها.

نُشرت القوات العسكرية وقوات الشرطة تحت اسم سياسة الأمن والدفاع الأوروبية المشتركة في البوسنة والكونغو ومقدونيا. ويقدم الاتحاد الأوروبي الدعم للسلطة الفلسطينية لمساعدتها على إدارة معبر رفح بين قطاع غزة ومصر. كانت هذه عمليات متواضعة نوعاً ما، وتبقى قدرة الاتحاد الأوروبي على تنفيذ شيء على نطاق أوسع من دون دعم الولايات المتحدة الأمريكية أو الناتو أمراً غير مجرب. وهناك إمكانية أن تحل سياسة الأمن والدفاع الأوروبية المشتركة في نهاية المطاف محل حلف الناتو، غير أن ذلك لن يكون ممكناً لسنوات عديدة إن حدث.

وقد ركز الاتحاد الأوروبي حتى الآن على مطلب أن يشكل مشروع سياسة الأمن والدفاع الأوروبية المشتركة استكمالاً ودعمًا لحلف الناتو، وليس نسخة مطابقة أو منافساً له. وفي هذه الأثناء فإن إخفاق الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في المصادقة على دستور الاتحاد الأوروبي المقترح، من المرجح أن يسهم في تأجيل الإصلاح المؤسسي لبعض الوقت. ويبقى العمل جارياً في مشروع سياسة الأمن والدفاع الأوروبية المشتركة، بينما يبقى شكله النهائي غير مؤكد.

لمطالعة المزيد:

Fraser Cameron, 'The Future of the Common Foreign and Security Policy', *The Brown Journal of World Affairs*, vol. 9, no. 2, Spring 2003, pp. 115–124

Andrea Ellner, 'The European Security Strategy: Multilateral Security with Teeth?', *Defense and Security Analysis*, vol. 21, no. 3, September 2005, pp. 223–242

Neil Winn, 'Towards a Common European Security and Defence Policy', *Geopolitics*, vol. 8, no. 2, Summer 2003, pp. 47–68

كمنولث الدول المستقلة

COMMONWEALTH OF INDEPENDENT STATES (CIS)

تم تشكيل كمنولث الدول المستقلة في كانون الأول/ ديسمبر 1991، ويضم اثنتي عشرة دولة من أصل الخمس عشرة جمهورية في الاتحاد السوفيتي (الثلاث الباقية هي دول البلطيق الثلاث). وكان تشكيله محاولة للحفاظ على شكل من أشكال الرابطة بين الجمهوريات حينما انهار الاتحاد السوفيتي. وتعاني الرابطة خلخلة كبيرة؛ وكما يدل اسم الكمنولث، فإن جميع الدول الأعضاء تحتفظ بسيادتها واستقلالها التامين.

في أيار/ مايو 1992، وقعت ست دول من الكمنولث، هي أرمينيا وكازاخستان وقرغيزستان وروسيا وطاجكستان وأوزبكستان، المعاهدة الأمنية الجماعية التي شكلت مجلساً أمنياً جماعياً لتنسيق الأنشطة الأمنية. وقد دخلت المعاهدة حيز التطبيق لمدة خمس سنوات في نيسان/ إبريل 1994 بعد أن وقعت عليها أيضاً أذربيجان وروسيا البيضاء وجورجيا. وتم تجديد المعاهدة عام 1999، ولكن عند تلك المرحلة انسحبت منها أذربيجان وجورجيا وأوزبكستان. أما الدول الست الباقية الموقعة عليها فقد شكلت منظمة معاهدة الأمن الجماعي عام 2002.

وكان الإنجاز الرئيسي لهذه المنظمة إقامة نظام دفاعي جوي مشترك لمعاهدة الأمن الجماعي عام 1995. وهناك أيضاً بعض التنسيق بين الأعضاء بشأن قضايا مثل الإرهاب والجريمة المنظمة (بما فيها تهريب المخدرات والاتجار بالبشر)، والهجرة غير القانونية،

وانتشار الأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل على حد سواء. وقد تم كثير من ذلك على مستوى ثنائي وليس على مستوى شامل لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي، وتبقى الدول الأعضاء حذرة من منح سلطة كبيرة للمنظمة التي ستكون حتماً تحت الهيمنة الروسية. وقد حققت المنظمة قليلاً من التقدم حتى الآن نحو تنسيق ترتيباتها الأمنية بين دولها الأعضاء.

لمطالعة المزيد:

P. N. Andreyev, 'Military–Political Cooperation of CIS Countries: Stages and Main Areas', *Military Thought*, vol. 9, no. 4, 2000, pp. 30–40

Ye. Belov and O. Putintsev, 'CIS: Countering Threats to Security and Stability', *International Affairs: a Russian Journal of World Politics, Diplomacy, and International Relations*, vol. 51, no. 1, 2005, pp. 95–105

Artem Mal'gin, 'The Commonwealth of Independent States: Summary of a Decade', *Russian Politics and Law*, vol. 40, no. 5, September–October 2002, pp. 43–54

COMMUNICATIONS SECURITY

أمن الاتصالات

INFORMATION SECURITY

انظر: أمن المعلومات

COMPLEX EMERGENCIES

حالة طوارئ معقدة

حالة الطوارئ المعقدة، ويطلق عليها غالباً "حالة طوارئ إنسانية معقدة"، هي أزمات إنسانية كبرى متميزة عن الكوارث الطبيعية المحضة؛ لأنها نتاج صراع بشري، وسياسية المنشأ. وبهذا المعنى فإن أزمة لاجئين ناجمة عن حرب أهلية تعتبر حالة طوارئ معقدة، أما إذا نشأت عن زلزال، مثلاً، فلا تكون كذلك.

وتجمع حالات الطوارئ المعقدة بين الصراع المسلح، وتحركات الشعوب، وحالات نقص الأغذية، وربما أيضاً انتشار الأوبئة؛ مما ينتج عنه وفيات واسعة النطاق. وقد أفاد مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية أنها تتصف أولاً، بـ «عنف واسع النطاق وخسائر في الأرواح، وتشريد أعداد هائلة من البشر، وأضرار واسعة النطاق للمجتمعات والاقتصاديات»؛ وثانياً، بـ «الحاجة إلى مساعدات إنسانية متعددة الوجوه وواسعة النطاق»؛ وثالثاً، بـ «إعاقة أو منع المساعدات الإنسانية بسبب القيود السياسية أو العسكرية»؛ ورابعاً، بوجود «مخاطر أمنية ضخمة تواجه عمال الإغاثة الإنسانية في بعض المناطق».

ويربط بعض المعلقين بين حالات الطوارئ المعقدة وحالات انهيار سلطة الدولة، ومن ثم الدول الفاشلة. وليست هذه هي الحال بالضرورة، وبالفعل فإن المشكلة في بعض الحالات، كعمليات الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994 لم تكن تتمثل في الدولة الفاشلة، وإنما في ممارسة الدولة للسلطة على نحو يتصف بالقسوة والوحشية.

كانت بداية استعمال مصطلح "حالات طوارئ معقدة" في أفريقيا في أواخر ثمانينيات القرن الماضي. وهو يمثل اعترافاً متنامياً بالصلوات المعقدة بين الصراع الذي هو من صنع الإنسان والكوارث الطبيعية، مثل المجاعات. كما يعكس أيضاً حقيقة أن كثيراً من الصراعات المعاصرة ليست حروباً بسيطة واضحة بين طرفين محددين بوضوح، بل هي صراعات محيرة، وغالباً ما تنطوي على فصائل متنافسة عديدة. وهذه العوامل، مقترنة بالصعوبات التي تواجه تقديم المساعدات الإنسانية في مثل هذه الظروف، تعني أن إيجاد حلول لحالات الطوارئ المعقدة قد يكون أشد صعوبة من إنهاء الحرب التقليدية.

لمطالعة المزيد:

Jose Miguel Albala-Bertrand, *What is a Complex Humanitarian Emergency? An Analytical Essay*, Working Paper no. 420 (London: Queen Mary University, 2000)

David Keen, *Complex Emergencies* (Cambridge: Polity, 2007)

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

COMPREHENSIVE NUCLEAR TEST BAN TREATY (CTBT)

تم فتح معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أمام التوقيع عليها في 24 أيلول/ سبتمبر 1996. وسوف تدخل حيز التطبيق بعد المصادقة عليها من قبل الدول الأربع والأربعين جميعاً المذكورة في ملحق المعاهدة الثاني، وهي الدول التي كانت تملك طاقة نووية أو مفاعلات أبحاث وقت كتابة المعاهدة. وقد صادقت على المعاهدة حتى تاريخه 135 دولة، لم يرد في الملحق الثاني سوى أسماء 34 منها؛ لذا فإن المعاهدة لم تصبح سارية المفعول حتى الآن. وأبرز دولة لم توقع على المعاهدة هي الولايات المتحدة الأمريكية؛ حيث رفض مجلس الشيوخ الأمريكي التصديق عليها في تصويت جرى في تشرين الأول/ أكتوبر 1999.

إذا دخلت المعاهدة حيز التطبيق فستحظر على جميع الدول الموقعة عليها القيام بأي تفجيرات لأسلحة نووية أو أي تفجيرات نووية أخرى في مواقع خاضعة لسلطانها. ولذلك فإنها ستحل محل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية التي سمحت بالتفجيرات تحت الأرض. وسوف تنشئ المعاهدة أيضاً منظمة تعرف بمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، للمساعدة على ضمان تنفيذ أحكامها، ولتهيئة منتدى للتشاور والتعاون بين الدول الأطراف. وإذا ما تم تأسيس هذه المنظمة فسوف تقوم بالتنفيذ والمراقبة لإجراءات التحقق، بما فيها عمليات تبادل البيانات وعمليات تفتيش المواقع.

وإلى حين دخول المعاهدة حيز التطبيق تم تشكيل لجنة تحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وهي مكلفة بمهمتين هما إيجاد نظام تحقق، وتشجيع عملية المصادقة على المعاهدة. وتعتبر حظوظ مصادقة الدول الضرورية المتبقية على المعاهدة غير جيدة حالياً، ومن الممكن ألا تدخل حيز التطبيق أبداً.

لمطالعة المزيد:

Preparatory Commission for the Comprehensive Nuclear Test Ban Treaty Organization website, www.ctbto.org/

Thanos P. Dokos, *Negotiations for a CTBT, 1958–1994: Analysis and Evaluation of American Policy* (Lanham: University Press of America, 1995)

Thomas Graham Jr and Damien J. LaVera, *Cornerstones of Security: Arms Control Treaties in the Nuclear Era* (Seattle: University of Washington Press, 2003)

COMPREHENSIVE SECURITY

الأمن الشامل

كان رئيس الوزراء الياباني ماسايوشي أوهيرا أول من وضع مصطلح "الأمن الشامل" عام 1980. وهو يمثل أسلوباً في السياسة الأمنية يعتمد نظرة شاملة للموضوع، ويعكس مضمون المباحثات الجارية بشأن الحاجة إلى توسعة مفهوم الأمن وتعميقه. وبرغم أنه لا يغفل الحاجة إلى الدفاع العسكري، فإنه يصر على أن تحليلات الأمن القومي يجب أن تشمل كافة القضايا ذات الصلة، بما فيها الأمن الاقتصادي، والأمن البيئي، وأمن الطاقة، والأمن الإنساني، والأمن المجتمعي. وهذا الأسلوب يشجع التعاون بين الدول في قضايا مثل البيئة، مع النظر في الوقت نفسه إلى ما هو أبعد من الدولة باعتبارها الغرض المرجعي الوحيد في الأمن الدولي. وبرغم استخدامه غالباً في مباحثات الأمن في شرق آسيا، حيث حظي ببعض التأثير هناك، فإنه ينطبق دولياً. ويمكن النظر إلى سياسة الأمن والدفاع الأوروبية المشتركة، على سبيل المثال، على أنها تتأثر بالتفكير الأمني الشامل.

لمطالعة المزيد:

Tsuneo Akaha, 'Japan's Comprehensive Security Policy: a New East Asian Environment', *Asian Survey*, vol. 31, no. 4, April 1991, pp. 324–340

James C. Hsiung, *Comprehensive Security: Challenge for Pacific Asia* (Indianapolis: University of Indianapolis Press, 2004)

COMPUTER SECURITY

أمن الحاسوب

INFORMATION SECURITY

انظر: أمن المعلومات

تدابير بناء الثقة والأمن

CONFIDENCE AND SECURITY BUILDING MEASURES (CSBMs)

تدابير بناء الثقة والأمن شكل من أشكال مراقبة التسلح، وتتكون من تدابير تقوم بها الدول لتقليل احتمالات الحرب بتبديد الشكوك. وترتكز هذه التدابير على اعتقاد مفاده أن الحرب يمكن أن تكون نتيجة سوء فهم دوافع الدول الأخرى. فإذا أصبحت الاستعدادات العسكرية علنية فإن تدابير بناء الثقة والأمن تطمئن الدول بأن تلك الاستعدادات ليست عدائية أو تمهيداً لهجوم مباغت. وبهذه الطريقة يسعون للتغلب على مشكلة المأزق الأمني.

يمكن تقسيم تدابير بناء الثقة والأمن إلى ثلاثة أنواع، هي: تدابير المعلومات والاتصالات، وتدابير التفتيش، والقيود العسكرية. وتشمل تدابير المعلومات تبادل المعلومات حول القوات المسلحة، وإعطاء إخطار مسبق بالتمارين العسكرية. أما تدابير الاتصالات فتشمل إنشاء خطوط ساخنة لتمكين القادة من الاتصال في أوقات الأزمات. وتشمل تدابير التفتيش التحقق في الموقع من الالتزام بمعاهدات مراقبة التسلح، وإرسال مراقبين لمراقبة التمرينات العسكرية. وتسهم القيود العسكرية في الحد من إمكانيات حدوث هجوم مباغت بوضع قيود عديدة وجغرافية على نشر القوات المسلحة.

من الأمثلة البارزة لتدابير بناء الثقة والأمن اتفاقية استوكهولم عام 1986، ووثائق فيينا في الأعوام 1990 و1992 و1994 و1999. وهذه الوثائق تجبر أعضاء منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بإشعار بعضهم بعضاً بالتمارين العسكرية الرئيسية والسماح

بمراقبتها. وتشمل الأمثلة الأخرى لتدابير بناء الثقة والأمن: اتفاقيات الخط الساخن في أثناء الحرب الباردة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي، ومعاهدة الأجواء المفتوحة، ومعاهدة القوات التقليدية في أوروبا، وسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية.

لمطالعة المزيد:

R. B. Byers, F. Stephen Larrabee, and Allen Lynch, *Confidence-Building Measures and International Security* (New York: Institute for East-West Security Studies, 1987)

Wojciech Multan, 'The Role of Confidence-Building Measures in the Prevention and Resolution of Conflicts', in *Conflict Resolution: New Approaches and Methods* (Paris: UNESCO, 2000), pp. 85-111

Steve Tulliu and Thomas Schmalberger, *Coming to Terms with Security: A Lexicon for Arms Control, Disarmament and Confidence-Building*, UNIDIR/2003/22 (Geneva: UNIDIR, 2003), Chapter 8 'Confidence- and Security-Building Measures', pp. 135-164

CONFLICT PREVENTION

منع الصراعات

يشمل منع الصراعات الأعمال التي يتم القيام بها لمنع تصاعد التوترات داخل الدول وفيما بينها إلى درجة العنف. ويشير المصطلح إلى الإجراءات التي يُنوى اتخاذها لحل الأزمات المباشرة (يشار إليها أحياناً بالمنع "العملياتي")، والإجراءات (التي يشار إليها أحياناً بالمنع "البنوي")، والمقصود منها إزالة الأسباب الكامنة وراء الصراع ومن ثم إيجاد شروط مواتية للاستقرار والسلام الطويل الأمد، بحيث لا تظهر توترات مؤدية إلى حرب بادئ ذي بدء. وثمة فئة ثالثة في منع الصراعات، تعرف بـ "المنع المؤسسي"، ويشير إلى

التدابير الموجهة للتحديات العالمية. ويتطلب المنع العمليتي معلومات استخباراتية وإنذاراً مبكراً بالصراعات المحتملة، ويستخدم تدابير مثل تقصي الحقائق ومراقبة المهتمات، وإيجاد قنوات اتصال بين الأطراف المتنازعة، والتفاوض، والوساطة، والنشر الوقائي للقوات المسلحة، وتدابير بناء الثقة والأمن. وقد تشمل أيضاً التهديد بالقوة لردع المتحاربين المحتملين، بحيث تتداخل إلى حد ما مع عملية فرض السلام. أما المنع البنيوي والمؤسسي فيشملان تعزيز أمن الإنسان على الصعيد الوطني والإقليمية والعالمية من خلال التنمية الاقتصادية وتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان، إضافة إلى التدابير الهادفة إلى تحسين قدرات المؤسسات المتعددة الأطراف.

منذ نهاية الحرب الباردة ركزت كل من المنظمات الحكومية والدولية بشكل متزايد على منع الصراعات، حيث عكست اعتقاداً واسع الانتشار مفاده أن سياساتها السابقة كانت تركز بشكل مبالغ فيه على ردود الفعل بعد بدء الصراعات وليس على إيقافها منذ البداية. ولهذا الغرض بدأت منظمات، مثل الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في مأسسة السياسات والممارسات المتعلقة بمنع الصراعات، حيث أوجدت هيئات جديدة لإنشاء قدرة دائمة على التعامل مع هذه القضايا. ومن الصعب تحديد مدى نجاح ترتيبات منع الصراعات.

وقد تراجع عدد الصراعات المسلحة على النطاق العالمي إلى حد كبير في الأعوام الخمسة عشر الماضية. ويرى بعض المعلقين أن ذلك مرتبط بنشاط منع الصراعات المعزز، علماً أن آخرين يرون أن السبب في ذلك راجع إلى عوامل لا صلة لها، مثل نهاية الحرب الباردة.

لمطالعة المزيد:

Alice Ackerman, 'The Idea and Practice of Conflict Prevention', *The Journal of Peace Research*, vol. 40, no. 3, May 2003, pp. 339-347

David Carment and Albrecht Schnabel (eds), *Conflict Prevention: Path to Peace or Grand Illusion?* (Tokyo: United Nations University Press, 2003)

T. David Mason and James D. Meernik (eds), *Conflict Prevention and Peacebuilding in Post-War Societies* (London: Routledge, 2006)

CONFLICT RESOLUTION

تسوية الصراعات

يشير مصطلح تسوية الصراعات إلى عملية إيجاد حل طويل الأمد للصراعات. في مجال الأمن الدولي، يفسر هذا عموماً بأنه حل صراع عنيف داخل الدول وفيما بينها. وتختلف تسوية الصراعات عن إنهاء الحرب، حيث تسعى لإنجاز أكثر من مجرد وضع نهاية لإحدى الحروب. إنها تسعى بالأحرى لمعالجة الأسباب الأعمق للصراع لمنع تكراره، وإقامة سلام إيجابي. ولا يتمثل دورها في وضع نهاية للقتال فحسب، بل أيضاً في عملية بناء السلام بعد توقف القتال. ويركز التقنيون المتمرسون والمنظرون أيضاً بشكل متزايد على استخدام تقنيات تسوية الصراعات لمنع اندلاع العنف منذ البداية.

قد تقوم الأطراف المتحاربة بتسوية صراعاتها من خلال طرف ثالث عن طريق المفاوضات. وغالباً ما يكون التدخل والمساعدة من جانب طرف ثالث ضرورياً للمساعدة على إنجاح المفاوضات. ويمكن أن يقوم الطرف الثالث بذلك إما من خلال الوساطة أو التحكيم. وفي حال الوساطة، فإن الطرف الثالث يستطيع المساعدة على إقامة الاتصال بين الأطراف، ويستطيع أيضاً أن يقدم مقترحات بحلول ممكنة، وإن كانت الأطراف غير ملزمة بقبول هذه المقترحات. وقد يختار الوسطاء أن يأتوا إلى طاولة المفاوضات بشيء من نفوذهم على شكل قوة قسرية أو حوافز، وذلك لتشجيع التوصل إلى اتفاق. وقد يقومون بدلاً من ذلك بدور المفاوضين الذين لا سلطة لهم والذين يقتصر دورهم على الاتصال والتسهيل. ويهدف الوسيط إلى تغيير تصور الأطراف عن مصالحها، وبصورة خاصة أخذ لمحة أطول أمداً عن ماهية هذه المصالح. أما بالنسبة إلى التحكيم فإن الطرفين المتنازعين

يتفقان مسبقاً على الالتزام بشروط التسوية المقترحة من حَكم مقبول لدى الطرفين. ولكن مع ذلك ليس من الممكن دائماً أن يفرض الحكم هذا التعهد.

ويمكن أن يكون الطرف الثالث في عمليات تسوية الصراعات دولاً أو منظمات دولية أو منظمات غير حكومية أو أفراداً. وكثيراً ما يشار إلى المفاوضات بين ممثلي الدول بأنها دبلوماسية المسار الأول؛ أما المفاوضات بين أفراد من الجماعات المتصارعة الذين لا يمثلون الدولة بشكل رسمي فيشار إليها بمفاوضات المسار الثاني. ومن مساوئ المسار الثاني أن المشاركين فيه يفتقرون إلى سلطة اتخاذ قرارات. لكن دبلوماسية المسار الثاني يمكن أن تساعد على تسوية الصراعات على المدى الطويل من خلال بناء دوائر للسلام داخل المجتمعات المدنية وتفكيك أشكال الريبة بين الناس في الجماعات المتقابلة.

لمطالعة المزيد:

David P. Barash and Charles P. Webel, 'Diplomacy, Negotiations, and Conflict Resolution', in David P. Barash and Charles P. Webel, *Peace and Conflict Studies* (Thousand Oaks: Sage, 2002), pp. 267–290

Hugh Miall, Oliver Ramsbotham, and Tom Woodhouse, *Contemporary Conflict Resolution*, 2nd edn (Cambridge: Polity, 2005)

Peter Wallensteen, *Understanding Conflict Resolution* (London: Sage, 2006)

CONTAINMENT

الاحتواء

الاحتواء استراتيجية تحمي الدول بها أمنها القومي من التهديد الخارجي، ليس بعمل عدائي، من أجل إزالة التهديد بجهد أكثر صبراً واحتواء تأثيره والحوّل دون انتشاره، مع الانتظار في الوقت نفسه حتى تتغلب عليه أنظمتها السياسية والاقتصادية الداخلية في نهاية المطاف بالوسائل السلمية. وقد طرح مفهوم الاحتواء أول مرة من قبل

الدبلوماسي الأمريكي جورج كينان George Kennan عام 1947، وأصبح فيما بعد أساس استراتيجية الأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية في مواجهة الاتحاد السوفيتي. وتمكن مقارنته بالاستراتيجية البديلة "الهجومية" التي دفعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى اتخاذ إجراءات نشيطة لإطاحة الشيوعية حيث وُجدت في السابق. وبدلاً من ذلك تطلب الاحتواء أن تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بمعارضة المزيد من التوسع الشيوعي. وقد انطوى ذلك بدوره ضمناً على شكل من أشكال التكيف مع الاتحاد السوفيتي والاعتراف بالرغبة في التعايش السلمي. كان أنصار الاحتواء واثقين من أن العيوب الداخلية في النظام الشيوعي، مقرونةً بممارسة القوة الناعمة الأمريكية، ستؤدي على المدى الطويل إلى انهيار الشيوعية من الداخل. وأفاد كينان أن تصوره الأصلي عن الاحتواء كان سياسياً بحتاً، ولكن الآخرين فسروه أيضاً بمعنى عسكري، وبذلك وفرت السياسة أساساً لأعمال، مثل التدخل العسكري الأمريكي لمنع الشيوعيين من الاستيلاء على فيتنام الجنوبية.

منذ نهاية الحرب الباردة، انطوت المناقشات التي دارت حول كيفية التعامل مع التهديدات المتمثلة فيما يدعى بالدول المارقة، مثل كوريا الشمالية وإيران والعراق، على مفاهيم متباينة إزاء الاحتواء والحرب الوقائية. ويجادل أنصار الاحتواء بأنه ثبت نجاحه للغاية في أثناء الحرب الباردة، كما يمكن تطبيقه على أوضاع أخرى. بينما يحتج آخرون بأن الدول المارقة والإرهابيين تعد أطرافاً مؤثرة غير عقلانية، ولا يمكن احتواؤها، وأنه في الوقت الذي كانت فيه الأسلحة النووية السوفيتية تجعل من أي استراتيجية أكثر عدوانية أمراً بالغ الخطورة في أثناء الحرب الباردة، فإنه لم يعد ثمة وجود لردع مشابه ضد اتخاذ إجراء وقائي. وهم يؤكدون إمكانية القيام بعمل عسكري بمخاطر ضئيلة نسبياً. وتدل هذه النقاشات على أنه برغم أن سياسة الاحتواء كانت على الأغلب مقرونة باستراتيجية أمريكية في أثناء الحرب الباردة، فإنها ماتزال واردة في وقتنا الحاضر.

لمطالعة المزيد:

John Lewis Gaddis, *Strategies of Containment: a Critical Appraisal of American National Security Policy during the Cold War*, revised and expanded edition (New York: Oxford University Press, 2005)

Charles Gati, 'What Containment Meant', *Foreign Policy*, no. 7, Summer 1972, pp. 22–40

Fredrik Logevall, 'Bernath Lecture: a Critique of Containment', *Diplomatic History*, vol. 28, no. 4, September 2004, pp. 473–499

Chalmers M. Roberts, W. Averell Harriman, Arthur Krock, and Dean Acheson, 'How Containment Worked', *Foreign Policy*, no. 7, Summer 1972, pp. 41–53

CONTRACTORS

المقاولون

انظر: الشركات العسكرية الخاصة

PRIVATE MILITARY COMPANIES (PMCS)

معاهدة القوات التقليدية في أوروبا

CONVENTIONAL FORCES IN EUROPE (CFE) TREATY

تعرف "معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا" بصورة عامة بمعاهدة القوات التقليدية في أوروبا؛ وكانت أبرمت في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1990 من قبل أعضاء منظمة حلف شمال الأطلسي في ذلك الوقت والطرف الشيوعي المقابل لحلف الناتو وهو حلف وارسو. وتمثل هدف المعاهدة في التقليل من عدد الأسلحة التقليدية في أوروبا، المعرفة بأنها المنطقة الواقعة ما بين المحيط الأطلسي وجبال الأورال. ولهذا الغاية قسمت المعاهدة أوروبا إلى أربع مناطق و"منطقة جانبية"، وقيدت عدد الأسلحة المسموح لكل حلف استخدامها في كل منطقة.

وقد حددت الأسلحة المسموحة للحلفين في المناطق الخمس جميعاً بـ 20000 دبابة حربية (وتم تعريفها بأنها الدبابات التي تزن 16.5 طناً مترياً على الأقل ومسلحة بمدفع عيار 75 مم على الأقل)؛ و20000 قطعة مدفعية عيار 100 مم فما فوق؛ و30000 مركبة قتالية مدرعة (وتم تعريفها بأنها تلك المخصصة لحمل جماعة من المشاة، وتحمل مدفعاً عيار 20 مم على الأقل)؛ و6800 طائرة قتالية، و2000 مروحية هجومية. وإضافة إلى ذلك تم فرض قيود على عدد الأسلحة التي يمكن الاحتفاظ بها لدى كل دولة بمفردها (بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وتشيكوسلوفاكيا، تمت إعادة تقسيم الأعداد الإجمالية المخصصة لهذه الدول بين الدول التي جاءت بعدها). وجرى بعد ذلك في تموز/ يوليو 1992 توقيع وثيقة ختامية للمفاوضات المتعلقة بعدد أفراد القوات المسلحة التقليدية في أوروبا (يطلق عليها اتفاقية القوات التقليدية في أوروبا CFE 1-A agreement) وضعت قيوداً على أعداد الأفراد العسكريين.

وتحوي معاهدة القوات التقليدية في أوروبا أحكاماً تفصيلية للتحقق. إذ يتعين على كل دولة طرف في المعاهدة أن تزود الأطراف الأخرى بتفاصيل جميع معداتها المقيدة بالمعاهدة وأعدادها وأنواعها وموقعها. ويحق للدول القيام بعدد محدود من عمليات التفتيش من دون سابق إنذار لمواقع معلنة كل عام للتحقق من أن الأرقام المعلنة صحيحة. وتقوم مجموعة استشارية مشتركة مركزها في فيينا بالإشراف على عمليات التفتيش.

بعد انهيار حلف وارسو والاتحاد السوفيتي، اتفقت الدول الأطراف في المعاهدة على يوم 1 كانون الأول/ ديسمبر 1996 لتعديل المعاهدة. وفي تشرين الثاني/ نوفمبر 1999 تم توقيع "اتفاقية تعديل معاهدة القوات التقليدية في أوروبا". وألغت هذه الاتفاقية الأعداد الإجمالية الجماعية المطبقة سابقاً على حلف الناتو وحلف وارسو بوصفها تكتلين، واستبدلت بهما قيوداً على كل دولة. وقد أكدت روسيا التزامها بخفض قواتها في المنطقة الجانبية التابعة لها حسبما هو مطلوب في المعاهدة الأصلية. ولم يحدث الأمر، ويعود هذا

عموماً إلى الحرب في الشيشان. أضيف إلى ذلك أن روسيا مستمرة في الاحتفاظ بقوات في جورجيا وترانسديستر. ولهذا السبب رفضت عدة دول أخرى، ومنها الولايات المتحدة الأمريكية، حتى الآن المصادقة على المعاهدة المعدلة. وتبقى المعاهدة الأصلية سارية المفعول، علماً أن روسيا قامت في تموز/ يوليو 2007 بتعليق مشاركتها احتجاجاً على قرار أمريكي بنشر منظومات مضادة للصواريخ الباليستية في جمهورية التشيك.

لمطالعة المزيد:

Treaty on Conventional Forces in Europe, <http://www.fas.org/nuke/control/cfe/index.html>

Richard A. Falkenrath, *Shaping Europe's Military Order: the Origins and Consequences of the CFE Treaty* (Cambridge, MA: MIT Press, 1995)

Thomas Graham Jr and Damien J. LaVera, *Cornerstones of Security: Arms Control Treaties in the Nuclear Era* (Seattle: University of Washington Press, 2003)

Jeffrey A, Larsen and Gregory J. Rattray (eds), *Arms Control Toward the 21st Century* (Boulder: Lynne Rienner, 1996)

COOPERATIVE SECURITY

الأمن التعاوني

الأمن التعاوني هو نشاط تمارسه الدول بالتعاون فيما بينها في خفض احتمالات الحرب، أو التقليل من الأضرار التي تسببها الحرب فيما لو وقعت. وخلافاً للأمن الجماعي الذي يشمل قيام الدول مجتمعة باتخاذ إجراء ضد دولة محددة تهدد الأمن الدولي، فإن الأمن التعاوني غير موجه بالضرورة ضد هدف مخصوص، وإنما ينطوي غالباً على تحسين البيئة التي تعمل الدول ضمنها، من خلال نشاطات مثل نزع التسليح، ومراقبة التسليح، وتدابير بناء الثقة والأمن، والدبلوماسية الدفاعية (مثل الشراكة من أجل السلام)، والتنمية الاقتصادية، وعمليات السلام، والتصدي لانتشار الأسلحة. وهذه

الأمر جميعاً تهدف إلى تعزيز الاستقرار الدولي وتخفيف المشكلات المتصلة بالمأزق الأمني، ما يساعد على حفظ السلام.

وأبرز منظمة أمن تعاوني هي منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وإن كثيراً من المؤسسات الأخرى في الوقت الذي يتجلى الهدف الأصلي من تأسيسها في الدفاع الجماعي أو الأمن الجماعي، تبنت أيضاً دوراً في الأمن التعاوني في الأعوام الأخيرة. ومن الأمثلة على ذلك هيئة الأمم المتحدة ومنظمة حلف شمال الأطلسي.

لمطالعة المزيد:

Richard Cohen and Michael Mihalka, *Cooperative Security: New Horizons for International Order*, Marshall Center Papers, no. 3 (Garmisch-Partenkirchen: George C. Marshall European Center for Security Studies, 2001)

Michael Mihalka, 'Cooperative Security in the 21st Century', *Connections: The Quarterly Journal*, vol. 4, no. 4, Winter 2005, pp. 113–122

COUNTER-INSURGENCY (COIN)

مكافحة التمرد

تعرف مكافحة التمرد بأنها الأعمال التي تقوم بها الحكومة وقواتها الأمنية لمحاربة الجهود الرامية لإطاحة الحكومة بالقوة، ومنع تكرار ذلك التهديد. وقد أسهم عديد من حالات التمرد الشيوعية والقومية في المناطق المستعمرة في إعطاء هذه المسألة أهمية خاصة لدى القوى الغربية بعد الحرب العالمية الثانية، وإن تراجعت أهميتها إلى حد ما مع نهاية القرن العشرين.

وفي الأعوام القليلة الماضية، برزت أهمية مكافحة التمرد مرة أخرى، ويعود ذلك عموماً إلى الحملتين اللتين قادتهما الولايات المتحدة الأمريكية في العراق وأفغانستان. وهي تمثل الآن المهمة العسكرية الرئيسية لكثير من القوات المسلحة الغربية. وتكمن المشكلة

المحورية في مكافحة التمرد في كيفية تحديد المتمردين وقتلهم أو أسرهم أو إبطال تأثيرهم، من دون إلحاق الأذى بالسكان المدنيين، حتى لا يقوموا من ثم بتأييد التمرد.

ويتمثل أحد الحلول الواردة في عقيدة مكافحة التمرد التي صاغها السير روبرت تومبسن S. R. Thompson في أثناء سريان حالة الطوارئ في الملايو Malayan، في اتباع استراتيجية سياسية تبعد الناس عن المتمردين، ومن ثم استخدام الحد الأدنى من القوة والتقيّد بالقانون وجعل جميع الأنشطة العسكرية تابعة للاستراتيجية السياسية. ونجاح هذا الأسلوب البريطاني في الملايو يقابله غالباً إخفاق الاستراتيجية التي يغلب عليها الطابع العسكري، والتي اتبعتها الأمريكيون في فيتنام، وفي بداية غزوهم العراق عام 2003؛ وإن كانت الظروف المتباينة في كل مثال تجعل مثل هذه المقارنات تنطوي على بعض الإشكالات. ومن الممكن تطبيق كثير من مبادئ استراتيجية مكافحة التمرد على مكافحة الإرهاب.

لمطالعة المزيد:

Ian Beckett and John Pimlott (eds), *Armed Forces and Modern Counter Insurgency*, (London: Croom Helm, 1985)

Anthony James Joes, *Resisting Rebellion: the History and Politics of Counterinsurgency* (Lexington: University of Kentucky Press, 2004)

Robert Thompson, *Defeating Communist Insurgency: Experiences from Malaya and Vietnam* (London: Chatto and Windus, 1967)

COUNTER-TERRORISM

مكافحة الإرهاب

يشير مصطلح مكافحة الإرهاب إلى استراتيجيات وسياسات موضوعة للحد من الإرهاب، والقضاء عليه إن أمكن. وهناك نموذجان رئيسيان لاستراتيجية مكافحة

الإرهاب؛ وهما "نموذج الحرب" و"نموذج العدالة الجنائية". فنموذج الحرب يعتبر الحملة ضد الإرهاب مرادفة لكلمة الحرب. و"الحرب العالمية على الإرهاب" التي أعلنتها الحكومة الأمريكية عام 2001 تتماشى وهذا النموذج، فهي ترى أن الإرهابيين أشخاص تجب محاربتهم بالقوة العسكرية، ولا يمكن التفاوض معهم. ويعاني هذا النموذج عيوباً خطيرة: فهو أولاً يعتبر صراع الإرهابيين حرباً وليس جريمة. ويتغاضى ثانياً عن حقيقة أن كثيراً من الجماعات الإرهابية، في الوقت الذي تستخدم فيه أساليب غير شرعية، فإنها تمثل شعباً له مظالم شرعية. وفي مثل هذه الأمثلة لا يسهم الانتقام العسكري في تحقيق حل دائم.

أما نموذج العدالة الجنائية فيعتبر الإرهاب تعبيراً غير شرعي عن وجهات نظر سياسية يمكن أن تكون شرعية. وحل معضلة الإرهاب من منظور هذا النموذج هو حل سياسي وليس عسكرياً. ويفترض بالحكومات أن تسعى لتقويض التأييد الجماهيري للإرهابيين بمعالجة المظالم التي قادت إلى العنف. في الوقت الحالي تجدهم يعالجون العنف الإرهابي كما يعالجون الجريمة المنظمة، حيث يتولى رجال الأمن قيادة الحملة، وليس القوات المسلحة، ويتقيد المشاركون في الحملة بأحكام الجريمة المنظمة بدقة. وإن وجد إرهابيون مشتبه فيهم يتم اعتقالهم، لا قتلهم، ويقدمون للمحاكمة مثل أي أشخاص متهمين آخرين. وينكر مؤيدو هذه المقاربة أنه يمكن حل مشكلة الإرهاب بأساليب عسكرية بحتة، بل إنهم يؤكدون أن استعمال العنف المفرط ضد الإرهابيين يصب في مصلحتهم من خلال زيادة التذمر المؤدي من ثم إلى مزيد من الإرهاب، وأن استخدام الدولة أساليب غير قانونية للدفاع عن نفسها يُلطخ سمعة الدولة نفسها.

أما على الصعيد العملي، فإن معظم الحملات المضادة للإرهاب تجمع بين النموذجين، ويتوقف الأسلوب المتبع في أي سيناريو بعينه إلى حد كبير على الظروف. ويتمثل التحدي الكبير الذي تواجهه الديمقراطيات الليبرالية في محاربة الإرهاب بفاعلية من دون نسف المبادئ والحريات التي تدافع عنها.

وغالباً ما تؤدي الأحداث الإرهابية الكبرى إلى تشريع جديد ضد الإرهاب، ومثال ذلك المرسوم الوطني عام 2002 (Patriot Act 2002) في الولايات المتحدة الأمريكية. فمثل هذا المرسوم يبعث المخاوف من تفويض الحقوق الأساسية سعياً وراء الأمن التام.

لمطالعة المزيد:

Yonah Alexander, *Combating Terrorism: Strategies of Ten Countries* (Ann Arbor: University of Michigan Press, 2002)

Russell D. Howard and Reid L. Sawyer, *Terrorism and Counterterrorism: Understanding the New Security Environment* (Guildford, CT: McGraw-Hill, 2002)

Paul Wilkinson, *Terrorism versus Democracy: The Liberal State Response*, revised edition (London: Routledge, 2006)

COUP D'ÉTAT

الانقلاب العسكري

الانقلاب العسكري هو إطاحة مفاجئة وغير دستورية بحكومة وطنية واستبدال أخرى بها. وفي أغلب الأحيان ينفذ الانقلاب أحد أجهزة الدولة، وهو القوات المسلحة في العادة، ولكن يمكن أيضاً أن تقوم به قوات خارجية، مثل المرتزقة الأجانب. وهو يختلف عن الثورة في أنه لا يشتمل على مشاركة شعبية وينحصر مسعاه في استبدال الذين يعتلون قمة نظام الدولة، بدلاً من إعادة هيكلة النظام بصورة جذرية، وإن كان ذلك يمثل الخطوة الأولى على طريق إعادة الهيكلة.

ويهدف الانقلابيون إلى الإمساك بسرعة بأعمدة السلطة الرئيسية في الدولة. وفي الخطوة الأولى لابد من تحييد تلك الأقسام في القوات المسلحة وقوات الأمن الداخلي التي يمكن أن تعارض الانقلاب، وبعد ذلك يسعى الانقلابيون لقتل كبار المسؤولين في

الحكومة السابقة أو اعتقالهم أو نفيهم بسرعة، واحتلال مكاتب الحكومة، والسيطرة على وسائل الاتصال، بما فيها وسائل الإعلام الإذاعية. وقد يتم تنفيذ ذلك من دون إراقة دماء، ولكن شريطة أن يكون النجاح سريعاً. أما إذا تحقق نجاح جزئي فقد يقود ذلك إلى حرب أهلية.

وتحدث الانقلابات لأسباب مختلفة، كالطموح الشخصي، والرغبة في إزالة قادة الدولة غير الأكفاء أو المتصفين بالوحشية أو الفساد، والدفاع عن المصالح المؤسسية، وبخاصة عندما تشعر القوات المسلحة أنها معرضة للتهديد بسبب السياسات الحكومية، كما قد تحدث لأغراض أيديولوجية. وغالباً ما يتولى المنظمون للانقلاب السلطة بأنفسهم أو يعينون شخصاً آخر فيها. ولا يحتاج الانقلاب كي ينجح إلى الدعم الإيجابي من الشعب أو موظفي الدولة، بل تتجه الرغبة الشديدة إلى القبول السلبي من غالبيتهم.

على الصعيد العالمي حدث أكثر من 300 محاولة انقلابية على مدى الخمسين سنة الماضية، كان 200 منها تقريباً ناجحة، ولكن نسبة حدوثها تناقصت منذ نهاية الحرب الباردة. وقد كانت الانقلابات أكثر شيوعاً في أفريقيا وأمريكا اللاتينية وجنوب شرقي آسيا.

لمطالعة المزيد:

Eric Carlton, *The State against the State: the Theory and Practice of the Coup d'Etat* (Aldershot: Scolar, 1997)

Bruce W. Farcau, *The Coup: Tactics in the Seizure of Power* (Westport: Praeger, 1994)

Edward Luttwak, *The Coup d'Etat: a Practical Handbook* (Cambridge, MA: Harvard University Press, 1979)

COVERT ACTION

العمل السري

يشير العمل السري إلى أنشطة تنفذها فيما وراء البحار جهات حكومية ترغب الحكومة المعنية في المحافظة على سريتها. وهي تشمل أنشطة مثل الإمداد السري بالمساعدات لأنصار سياسيين في دول أجنبية، والمعلومات المضللة، والدعاية السوداء وغيرها من أشكال العمليات النفسية، والتحرير، والتخريب، والتدمير، والاختيال، ودعم حركات التمرد، والانقلابات، والإرهاب. وتعني الحاجة إلى السرية أن المسؤولية عن العمل السري توكل غالباً إلى وكالات الاستخبارات، ولكن برغم هذه العلاقة فإنه يعتبر نشاطاً مستقلاً عن عمل الاستخبارات.

ومن أمثلة العمليات السرية الناجحة (من حيث إنجاز أغراضها العاجلة) تقديم الأمريكيين العون العسكري للمجاهدين الأفغان خلال ثمانينيات القرن الماضي، الأمر الذي ساعدهم على هزيمة السوفييت. وغالباً ما يعطي العمل السري عكس النتائج المرجوة، فعندما تعلن التفاصيل فإن الأضرار السياسية يمكن أن تكون هائلة؛ لذلك فإنه عمل ينطوي على مخاطر كبرى.

وهناك فضاءات مختلفة تحيط بالعمل السري، على يد وكالات الاستخبارات الأمريكية في سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي، دفعت الكونجرس الأمريكي إلى اشتراط إعلامه قبل القيام بأي أعمال سرية. وهناك مزاعم أن إدارة بوش تمكنت في أثناء الحرب العالمية على الإرهاب من الاختيال على هذا المطلب إلى درجة ما من خلال إيكال المسؤولية عن الأعمال السرية إلى القوات العسكرية الخاصة، وتغيير اسمها إلى العمليات العسكرية بدلاً من العمل السري.

لمطالعة المزيد:

Mark M. Lowenthal, *Intelligence: From Secrets to Policy*, 3rd edn (Washington, DC: CQ Press, 2006)

John Prados, *Safe for Democracy: The Secret Wars of the CIA* (Chicago: Ivan R. Dee, 2006)

Len Scott, 'Secret Intelligence, Covert Action, and Clandestine Diplomacy', in L.V. Scott and Peter Jackson (eds), *Understanding Intelligence in the Twenty-First Century* (London: Routledge, 2004), pp. 162-179

CRITICAL SECURITY STUDIES

الدراسات الأمنية النقدية

الدراسات الأمنية النقدية هي أسلوب لدراسة الأمن مع النفوذ المتزايد في دهاليز العالم الأكاديمي. ويمكن تقسيمها إلى تيارين: يشمل الأول أي كتابات يمكن اعتبارها نقدية لأنماط الفكر السائدة في الدراسات الأمنية؛ والثاني -وهو المعنى الذي يغلب فيه عادة استعمال المصطلح- يرتبط ببرنامج سياسي تحريري خاص.

ويستلهم التيار الثاني بدرجة كبيرة الفكر الماركسي المصفى من خلال مدرسة فرانكفورت للنظرية النقدية، وإن كانت هناك أيضاً تأثيرات أخرى. وتكتسب الدراسات الأمنية النقدية، من هذا القبيل، جانباً كبيراً من طاقتها من كراهية شديدة للواقعية. فهي ترفض فكرة أن بإمكان المرء امتلاك معرفة موضوعية بالعالم (واختصاراً: الفلسفة الوضعية)، وتدعي أن القيم تسهم حتماً في صياغة التصورات عن الحقائق. ولا تفعل الرسالة الوضعية للواقعية سوى أنها تحجب حقيقة أنها مدفوعة بقيم خفية تسهم هي في تخليدها بالزعم أنها تمثل الحقيقة. ويرى دارسو النظرية الأمنية النقدية أن قيم النظرية الواقعية دولانية، عسكرية، ذكورية، نخبوية. ويتمثل هدف الدراسات الأمنية النقدية في إبراز هذه القيم الكامنة وإيضاح كيف أنها تسهم في اضطهاد الضعفاء.

يرفض منظرو الأمن النقدي فكرة أن دورهم يجب أن يتمثل في الوصف الموضوعي لكيفية عمل المجتمع الدولي؛ لأنهم يعتبرون ذلك أمراً مستحيلاً. وهم يرون بدلاً من

ذلك أن دورهم ينحصر في تغيير العالم. ولذلك فإن الدراسات الأمنية النقدية تعتبر سياسية بوضوح، وهي كذلك مرتبطة بأجندة سياسية محددة تتولى تعريف الضعفاء والمضطهدين وتدعو إلى تحريرهم من البنى الدولانية التقليدية ومفاهيم الأمن. ومن ثم، يرحب أرباب نظرية الأمن النقدي بتوسيع تعريفات الأمن وتعميقها بحيث تتضمن مخاوف الناس العاديين.

ويعتبر النقاد الدراسات الأمنية النقدية موصومة بالتحيز السياسي، بينما تنطوي الأجندة الثورية على استبعاد الذين يملكون سلطة صنع السياسات الأمنية. أضف إلى ذلك أن النقاشات النظرية المكثفة التي تميزت بها الدراسات الأمنية النقدية تجعلها غير متاحة لعدد كبير من القراء. ولهذا الأسباب، وعلاوة على أن تركيز هذه المدرسة حتى هذا التاريخ انصبّ على النقد أكثر منه على صنع سياسات أمنية براهجية، فإن المرء لا بد من أن تساوره الشكوك حول المغزى العملي للدراسات الأمنية النقدية. ومع ذلك فإنها يمكن أن تؤدي دوراً مفيداً بدفع الناس إلى الإقرار بالافتراضات والاهتمامات الخفية الكامنة وراء السياسات الأمنية.

لمطالعة المزيد:

Ken Booth (ed.), *Critical Security Studies and World Politics* (Boulder: Lynne Rienner, 2005)

Karin Fierke, *Critical Approaches to International Security* (Cambridge: Polity, 2007)

Keith Krause and Michael C. Williams (eds), *Critical Security Studies: Concepts and Cases* (London and New York: Routledge, 2003)

Richard Wyn Jones (ed.), *Critical Theory and World Politics* (Boulder: Lynne Rienner, 2001)

CRUISE MISSILE

صاروخ كروز

صاروخ كروز هو جسم ذاتي التوجيه غير مأهول، يستخدم لإطلاق رأس حربي، ويثير بتأثير الطاقة باستخدام الهواء للارتفاع ولأجل محركاته، وهو يعتبر في حقيقة الأمر قبلة طائرة. كان أول صاروخ كروز تم استخدامه في الحرب هو V-1 الألماني في أثناء الحرب العالمية الثانية، ولكنه كان يفتقر إلى الدقة. وقد أسهم تطوير تقنية ملاءمة التضاريس في سبعينيات القرن الماضي في التغلب على هذه المشكلة، حيث مكن صواريخ كروز الحديثة من إصابة الأهداف بدقة متناهية.

ومن المزايا الأخرى لصواريخ كروز أنها أقل تكلفة وأسهل صناعة من الطائرات، وأنها لا تحتاج إلى طيارين يكلف تدريبهم كثيراً، كما أنها صغيرة الحجم أيضاً، الأمر الذي يجعل من الممكن حمل أعداد كبيرة منها على منصات إطلاق، كالتائرات والغواصات، كما يمكنها في بعض الحالات تفادي اكتشافها بالرادار. وهي تتصف من جهة أخرى بالبطء نسبياً، وبخاصة إذا ما قورنت بالصواريخ الباليستية، ومن ثم يمكن إسقاطها. ويمكن استخدام صواريخ كروز لحمل الأسلحة النووية والتقليدية على حد سواء. وقد استخدمتها القوات المسلحة الأمريكية على نطاق واسع بتصميمها السابق في أثناء حرب الخليج عام 1991 وغزو العراق عام 2003.

لمطالعة المزيد:

Richard K. Betts (ed.), *Cruise Missiles: Technology, Strategy, Politics* (Washington, DC: Brookings, 1981)

Cruise Missiles: Background, Technology, Verification (Ottawa: Department of External Affairs, 1987)

Kenneth P. Werrell, 'The Weapon the Military Did Not Want: the Modern Strategic Cruise Missile', *The Journal of Military History*, vol. 53, no. 4, October 1989, pp. 419-438

CYBERWARFARE

حرب الإنترنت*

حرب الإنترنت هي حرب يتم شنها من خلال أجهزة الحاسوب وشبكة الإنترنت. وهي تشمل -على حد سواء- إجراءات هجومية لإلحاق الضرر بنظم معلومات الخصوم، وأخرى دفاعية لحماية النظم الخاصة بالمهاجمين، حماية لنظمهم من أن تهاجم. وما يسبب الإرباك استخدام المصطلح لوصف عمليات عسكرية تستخدم تقنيات تعتمد على المعلومات، وفي هذا جمع بينه وبين مصطلحي حرب المعلومات والحرب القائمة على الشبكات. فالدول الحديثة وقواتها المسلحة تعتمد بشكل متزايد على أجهزة الحاسوب، وقد تُسبب الهجمات على هذه الأجهزة ضرراً مساوياً لما يسببه هجوم عسكري تقليدي.

ولحرب الإنترنت عدة أهداف، هي: استغلال معلومات الآخرين للمصلحة الشخصية (وبعبارة أخرى: التجسس)، وخداع العدو، وتعطيل نظم معلومات العدو أو حرمانه مؤقتاً من استعمالها، وتدمير هذه النظم. وتشمل الطرق: مهاجمة البيانات، مثل إغراق البريد الإلكتروني برسائل إعلانية يمكن أن تزيد الحمل على نظام الحاسوب وتسبب له التعطل، واختراق أجهزة الحاسوب من أجل انتزاع المعلومات منها، وعمليات مهاجمة البرامج مثل الفيروسات والديدان الإلكترونية والقنابل المنطقية، والهجمات المادية على أجهزة الحاسوب أو نظم الاتصالات التي تربطها. ويمكن تنفيذ هذه الهجمات من قبل الدول وجهات فاعلة غير الدول، مثل الإرهابيين.

ويخشى بعض المعلقين أن تبدأ إحدى الحروب المستقبلية بمعركة بيرل هاربور إلكترونية** تسدد ضربة مباغتة وكارثية لنظم حاسوبية صديقة. ولعل الحاجة إلى الحماية من هجوم كهذا يجعل أمن المعلومات أولوية حيوية للدول المعاصرة جمعاء.

* أطلق على هذه الحرب تسميات أخرى مثل الحرب الرقمية أو الحرب الإلكترونية أو حرب البريد الإلكتروني أو الحرب الافتراضية وغير ذلك، وحرب الإنترنت أكثر هذه التسميات مباشرة وبساطة؛ لأنها حرب عبر شبكة الإنترنت. (المترجم)

** بيرل هاربور: ميناء وقاعدة عسكرية تقع على جزيرة أوهايو، من جزر هاواي، كانت هدفاً لهجوم ياباني مباغت في 7 كانون الأول/ديسمبر 1941. وأسفر هذا الهجوم عن المشاركة النشطة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب العالمية الثانية. (المترجم)

لمطالعة المزيد:

John Arquilla and David Ronfeldt, 'Cyberwar is Coming', *Comparative Strategy*, vol. 12, no. 2, Spring 1993, pp. 141-165

John V. Blane (ed.), *Cyberwarfare: Terror at a Click* (Huntington: Novinka, 2001)

Global Organized Crime Project, *Cybercrime, Cyberterrorism, Cyberwarfare: Averting an Electronic Waterloo* (Washington, DC: CSIS Press, 1998)

DEMOCRATIC PEACE THEORY

نظرية السلام الديمقراطي

تفترض نظرية السلام الديمقراطي أن الدول الديمقراطية الحرة، إن وجدت، فهي نادراً - إن لم يكن مستحيلاً - ما تشن حروباً فيما بينها. ويقول أنصار هذه النظرية إن هذا أقرب ما يكون من حيث كونه مبدأ مطلقاً إلى ما يمكن أن تجده في مجالات العلاقات الدولية والدراسات الأمنية. وغالباً ما يتم تصوير الدول الديمقراطية أيضاً على أنها أكثر مسالمة من الدول غير الديمقراطية.

وتشير النظرية إلى أنه إذا انتشرت الديمقراطية أو الليبرالية (الحرة) فسوف تنحسر احتمالات نشوب حرب بين الدول. وهناك عديد من الأدلة المؤيدة للنظرية، غير أنها تغفل بعض النقاط. أولاً، برغم صحة القول إن الدول الديمقراطيات الحرة نادراً ما شنت حروباً فيما بينها، فإنه ليس صحيحاً أنها لا تشن الحروب أقل بكثير من أنواع الدول الأخرى. والواقع أن الديمقراطيات الحرة تشن الحروب بانتظام على الدول غير الديمقراطية، فمن بين الدول الخمس التي خاضت معظم الحروب فيما بين الدول منذ عام 1945، هناك أربع دول ذات أنظمة سياسية ديمقراطية حرة (هي المملكة المتحدة وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا). وتشير الدراسات كذلك إلى أن الدول

المعنية بعملية الديمقراطية ليست الأقرب إلى شن حرب، حيث قد يؤدي نشر الديمقراطية إلى تقليل عدد الحروب على المدى البعيد، أما على المدى القريب فإنه سيؤدي على الأرجح إلى تأجيلها.

وبرغم ما يشاع أيضاً من أنه نادراً ما تنشب حروب بين الدول الديمقراطية الحرة، فإن عدم نشوبها مطلقاً ليس صحيحاً. ويتوقف الكثير على التعريف الذي يطلقه المرء على ديمقراطية حرة راسخة. ويميل أنصار نظرية السلام الديمقراطي إلى الاحتجاج بأن الاستثناءات من هذه النظرية ليست في الحقيقة استثناءات؛ لأن إحدى الدول المعنية إما أنها لم تكن ديمقراطية حرة وإما أنها لم تكن ديمقراطية راسخة. والمشكلة هي أنه حتى عام 1945 لم يكن هناك إلا عدد قليل جداً من الديمقراطيات الحرة الراسخة، ومنذ ذلك الوقت اضطرت تلك الديمقراطيات القليلة خلال معظم الفترة إلى التحالف فيما بينها في مقاومة الشيوعية. ولم يكن هناك من الديمقراطيات الحرة عدد كاف خلال فترة كافية لاختبار النظرية.

إضافة إلى ذلك يمكن وضع قوانين وقواعد تشير إلى أن الجماعات الأخرى المتماثلين في التفكير نادراً ما يحارب بعضهم بعضاً، وهذا في الواقع ينطبق على الدول الشيوعية قدر انطباقه على الدول الديمقراطية. أما المنطقة التي وقع فيها أقل عدد من الحروب بين الدول في القرن العشرين، وهي أمريكا اللاتينية، فلم يعرف عنها خلال تلك المدة وجود حكومة ديمقراطية حرة.

حتى إن كانت نظرية السلام الديمقراطي صحيحة، فإنها غير واضحة حيال سبب وجود هذه الظاهرة. وهناك حجة مفادها أن المواطنين العاديين يتحملون تبعات الحرب؛ ومن الأرجح أنهم سيعارضونها أكثر مما تعارضها النخب الحاكمة. ويتبع ذلك أنه نظراً إلى أن الديمقراطية تعطي السلطة لعامة الشعب فإنها تقلل من احتمالات وقوع الحرب.

وهذا لا يبدو تفسيراً كافياً. أولاً، بما أن معظم الدول الديمقراطية تملك الآن جيوشاً محترفة تخوض على الأغلب حروباً محدودة بعيداً عن الوطن ضد أعداء يكونون عادة أضعف منها، فإن المواطنين العاديين يكونون عموماً معزولين عن تبعات الحرب. ثانياً، إن صح هذا التفسير، فإنه يوحي بأنه من غير المحتمل أن تشن الدول الديمقراطية حروباً على الإطلاق؛ ولكن ما سلف إيضاحه يدل على عدم صحة ذلك. فالدول الديمقراطية غالباً ما تشن الحروب، ولكن قلما تكون هذه الحروب فيما بينها. ويفيد منظّمون آخرون بأن ندرة الحروب بين الدول الديمقراطية هي حصيلة القيم المشتركة، ما يجعل الدول الديمقراطية تشكل جماعة أمنية، يفترض فيها أن يتم حل النزاعات سلمياً، أو أنها حصيلة الطبيعة الخاصة للمؤسسات الديمقراطية. وتعتبر هذه المؤسسات وقراراتها، مثل قرار شن الحرب، شفافة نسبياً، الأمر الذي يقلل من الشعور بعدم الثقة الذي يقود إلى الحرب. وهناك نظرية بديلة تنص على أن السلام الديمقراطي ليس حصيلة أي ميزة خاصة من ميزات الديمقراطية، بل هو أولاً حصيلة التهديد الشيوعي إبان الحرب الباردة، ثم الهيمنة الأمريكية بعدها. وسوف يتبين إن كان السلام الديمقراطي سيستمر على المدى الطويل.

لمطالعة المزيد:

Charles Lipson, *Reliable Partners: How Democracies Have Made a Separate Peace* (Princeton: Princeton University Press, 2003)

Karen Rasler and William R. Thompson, *Puzzles of the Democratic Peace Theory, Geopolitics and the Transformation of World Politics* (Basingstoke: Palgrave, 2005)

Jack Snyder and Edward Mansfield, *Electing to Fight: Why Emerging Democracies Go To War* (Boston, MA: MIT Press, 2005)

DETERRENCE

الردع

الردع هو استراتيجية نفسية، الهدف منها صرف طرف ثان عن الإقدام على تصرف ما بإقناعه بأن تكاليف ذلك التصرف تفوق فوائده. وهو ينطوي على التهديد بالأذى وليس على تنفيذه. غير أن الردع يخفق إذا ما دعت الضرورة إلى تنفيذ التهديد.

ولا يكون الردع ناجعاً إلا إذا توافرت ظروف معينة. أولاً، يجب أن يتمكن الذين يهددون من إيصال تهديدهم على نحو فعال إلى خصومهم، وذلك بإيضاح الأعمال المحظورة وتحديد التكاليف التي سيجلبها اقتراف تلك المحظورات. ثانياً، يجب أن يملك من يوجه التهديد القدرة الفعلية على تنفيذه. ثالثاً، يجب أن يكون التهديد قابلاً للتصديق، فهذه إذن مسألة تتعلق بالمصدقية. وإذا كان التهديد لا يتناسب مطلقاً والعمل المحظور فمن غير المحتمل أن يصدّق المراد رده أن الدولة الموجهة للتهديد ستنفذ تهديدها، حتى إن كانت تملك القدرة على ذلك. وبالمقابل، إذا كانت الدولة الموجهة للتهديد قد أبدت الضعف قبل ذلك وعدم الاستعداد للمجازفة بالصراع، فسوف تفقد تهديدها المصدقية. وهكذا فإن الردع يرتبط بالسمعة. وأخيراً فإن الردع يكتسب درجة من المعقولية لدى المستهدفين بالردع. ويحتاج الرادعون لكي ينجحوا إلى فهم قيم خصومهم وطريقة حسابهم التكاليف والأرباح.

برزت استراتيجية الردع في أثناء الحرب الباردة، ولاسيما فيما يتعلق بالردع النووي. فقد سعت سياسة الدمار المتبادل المؤكد الأمريكية إلى ردع هجوم سوفيتي على أوروبا بالتهديد بإبادة الاتحاد السوفيتي إن وقع مثل ذلك الهجوم. وقد دفع خوف الاستراتيجيين النوويين الأمريكيين، من أن تؤدي ضربة نووية أولى مباغتة إلى تدمير قدرتهم على الرد، إلى أن يقرروا أن الردع النووي يعتمد على امتلاك قوة نووية كبرى بدرجة تكفي للرد على الضربة، إن تم تدمير جزء كبير من القوة في الهجوم الأول للعدو. وهذا ما يعرف بـ "القدرة المنيعه على تسديد ضربة ثانية".

وقد سعت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي إلى امتلاك هذه القدرة ببناء عدد هائل من الأسلحة النووية ووضعها على منصات إطلاق مختلفة برأ وبحراً وجواً (وتعرف هذه الثلاثة بـ"المثلث النووي") للتقليل من نقاط الضعف. كما خاضوا أيضاً مفاوضات عام 1972 لعقد معاهدة الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستية، ما يزيد من تعزيز الردع بمنع كل طرف من القدرة على حماية نفسه من الانتقام النووي.

تشير عبارة "الردع الموسع" إلى توسعة الردع لدى أحد الأطراف ليشمل الحلفاء. وعلى سبيل المثال، هددت الولايات المتحدة الأمريكية بالانتقام من السوفييت إن شنوا هجوماً نووياً على إحدى الدول الأعضاء في حلف الناتو. ولا يتمتع الردع الموسع بمصدقية تامة في سياق نووي؛ لأنه من المعقول أن تفترض أن دولة نووية ما لم تجازف بتعريض نفسها للتدمير من أجل الانتقام نيابة عن أحد حلفائها، مادامت هي لم تتعرض لهجوم. وقد أسهم عدم الثقة بالردع الموسع في صدور القرارين البريطاني والفرنسي بشأن الحفاظ على رادع نووي مستقل طوال فترة الحرب الباردة.

لقد تراجعت شعبية لغة الردع منذ نهاية الحرب الباردة. ويعتقد كثير من المعلقين أن التهديدات المعاصرة للأمن، مثل الإرهاب والدول المارقة، عصية على الردع، وإن كان ذلك ليس بالضرورة صحيحاً. كذلك ليس ثمة دور واضح للردع في مجالات كالأمن البيئي والمجتمعي والإنساني.

لمطالعة المزيد:

Phil Williams, 'Deterrence', in John Baylis, Ken Booth, John Garnett, and Phil Williams, *Contemporary Strategy: Theories and Policies* (New York: Holmes and Meier, 1975)

Patrick Morgan, *Deterrence Now* (Cambridge: Cambridge University Press, 2003)

Keith B. Payne and C. Dale Walton, 'Deterrence in the Post-Cold War World', in John Baylis, James Wirtz, Eliot Cohen, and Colin S. Gray (eds), *Strategy in the Contemporary World: An Introduction to Strategic Studies* (Oxford: Oxford University Press, 2002), pp. 161–182

الإدارة العامة للأمن الخارجي

DIRECTION GÉNÉRALE DE LA SÉCURITÉ EXTÉRIEURE (DGSE)

الإدارة العامة للأمن الخارجي هي جهاز المخابرات الخارجية لفرنسا. وكثيراً ما يشار إلى مقرها في بولفارد مورتيني بباريس بـ "لا بيسين" la piscine أي حمام السباحة، بسبب قربه من حمام السباحة القريب في شارع توريل. تم تأسيس الإدارة العامة للأمن الخارجي عام 1982 ليحل محل جهاز الوثائق الخارجية ومكافحة التجسس Service de Documentation Extérieure et de Contre-Espionage (SDECE).

والمؤسسة تابعة لوزارة الدفاع، ويعتقد أنها تضم نحو 4000 موظف. وهي تقوم بجمع وتحليل المعلومات الاستخباراتية البشرية ومن خلال الإشارات والصور المتعلقة بالأمور السياسية والعسكرية والاقتصادية، ولكنها أكثر ما تشتهر بعملها السري، وليس بأنشطتها في جمع المعلومات الاستخباراتية. وقد حظيت الإدارة بشهرة دولية عندما قام اثنان من عملائها بإغراق سفينة جماعة السلام الأخضر المسماة *Rainbow Warrior* مقابل شواطئ نيوزيلندا عام 1985.

لمطالعة المزيد:

Claude Silberzahn, *Au Coeur du Secret: 1500 Jours aux Commandes de la DGSE, 1989–1993* (Paris: Fayard, 1995)

Nigel West, 'La Piscine', in Nigel West, *Games of Intelligence: The Classified Conflict of International Espionage* (New York: Crown, 1989), pp. 154–170

إدارة مراقبة التراب الوطني

DIRECTION DE LA SURVEILLANCE DU TERRITOIRE (DST)

تعتبر إدارة مراقبة التراب الوطني بمنزلة جهاز الاستخبارات السري الداخلي في فرنسا. وقد تأسست عام 1944 لمكافحة التجسس ونفوذ القوى الأجنبية على الأراضي الفرنسية. أما الآن وقد أصبحت هذه الإدارة تابعة لوزارة الداخلية فهي مسؤولة عن مكافحة الإرهاب ومكافحة التجسس وحماية البنية التحتية الاقتصادية والعلمية في فرنسا، بما في ذلك حماية التقنيات الفرنسية. وقد تمثلت الأولوية القصوى لديها في السنوات الأخيرة في التهديد الصادر عن الإرهاب الإسلامي، ولاسيما ذلك المنبعث من شمال أفريقيا.

تعمل إدارة مراقبة التراب الوطني عن كثب مع جهاز المخابرات الخارجية الفرنسي وهو الإدارة العامة للأمن الخارجي، ومع الشرطة الفرنسية من خلال وحدة التنسيق ضد الإرهاب في فرنسا France's Anti-Terrorism Coordination Unit. وتعتبر إدارة مراقبة التراب الوطني ذات طابع سري للغاية وغير خاضعة لأي شكل من أشكال الإشراف البرلماني.

لمطالعة المزيد:

Peter Chalk and William Rosenau, *Confronting the Enemy 'Within': Security Intelligence, the Police, and Counterterrorism in Four Democracies* (Santa Monica: RAND, 2004)

Ministère de l'Intérieur, 'La Direction de la Surveillance du Territoire',
http://www.interieur.gouv.fr/sections/a_1_interieur/la_police_nationale/organization/dst

DIRTY BOMB

قنبلة قدرة

RADIOLOGICAL WEAPON

انظر: سلاح مشع

DISARMAMENT

نزع التسليح

يتضمن نزع التسليح خفض القدرات العسكرية أو نزعها. وهذا أمر يمكن تنفيذه من طرف واحد أو من طرفين أو من عدة أطراف. قد يكون نزع السلاح الأحادي الجانب طوعياً عندما تختار دولة بمحض إرادتها تقليص أسلحتها، وقد يكون ذلك مفروضاً عندما تلحق الهزيمة بدولة أو طرف غير دولة في الحرب. ومن أمثلة نزع التسليح المفروض بالقوة عمليات تخفيض الأسلحة وتقييدها المفروضة على ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى وعلى العراق بعد حرب الخليج عام 1991. أما نزع التسليح الثنائي الجانب والآخر المتعدد الأطراف فقد يكونان ناجمين عن المفاوضات والمعاهدات. والهدف منها تقليل التوتر والمخاطر التي ينطوي عليها المأزق الأمني وسباقات التسليح، وذلك من خلال خفض أعداد الأسلحة الموجودة في حيازة كل طرف.

ويستند نزع التسليح من هذا النوع إلى مبدأ مفاده أن وجود الأسلحة يعتبر سبباً للصراع بقدر ما هو أحد أعراضه، وأن عالماً يقل فيه عدد الأسلحة هو عالم تقل فيه حالات التوتر واحتمالات الحرب. لكن إذا عدنا إلى التاريخ نجد أن معاهدات نزع التسليح حظيت بنجاح محدود في خفض مستويات التسليح على المدى الطويل وفي منع نشوب الحرب. وقد أدى إخفاق اتفاقيات نزع التسليح، مثل معاهدة واشنطن البحرية عام 1922 ومعاهدة لندن عام 1930، في منع إعادة تسليح ألمانيا واليابان واندلاع الحرب العالمية الثانية، إلى إزالة الاعتقاد بأن نزع التسليح يمكن أن يؤدي إلى نتائج عكسية. وفي

أثناء فترة الحرب الباردة انتقل التركيز نحو مفهوم أوسع عن مراقبة التسلح، علماً أن نزع التسلح يرجع إلى الأجندة الدولية في نهايات ثمانينيات القرن الماضي مع توقيع معاهدات مثل معاهدة القوات التقليدية في أوروبا، ومعاهدة القوات النووية المتوسطة المدى، ومعاهدات خفض الأسلحة الاستراتيجية.

لمطالعة المزيد:

David Barash and Charles P. Webel, 'Disarmament and Arms Control', in David Barash and Charles P. Webel, *Peace and Conflict Studies* (Thousand Oaks: Sage, 2002), pp. 315–343

Ken Booth, 'Disarmament and Arms Control', in John Baylis, Ken Booth, John Garnett, and Phil Williams, *Contemporary Strategy: Theories and Policies* (New York: Holmes and Meier, 1975), pp. 89–113

Steve Tulliu and Thomas Schmalberger, *Coming to Terms with Security: A Lexicon for Arms Control, Disarmament and Confidence-Building*, UNIDIR/2003/22 (Geneva: UNIDIR, 2003)

DISEASE

المرض

PANDEMIC

انظر: الوباء

المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (إكواس)

ECONOMIC COMMUNITY OF WEST AFRICAN STATES (ECOWAS)

المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (إكواس) هي منظمة دولية تتألف من 16 دولة في غرب أفريقيا، وتأسست عام 1975. يتمثل هدفها الأصلي في تشجيع الاندماج الاقتصادي والتنمية بين دولها الأعضاء، ولكنها مارست دوراً أكثر نشاطاً في الشؤون الأمنية منذ ذلك الوقت. وقد اتفقت الدول الأعضاء في إكواس على البروتوكولات

الأمنية في عامي 1978 و1981، لكن لم يكن لهذه البروتوكولات أهمية كبيرة حتى عام 1990، عندما شكلت إكواس قوة حفظ سلام عرفت بمجموعة المراقبة التابعة لإكواس والتي انتشرت في ليبيريا في أثناء الحرب الأهلية هناك. كما تدخلت قوات مجموعة المراقبة هذه بعد ذلك في سيراليون وغينيا بيساو.

يرى بعض المراقبين في هذه المهام نموذجاً لكيفية نهوض المنظمات الإقليمية بالمسؤولية في ما يتعلق بعمليات السلام في المستقبل. وبالمقابل نرى آخرين ينتقدون أداء مجموعة المراقبة التابعة لإكواس بالقول إنها أطالت أمد الحرب في ليبيريا. وبرغم هذا نجد أن رؤساء حكومات مجموعة إكواس قاموا عام 1999، بناء على تلك التجربة، بالمصادقة على نظام جديد للأمن الجماعي عرف بآلية منع الصراعات وإدارتها وحلها، وحفظ السلام، والأمن. وكجزء من هذه الآلية، تمتلك إكواس الآن إدارة للدفاع والأمن مسؤولة عن التخطيط لعمليات السلام وإدارتها، ومساندة قوة احتياطية لتنفيذ مثل هذه المهام.

لمطالعة المزيد:

Seth Appiah-Mensah, 'Security is Like Oxygen: a Regional Security Mechanism for West Africa', *Naval War College Review*, vol. 54, no. 3, Summer 2001, pp. 52-62

Economic Community of West African States website, <http://www.ecowas.int>

Herbert Howe, 'Lessons of Liberia: ECOMOG and Regional Peacekeeping', *International Security*, vol. 21, no. 3, Winter 1996/97, pp. 145-176

ECONOMIC SANCTIONS

العقوبات الاقتصادية

تتكون العقوبات الاقتصادية من عقوبات اقتصادية مفروضة على إحدى الدول لإجبار حكومتها على تغيير سياساتها. وهناك هدف بديل يتمثل في إفقار شعب الدولة

المعنية على أمل أن يؤدي ذلك إلى استياء سياسي وإطاحة الحكومة. ويمكن أيضاً استخدام العقوبات لإظهار الحزم وإيجاد سابقة بأن التصرف غير المرغوب يعاقب، الأمر الذي يعزز الردع، ولتلبية المتطلبات السياسية. وفي الحالة الأخيرة قد يكون الهدف الحقيقي للعقوبات رمزياً أكثر منه عملياً، حيث يتمثل هدفها في إظهار أن الحكومة الوطنية "تفعل شيئاً"، وليس في تغيير سياسات الدولة المستهدفة.

تشتمل العقوبات على ثلاثة أنواع رئيسية، هي: عقوبات على واردات بضائع تلك الدولة وخدماتها، ما يزيد من صعوبة حصولها على العملة الأجنبية؛ وعقوبات على الصادرات إلى تلك الدولة، ما يزيد من صعوبة حصولها على البضائع والخدمات التي تحتاج إليها لكي يصبح أداء اقتصادها مناسباً؛ وعقوبات على حصولها على التمويل الدولي.

قد يتم تطبيق العقوبات من قبل دولة واحدة أو دول عديدة، وقد تسعى للإضرار باقتصاد الدولة المستهدفة بكامله أو يكون مقصوداً على قطاع واحد. وأشار المنظرين إلى أنه في بعض المراحل تطلب الأمر أن تكون العقوبات شاملة وكاملة التطبيق. وبعبارة أخرى فإن العقوبات المتعددة الأطراف والتي تؤدي اقتصاد الدولة المستهدفة بكامله من المرجح أن تكون أكثر نجاحاً من العقوبات الأحادية الطرف التي تكون على نطاق عالمي أضيق. ففي تسعينيات القرن الماضي أدت تجربة آثار مثل تلك العقوبات في دول مثل العراق إلى الانطباع بأنها تفرض تكاليف إنسانية لا تطاق مقابل منفعة سياسية محدودة. وفي السنوات الأخيرة حدث تحول نحو تبني عقوبات أكثر استهدافاً، بما في ذلك ما أطلق عليه "العقوبات الذكية". فبدلاً من السعي لتقليل ثراء وجودة حياة عامة الناس، تستهدف هذه العقوبات الذكية صناعات القرار السياسيين بصورة مباشرة، عن طريق تجميد الحسابات المصرفية، مثلاً، لأشخاص مهمين ومنعهم من دخول دول أخرى.

ويختلف الخبراء حول ما إذا كانت العقوبات الاقتصادية أداة فعالة للسياسة الأمنية الخارجية. وترى إحدى الدراسات التي أجريت في الثمانينيات أن العقوبات تحقق أهدافها

المقررة في ثلث الحالات جميعاً. ويخالف خبراء آخرون هذه الدعوى ويشيرون إلى أن نسبة النجاح أقل كثيراً من ذلك. وقد أثبتت العقوبات شعبيتها لأنها تعتبر أسلوباً أكثر إنسانية من الحرب في إكراه الآخرين.

وقد قوبل هذا المفهوم باعتراضات مؤخراً، وتم الإيحاء بأن العكس قد يكون هو الصحيح في بعض الحالات. فهناك مثلاً مزاعم بأن العقوبات كانت وراء أكثر من 500000 حالة وفاة إضافية في العراق خلال تسعينيات القرن الماضي. وهناك نزاع أيضاً حول هذه الإحصائيات، وهو ما يبقي الجدل حول فاعلية العقوبات الاقتصادية وأخلاقيتها من دون حل.

لمطالعة المزيد:

David Cortright and George A. Lopez (eds), *Economic Sanctions: Panacea or Peacebuilding in a Post-Cold War World?* (Boulder: Westview, 1995)

Gary Clyde Hufbauer, Jeffrey J. Schott, and Kimberly Ann Elliott, *Economic Sanctions Reconsidered: History and Current Policy* (Washington, DC.: Institute for International Economics, 1985)

Robert A. Pape, 'Why Economic Sanctions Do Not Work', *International Security*, vol. 22, no. 2, August 1997, pp. 90-136

ECONOMIC SECURITY

الأمن الاقتصادي

يفتقر مصطلح "الأمن الاقتصادي" إلى تعريف متفق عليه بوضوح، شأنه في ذلك شأن كثير من المصطلحات في مجال الدراسات الأمنية. ويمكن النظر إليه على مستوى الفرد والدولة. بالنسبة للأول ينطوي الأمن الاقتصادي في الأساس على معنى الخلو من الفقر، غير أنه ينظر إليه عموماً على أنه يتجاوز ذلك ليشمل امتلاك الموارد الاقتصادية

الكافية للمشاركة في المجتمع بكرامة، وللتمتع كذلك بالحماية من تقلبات المستقبل ومن الأخطار. وقد يشمل الأمن الاقتصادي جوانب مثل الأمن الوظيفي (وبتعبير آخر، شكل ما من أشكال الحماية القانونية من الفصل التعسفي)، وأمن الدخل (مثل الحد الأدنى للأجور)، والتأمين ضد البطالة.

أما على مستوى الدولة، فإن الأمن الاقتصادي يعني ضمناً مضاعفة القوة الاقتصادية النسبية للدولة. أولاً، على أساس أن القوة الاقتصادية مطلوبة في حد ذاتها. ثانياً، أن القوة القومية، بما فيها القوة العسكرية، تعتمد في النهاية على القوة الاقتصادية. ويعني الأمن الاقتصادي أيضاً الحد من تعرض الدولة للصدمات الاقتصادية الخارجية، إلى جانب استخدام الأسلحة الاقتصادية مثل العقوبات الاقتصادية. ويعني ذلك أن الأمن الاقتصادي يمكن تعريفه بـ "أمن الإمدادات"، مثل الحصول على إمدادات مأمونة ومضمونة من الأسلحة والطاقة والمواد الخام الأساسية، كالنفط والغاز والمعادن. ويعتبر الأمن الاقتصادي في هذا السياق مرتبطاً بأمن الطاقة.

على الصعيد التاريخي سعت الدول غالباً للحصول على الأمن الاقتصادي من هذا النوع بمحاولة تحقيق الاكتفاء الذاتي لنفسها بالمواد الخام والإنتاج العسكري، وأحياناً حتى بشن الحرب لضمان الإمدادات. يقول منتقدو هذه السياسات إن الرخاء الاقتصادي يتحقق بوساطة التجارة الحرة والتعاون الدولي أكثر مما يتحقق باتباع سياسة الاكتفاء الذاتي. كما يقال إن المشكلات الاقتصادية تتطلب حلولاً اقتصادية، وليس حلولاً سياسية أو عسكرية. ولهذا السبب يعتبر بعض المعلقين أن السعي لتحقيق الأمن الاقتصادي يجب أن يكون عنصراً أساسياً في سياسة الأمن القومي، بينما يخالف آخرون هذا الرأي.

لمطالعة المزيد:

Vincent Cable, 'What is International Economic Security?', *International Affairs*, vol. 71, no. 2, 1995, pp. 305–324

ILO Socio-Economic Security Programme, *Economic Security for a Better World* (Geneva: International Labour Organization, 2004)

Helen E. S. Nesadurai, 'Introduction: Economic Security, Globalization and Governance', *The Pacific Review*, vol. 17, no. 4, 2004, pp. 459-484

EJERCITO DE LIBERACION NACIONAL (ELN) جيش التحرير الوطني

انظر: القوات المسلحة الثورية لكولومبيا

FUERZAS ARMADAS REVOLUCIONARIOS DE COLOMBIA (FARC)

EMANCIPATION

التحرير

يعتبر التحرير مفهوماً رئيسياً في مدرسة الدراسات الأمنية النقدية، وتقسم المواقف منه أتباع هذه المدرسة إلى معسكرين. يرى المنظرون في المعسكر الأول في الدراسات الأمنية النقدية مصطلحاً شاملاً للعمل، يشكل بجميع أنواعه تحدياً لفرضيات الأمن التقليدية. بينما يرى آخرون في المعسكر الثاني (تابعون لمدرسة فرانكفورت للنظرية النقدية) أنه يتعين على الدراسات الأمنية النقدية أن تركز على أجندة سياسية تحريرية محددة. وهؤلاء الآخرون غالباً ما ينظرون إلى الدول ليس على أنها موفرة للأمن، بل بوصفها التهديد الرئيسي للأمن الإنساني.

ويتكون الأمن من تحرير الأفراد من تلك الهياكل المستبدة لكي يعيشوا حياتهم بالطريقة التي يرغبون فيها. ويعني هذا ضمناً تحريرهم من تهديدات الحرب والفقر والمرض، والتمييز الاجتماعي والاقتصادي، والاضطهاد السياسي. وهناك من يقول إن التحرير يقود إلى مجتمعات أكثر استقراراً، وهذه المجتمعات أقل عرضة للصراع الداخلي،

وهي - وفق طرح نظرية السلام الديمقراطي - أبعد احتمالاً عن أن تشن الحروب فيما بينها. وفي حين تركز الآراء التقليدية العسكرية التوجه حول الأمن على مهمة الحفاظ على سلام "سلبى"، فإن التحرير يرسي أسس سلام "إيجابي" أكثر صحة واستقراراً. وهكذا نجد أن التحرير والأمن مترابطان ترابطاً لا ينفصم، وهما في نظر بعض أصحاب نظرية الأمن النقدي متماثلان في حقيقة الأمر.

ويجادل بعض النقاد في أن التحرير يغطي نطاقاً واسعاً من القضايا إلى حد أنه فقد معناه. وهناك نقد آخر هو أن التحرير والأمن في الحقيقة ليسا مترادفين، فالتحرير لا يأتي بالأمن بالضرورة، بل قد يؤدي إلى انعدام الأمن. كما أن افتراض منظري الأمن النقدي بأن الناس بحاجة إلى تحرير من الدول الجائرة يلقي اعتراضاً وتحدياً. ففي الوقت الذي قد يكون هذا فيه صحيحاً بالنسبة إلى البعض، يرى كثير غيرهم أن أعظم مشكلة يمكن أن تتمثل في عدم وجود دول قادرة على إتاحة الأمن لهم.

إن بناء الدولة، وليس التحرير، هو مفتاح الأمن. إن أهداف التحرير جديرة بالثناء، ولكن هذا المفهوم سيكون بحاجة إلى مزيد من التهذيب، وإلى تعريف أكثر وضوحاً إذا ما أريد له أن يكون ذا تأثير حقيقي ودائم.

لمطالعة المزيد:

Ken Booth, 'Security and Emancipation', *Review of International Studies*, vol. 17, no. 4, October 1991, pp. 313-326

Ken Booth (ed.), *Critical Security Studies and World Politics* (Boulder: Lynne Rienner, 2005)

Mohammed Ayoob, 'Defining Security: A Subaltern Realist Perspective', in Keith Krause and Michael C. Williams (eds), *Critical Security Studies: Concepts and Cases* (London and New York: Routledge, 2003), pp. 121-146

ENERGY SECURITY

أمن الطاقة

يعني أمن الطاقة ضمناً حرية الحصول على إمدادات مضمونة من الطاقة وبسعر معقول (كالنفط والغاز والفحم والوقود النووي). وبالنظر إلى أهمية الطاقة لأي اقتصاد حديث، فإن أمن الطاقة يشكل مصلحة وطنية وعنصراً أساسياً من عناصر الأمن الاقتصادي. وقد يتعرض أمن الطاقة للتهديد بعدة طرق. أولاً، قد يعتمد الذين يسيطرون على مصادر الطاقة إلى قطع الإمدادات، أو رفع الأسعار بشكل حاد، كشكل من أشكال الابتزاز الاقتصادي والسياسي. ثانياً، يمكن أن يتم تدمير منشآت إنتاج الطاقة نتيجة للحرب أو التخريب. ثالثاً، قد يتم وقف نقل إمدادات الطاقة، كحصيلة غير مباشرة للحرب مثلاً.

وتتمثل إحدى وسائل الحماية من هذه التهديدات في تحقيق السيطرة المادية على إمدادات الطاقة، وينطوي ذلك على تكاليف سياسية واقتصادية وعسكرية حقيقية، ولذلك فإن الدول في الحقبة المعاصرة تفضل بدلاً من ذلك التحالف مع الدول المنتجة للطاقة. وإذا كانت لديها الوسيلة فقد ترغب أيضاً في اكتساب القدرة على التدخل العسكري البحري، بحيث يمكنها التحرك بسرعة لحماية الإمدادات إذا ما تعرضت يوماً للتهديد.

ومن الترتيبات الأخرى لتعزيز أمن الطاقة: الحد من الاعتماد على مصادر الطاقة الأجنبية بتطوير إمدادات محلية، وضمان عدم المبالغة في الاعتماد على مصدر واحد للتزويد بأي شكل من أشكال الطاقة، وتنوع أشكال الوقود التي يتم الاعتماد عليها، وتخزين الوقود، وأخيراً التقليل من استهلاك الطاقة، وذلك بترتيبات صيانة موارد الطاقة والحوافز المالية.

لمطالعة المزيد:

David A. Deese and Joseph S. Nye, *Energy and Security* (Cambridge, MA: Ballinger, 1981)

Jan H. Kalicki and David L. Goldwyn, *Energy and Security: Toward a New Foreign Policy Strategy* (Washington, DC: Woodrow Wilson Center Press, 2005)

Ian Rutledge, *Addicted to Oil: America's Relentless Drive for Energy Security* (London: I.B. Tauris, 2005)

ENGAGEMENT

الالتزام

الالتزام استراتيجية للأمن القومي ذات معانٍ مختلفة. ففي معناها الأول يمكن اعتبارها عكس سياسة الانعزالية. فعلى حين تتنحى الدولة الانعزالية عن المشكلات الناشئة في أماكن أخرى من العالم إلى أن تشكل تهديداً مباشراً لأمنها الوطني، تتبنى الدولة التي تمارس سياسة الالتزام أسلوباً أكثر تدخلاً. وبهذه الطريقة يعتبر الالتزام استراتيجية تقوم على المبادرة وليس على رد الفعل. إن الدول تأمل من خلال التزامها بالمشكلات الدولية أن تتمكن من تخفيف حدتها قبل أن تتحول إلى أزمات، أو أسوأ من ذلك، إلى حرب؛ وإذا لم يكن ذلك ممكناً فتأمل أن تحول دون انتشار العواقب السلبية للصراع على نطاق واسع جداً. ولذلك فإن الالتزام ينطوي ضمناً على الالتزام بمنع الصراع وتسوية الصراع، علاوة على عمليات السلام.

يعني الالتزام أيضاً ضمناً تنفيذ العمليات بالاشتراك مع آخرين، ومن ثم تشكيل تحالفات والحفاظ عليها، وتفضيل التعددية على الأحادية. ويعتبر قرار الولايات المتحدة الأمريكية البقاء ملتزمة في أوروبا طوال فترة الحرب الباردة من خلال آلية منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) مثلاً على هذا النوع من الالتزام. ويتحدث بعض المعلقين الأمريكيين أيضاً عن "الالتزام العميق". وكما في حالة الناتو، ينطوي هذا على نشر القوات المسلحة لفترة طويلة في مناطق يُعتقد أن المصالح الوطنية الحيوية فيها

معرضة للخطر، وكذلك تشكيل تحالفات عسكرية مع دول إقليمية. ويقول المتقدون لمثل هذه السياسات إن مصطلح "التزام" يكون قد تم تشويبه بذلك ليصبح مرادفاً للإمبريالية العسكرية.

وفي معنى أخير يصف الالتزام استراتيجية تسعى لتغيير سياسة دول أخرى بوسائل لا تنطوي على المواجهة. وتمكن مقابله أيضاً بسياسة الاحتواء. فإذا واجه الدول صاحبة استراتيجية الالتزام خصمٌ محتمل أو يعتقد أنه يتصرف بطريقة غير مرغوبة (كانتهاك حقوق الإنسان)، فإنها لا تسعى إلى احتوائه من خلال تشكيل تحالفات عسكرية وسياسية ضده، ولا تعمل على تغيير سياساته من خلال اللجوء إلى تدابير قسرية، مثل العقوبات الاقتصادية، وبدلاً من ذلك فإنها تدخل في حوار معه، وتستمر في التبادل التجاري والعلاقات الثقافية معه على أمل كسب نفوذ أخلاقي لديه. فعلى سبيل المثال، مارست الولايات المتحدة الأمريكية "التزاماً ببناءً" تجاه جنوب أفريقيا في أثناء حقبة التمييز العنصري، وعارضت جميع المساعي لعزل النظام هناك تماماً، بحجة أن ذلك يمكن أن يكون له تأثير أكبر في الجنوب أفريقيين من خلال المزيد من الالتزام والمشاركة معهم. ويتعرض مثل هذا الالتزام والمشاركة للنقد بأنه قد يكون من غير الممكن تمييزه عن الاسترضاء appeasement.

لمطالعة المزيد:

Robert J. Art, 'Geopolitics Updated: the Strategy of Selective Engagement', *International Security*, vol. 23, no. 3, Winter 1998–99, pp. 79–113

Michael Mastanduno, 'Preserving the Unipolar Moment: Realist Theories and U.S. Grand Strategy after the Cold War', *International Security*, vol. 21, no. 4, Spring 1997, pp. 49–88

اتفاقية التغييرات البيئية

ENVIRONMENTAL MODIFICATION CONVENTION

تم توقيع اتفاقية "حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى" في جنيف بتاريخ 18 أيار/ مايو 1977، وأصبحت سارية المفعول في 5 تشرين الأول/ أكتوبر 1978، حيث «تعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأي دولة طرف أخرى».

ويقصد بعبارة "تقنيات التغيير في البيئة" أي تقنية يمكن أن تحدث تغييراً في دينامية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية، ويشمل ذلك التأثير في الطقس. وبرغم أن قدرة الدول على تغيير البيئة بحيث تستخدمها سلاحاً في الحرب يبقى أمراً محدوداً للغاية، فقد أقرت الاتفاقية أن التقدم التقني يمكن أن يجعل مثل هذه الأنشطة ممكنة في المستقبل، وسعت إلى الحؤول دون حدوث ذلك.

لمطالعة المزيد:

www.fas.org/nuke/control/enmod/text/environ2.htm

Colonel Tamzy J. House et al., 'Weather as a Force Multiplier: Owing the Weather in 2025', *Air Force 2025*, <http://www.fas.org/spp/military/docops/usaf/2025/v3c15/v3c15-1.htm>

Thomas Graham Jr and Damien J. Laver, *Cornerstones of Security: Arms Control Treaties in the Nuclear Era* (Seattle: University of Washington Press, 2003)

ENVIRONMENTAL SECURITY

الأمن البيئي

يعني الأمن البيئي ضمناً حماية الناس من الأذى الذي يسببه تدهور البيئة الطبيعية. وهذا بدوره يتضمن معنى حماية البيئة من الضرر الذي يحدته الإنسان، وذلك للحد من احتمالات معاناة البشر بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ذلك الضرر. وهناك نوعان من التهديدات البيئية للأمن الإنساني، هما: الكوارث الطبيعية، مثل الزلازل؛ والمشكلات التي يسببها الإنسان، مثل الاحترار العالمي، وإزالة الغابات، ونضوب الأوزون. وكثيراً ما تستخدم عبارة "الأمن البيئي" للدلالة على الحماية من ثمانية هذه المشكلات، باعتبار أن الزلازل والأعاصير وغيرها لا تنجم عن عمل الإنسان ولا يمكن منع حدوثها (علماً أنه يمكن اتخاذ إجراء ما للتخفيف من آثارها الضارة).

يمكن اعتبار البيئة قضية أمنية لأسباب بسيطة تتعلق بالوجود؛ فالناس يحتاجون إلى الغذاء والماء والوقود وغير ذلك من الموارد كي يستمروا في العيش، ويمثل التلوث واستنفاد هذه الموارد تهديداً مباشراً للحياة. وتعتبر حماية البيئة مسألة في غاية الأهمية للأمن الوطني والإنساني. وهناك سبب آخر لاعتبار البيئة قضية أمنية، وهو أن الضرر الذي يصيب البيئة قد يسهم في نشوب صراعات عنيفة. كما أن نقص الموارد الطبيعية يمكن أن يؤدي إلى "صراعات على الموارد"، حيث تتصارع الجماعات أو الدول للسيطرة على الموارد النادرة، كالماء مثلاً. وقد يسبب التدهور البيئي صراعاً داخل الدول نفسها؛ لأن الضرر الذي يصيب البيئة الطبيعية يجبر الشعوب على الانتقال من الأرياف إلى المدن، مسبباً نزوحاً اجتماعياً ينتهي به المطاف إلى العنف.

ويرى مؤلفون من أمثال روبرت كابلان وتوماس هومر-ديكسون أنه مادامت الشعوب تنمو ويزداد استهلاكها فسوف تشيع الندرة، ومن ثم تزداد الصراعات من هذا النوع. ويعتبر هذا مشكلة خطيرة بصورة خاصة بالنسبة إلى العالم الثالث. غير أن آخرين يرون أن ندرة الموارد أمر مبالغ فيه، وأن مثل هذه الصراعات أقل احتمالاً مما يزعمه غيرهم.

ليس ثمة صلة أكيدة بين التدهور البيئي والصراعات العنيفة. والأمثلة ضئيلة حتى الآن على حدوث حروب بسبب الموارد، وتبدو العوامل الأخرى أهم بكثير في تحديد ما إذا كانت ستنشأ حروب بين الجماعات البشرية. ولهذا السبب وغيره انقسم المعلقون حيال ضرورة اعتبار البيئة قضية أمنية. وهناك اتفاق عام على عدم إمكانية حل المشكلات البيئية من قبل دول بمفردها؛ وذلك لأنها تعبر الحدود من دولة لأخرى. إن الترويج للبيئة كقضية أمنية يعني ضمناً اعتماد صيغة جديدة للأمن التعاوني الذي يتجاوز النموذج الأمني التقليدي المتمحور حول الدولة.

لمطالعة المزيد:

Jon Barnett, *The Meaning of Environmental Security* (London: Zed, 2001)

Paul F. Diehl and Nils Petter Gleditsch, *Environmental Conflict* (Boulder: Westview, 2001)

Simon Dalby, *Environmental Security* (Minneapolis: University of Minnesota Press, 2002)

Marc A. Levy, 'Is the Environment a Security Issue?', *International Security*, vol. 20, no. 2, Fall 1995, pp. 35-62

ESCALATION

التصعيد

تعتبر معظم الحروب، إن لم تكن كلها، حروباً محدودة. وثمة تواضعات صريحة أو ضمنية بين الجهات المحاربة فيما يتعلق بالحدود المقبولة لاستعمال القوة. وهذه الحدود تقرر عدم استخدام أنواع معينة من الأسلحة، والقيود الجغرافية التي تكتنف نشر القوات، وغير ذلك. والتصعيد هو العملية التي يتم بها خرق هذه القيود الموسوعة على شن الحروب. وهذا يميز التصعيد عن مجرد اختراع تكتيك أو سلاح جديد أو مجرد زيادة في مستوى الموارد المستخدمة في الصراع، علماً أن هذا المصطلح يستخدم أحياناً بالإشارة إلى الأمر الثاني.

قد يحدث التصعيد في خطوة كبيرة واحدة أو في عدد كبير من الخطوات الصغيرة. فقد ذكر هيرمان كاهن Herman Kahn خطوة على "سلم التصعيد" من "أزمة مزعومة" إلى "حرب تشنجية أو وحشية" يتم فيها "ضغط كل الأزرار". وقد حدد كاهن في سلمه هذا ست عتبات، وهي مراحل تمثل بصورة خاصة تغيرات حادة في طبيعة التصعيد (مثلاً، من استخدام نووي إلى استخدام نووي آخر، ومن ضربات نووية لأهداف عسكرية إلى ضربات نووية لمدن). ومن الممكن إزالة التصعيد، كما أن من الممكن التصعيد كذلك، ولكن ذلك يعتبر بصورة عامة أكثر صعوبة. فبمجرد تحطيم الحدود يغدو من الصعب إقامتها من جديد.

يمكن أن يقوم المتحاربون بالتصعيد لعدة أسباب، أولها، تحقيق ميزة على عدوهم، سواء كانت مؤقتة أو حاسمة. وثانيها، تجنب الهزيمة؛ إذ إنه عند مواجهة احتمال الهزيمة لا بد من أن يضعف حافز الالتزام بالقيود القانونية أو الأخلاقية أو غيرها في الحرب. وثالثها، أنه بمجرد اندلاع الحرب تزداد المخاطر. وبعد أن يعرف أحد الطرفين أنه قد أصيب بخسائر ضخمة، فلن يعود مقبولاً لديه أقل من تحقيق نصر حاسم، كما أن الوسائل التي كانت في السابق تعتبر خارج القيود لا تبقى مستبعدة.

إن التوجه نحو التصعيد موجود في كافة الحروب. وقد أوضح كارل فون كلاوزويتز أن كل جانب في الصراع يسعى للتغلب على الجانب الآخر، مقيماً ما أطلق عليه "التفاعل". وبعد أن يقوم أحد الطرفين بالتصعيد يمكن أن يقوم الآخر بالانتقام، إما بتصعيد مماثل لتصعيده، أو حتى بتصعيد مقابل أكبر منه، بهدف التعويض عما فقدته من ميزة أو لمنع حدوث مزيد من التصعيد. وقد يقابل هذا التصعيد بدوره بتصعيد آخر، وهكذا دواليك، إلى أن يصل الأمر إلى حالة من الحرب المطلقة أو الشاملة. وعند هذه المرحلة، كما يشير كلاوزويتز، لا يبقى القتال متناسباً والهدف السياسي للحرب.

ومن المحتمل أن يحدث تصعيد متدرج من هذا القبيل تحديداً إذا كان التصعيد يمثل تهديداً لمصلحة وطنية حيوية للعدو، ولكن ليست كل التصعيدات تُقَابِل بتصعيدات مقابلة؛ فقد تكون الأطراف المتحاربة مدركة للأخطار وتضبط نفسها. وتختلف الدرجة التي يبلغها تصعيد الصراعات اختلافاً كبيراً وتتوقف بدرجة كبيرة على عوامل متعلقة بالأوضاع.

لمطالعة المزيد:

Carl von Clausewitz, *On War*, edited and translated by Michael Howard and Peter Z (Princeton: Princeton University Press, 1976), Chapter 3.B

Herman Kahn, *On Escalation: Metaphors and Scenarios* (New York: Praeger, 1965)

Richard Smoke, *War: Controlling Escalation* (Cambridge, MA: Harvard University Press, 1977)

مفهوم مختلف فيه أساساً ESSENTIALLY CONTESTED CONCEPT

يرى كثير من المنظرين، ولاسيما أولئك الذين ترتبط أسماؤهم بالدراسات الأمنية النقدية، أن الأمن هو "مفهوم مختلف فيه أساساً"، وهي فكرة استحدثها دبليو. بي. جالي W.B. Gallie عام 1956. ويختلف المفهوم المختلف فيه أساساً عن المفهوم الذي يكون غامضاً أو مشوشاً فحسب، وينطوي على عدة معانٍ محتملة. ويعني المصطلح ضمناً أن الناس يتفقون على أن هناك مفهوماً أساسياً، مثل "الأمن"، ولكنهم يتفقون أيضاً على أنه "يحمل قيماً كثيرة" إلى درجة أنهم لا يستطيعون، ولن يستطيعوا أبداً، الوصول إلى اتفاق حول ما يعنيه.

أوضح جالي أن هناك سبعة معايير تنطبق على المفاهيم المختلف فيها أساساً. أولاً، تنطوي على "طبيعة تقويمية"، بمعنى أنها تدل على "نوع من أنواع الإنجاز القيم". ثانياً، معقدة ذاتياً. ثالثاً، قد يصف أناس مختلفون معناها بطرق مختلفة. رابعاً، هي مفاهيم

"مفتوحة"، بمعنى أنها تمكن مراجعتها وتعديلها في ضوء الظروف المستجدة، "فالإنجاز المعترف به يجب أن يكون من نوع يقبل قدراً كبيراً من التعديل في ضوء الظروف المتغيرة". خامساً، هناك اعتراف متبادل بين الأطراف التي تختلف حول معنى المفهوم بأنه مختلف فيه بالفعل. سادساً، يعتمد المفهوم الأساسي على "نموذج أو مثال" أصلي يضمن أن الأطراف المتنافسة تختلف في الحقيقة حول المفهوم نفسه. وأخيراً، ينبغي أن تقود النقاشات المستمرة إلى مزيد من الترابط المنطقي في الاستخدام المفاهيمي.

إن فكرة المفهوم المختلف فيه أساساً ليست مقبولة عالمياً؛ إذ إن بعض المعلقين يرون أن نظريات "الاختلاف في الأساس" تعتبر "غير مترابطة منطقياً". وإذا كانت هذه هي الحال بالفعل، فإن القول إن الأمن هو المفهوم الفلاني لا قيمة له. لكن إذا افترضنا أن النظرية تحمل شيئاً من الصحة، فليس من الواضح ما إذا كان مفهوم الأمن ينطبق عليه المعيار الذي أورده جالي. ومن المؤكد أن هناك اتفاقاً على وجود مفهوم أساسي مركزي، هو الأمن، واختلافاً كبيراً حول معناه بدقة. ويظهر أنه يتصف بالتعقيد في حد ذاته، كما يصفه أناس مختلفون بطرق مختلفة، غير أنه ليس واضحاً هل الأمن مفهوم "تقويمي" أم مفهوم مفتوح.

ولعل التعريف الأساسي للأمن بأنه "الخلو من التهديد" هو تعريف ثابت بشكل ملحوظ. وتركز النقاشات على قضايا مثل أي تهديدات وأمن من ينبغي أن يكون له الأولوية، ولكن المفهوم الأساسي يبقى من دون تغيير. وبالإضافة إلى ذلك فقد عقد جالي تفريقاً بين المفاهيم "القابلة للاختلاف" وتلك "المختلف فيها". ويرى بعض المعلقين أن الأمن لا ينطبق عليه الوصف الأخير؛ لأن الذين يحملون وجهات نظر مختلفة عن معنى الأمن لا يتنازعون فيما بينهم حول وجهات نظرهم. فأتباع نظرية الواقعية والدراسات الأمنية النقدية يعملون في مجالات أكاديمية توجد فيها فواصل كبيرة. وليس هناك إقرار متبادل بأن المفهوم مختلف فيه، ومن ثم فقد لا يكون الأمن أمراً "مختلفاً فيه أساساً" إلى درجة أنه "مشوش أو موضح بدرجة غير كافية".

ومع ذلك، فإذا قبل امرؤ تصنيف الأمن على أنه مختلف فيه أساساً، فمن غير الواضح ما هي الانعكاسات العملية لذلك. يرى البعض أن ذلك قد يعطي عذراً لإعادة تعريف الأمن بالطريقة التي تحلو لهم، بحيث تناسب برنامجهم السياسي. بينما يرى آخرون أنه قد يؤدي إلى قرار بتجنب السعي لتعريف الأمن بشكل مطلق. لكن هذا يجعل مفهوم الأمن بالأحرى عديم القيمة. وقد يستخلص المرء أن فكرة كون الأمن مفهوماً مختلفاً فيه أساساً هي في حد ذاتها قابلة للاختلاف، وحتى إن كانت صحيحة، فقد لا تنطوي على كثير من الفائدة.

لمطالعة المزيد:

David A. Baldwin, 'The Concept of Security', in Paul F. Diehl (ed.), *War*, vol. 1 (London: Sage, 2005), pp. 1–24

David Collier, Fernando Daniel Hidalgo, and Andra Olivia Maciuceanu, 'Essentially Contested Concepts: Debates and Applications', *Journal of Political Ideologies*, vol. 11, no. 3, October 2006, pp. 211–246

W. B. Gallie, 'Essentially Contested Concepts', *Proceedings of the Aristotelian Society*, vol. 56, 1956, pp. 167–198

ETHNIC CLEANSING

التطهير العرقي

دخل مصطلح "التطهير العرقي" في الاستعمال في أوائل تسعينيات القرن الماضي في أثناء الحروب التي جرت في يوغسلافيا سابقاً. وهو يشير إلى سياسة إزالة جميع أفراد جماعة عرقية معينة من منطقة معينة. وقد يتم قتل أفراد الجماعة المستهدفة، وفي هذه الحالة يصبح التطهير العرقي إبادة جماعية، وقد يتم طردهم بالقوة من الأرض التي يتم "تطهيرها"، أو قد يتم تشجيعهم على المغادرة طوعاً من خلال سياسات التمييز والتحرش والتخويف. وبرغم أن مصطلح "التطهير العرقي" جديد نسبياً، فإن ممارسته ليست جديدة. ومن

الأمثلة خارج يوغسلافيا طرد اليهود والمسلمين من إسبانيا في نهاية القرن الخامس عشر، والترحيل القسري لكثير من الأمريكيين الأصليين من مواطنهم من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في القرن التاسع عشر، وطرد الألمان من أجزاء من أوروبا في نهاية الحرب العالمية الثانية، والتشريد الجماعي للهنديوس والمسلمين في أثناء تقسيم الهند.

يختلف المحللون حول الدوافع الأساسية وراء التطهير العرقي. فبعضهم يرى أنها دوافع اقتصادية؛ حيث يكون المنفذون لعملية التطهير قادرين على الاستيلاء على أراضي الذين هم ضحية التطهير العرقي وممتلكاتهم، بينما يرى آخرون أن الدوافع متجذرة في الأحقاد العرقية القديمة. غير أن آخرين يرون أن الدوافع هي في الأساس عسكرية، ترمي إلى دحر التمرد من خلال ترحيل السكان الذين يدعمونه. وهذه الدوافع لا تتعارض فيما بينها، وقد تجتمع الدوافع الثلاثة في عديد من أمثلة التطهير العرقي.

لمطالعة المزيد:

Andrew Bell-Fialkoff, 'A Brief History of Ethnic Cleansing', *Foreign Affairs*, vol. 72, no.3, Summer 1993, pp. 110-121

Michael Mann, *The Dark Side of Democracy: Explaining Ethnic Cleansing* (Cambridge: Cambridge University Press, 2005)

Drazen Petrovic, 'Ethnic Cleansing: an Attempt at Methodology', *European Journal of International Law*, vol. 5, no. 3, 1994, pp. 342-359

ETHNIC CONFLICT

الصراع العرقي

يشير الصراع العرقي إلى صراع عنيف بين جماعات عرقية متعارضة داخل إحدى الدول. وبما أنه لا توجد معايير موضوعية ثابتة لتحديد ما يكون جماعة عرقية، فمن الصعب حتماً تحديد أي صراعات جديدة بأن يطلق عليها تسمية "عرقية". وبصورة عامة،

تمكن رؤية صراعات تلعب فيها مسائل هوية الجماعة والاعتراف بها - وليس شؤوناً مادية محسوسة - دوراً محورياً، حيث يعرّف أفراد الجانبين المتنافسين أنفسهم بأنهم أعضاء عرقيين منفصلين بسبب اختلاف الثقافات واللغات والأديان وغير ذلك. وهم كذلك يرون في الآخرين تهديداً لهويتهم. وبالمقابل، قد يرون أن جماعتهم لم تنل المكانة والاعتراف المناسبين من جانب الآخرين، ومن ثم فهم يرغبون في أن يحدوا من نفوذ أولئك الآخرين، وهم يفعلون ذلك بالسعي إلى إزالة الآخرين جسدياً أو طردهم، أو بالعمل على إيجاد دولتهم المستقلة الخاصة بهم.

وغالباً ما تكون الصراعات العرقية حروباً انفصالية، وقد يرافقها عمليات إبادة جماعية وتطهير عرقي. في أوائل التسعينيات القرن الماضي حدثت سلسلة من الحروب المريرة على نحو خاص، كتلك التي جرت في يوغسلافيا السابقة ورواندا، حدثت بكثير من المراقبين للحديث عن تزايد الصراعات العرقية، واعتقاد أن هذه الصراعات تمثل التهديد الرئيسي للنظام الدولي في عالم ما بعد الحرب الباردة. والواقع أن حدوث الصراعات العرقية قد تراجع منذ أوائل التسعينيات، كما ظهر أن التهديد الناشئ عنها أقل مما كان يخشى منه أصلاً.

لمطالعة المزيد:

Milton Esman, *An Introduction to Ethnic Conflict* (Cambridge: Polity, 2004) Rajat Ganguly and Ray Taras, *Understanding Ethnic Conflict: The International Dimension* (New York: Longman, 1998)

Ted Robert Gurr, 'Ethnic Warfare on the Wane', *Foreign Affairs*, vol. 79, no. 3, May/June 2000, pp. 52-64

David A. Lake and Donald Rothchild, 'Containing Fear: The Origins and Management of Ethnic Conflict', *International Security*, vol. 21, no. 2, Autumn 1996, pp. 41-75

EURO-ATLANTIC PARTNERSHIP مجلس الشراكة الأوربي - الأطلسي
COUNCIL (EAPC)

PARTNERSHIP FOR PEACE انظر: الشراكة من أجل السلام

EUROPEAN RAPID REACTION FORCE قوة الرد السريع الأوروبية
(ERRF)

COMMON EUROPEAN سياسة الأمن والدفاع الأوروبية المشتركة
SECURITY AND DEFENCE POLICY (CESDP)

EUROPEAN SECURITY AND الهوية الأمنية والدفاعية الأوروبية المشتركة
DEFENCE IDENTITY (ESDI)

COMMON EUROPEAN سياسة الأمن والدفاع الأوروبية المشتركة
SECURITY AND DEFENCE POLICY (CESDP)

EUSKADITA TA ASKATASUNA (ETA) منظمة إيتا

منظمة إيتا (التي تعني وطن الباسك والحرية) هي منظمة إرهابية يتمثل هدفها في تحقيق الاستقلال لشعب الباسك عن إسبانيا. تأسست إيتا عام 1959 رداً على قمع الدكتاتور الإسباني، الجنرال فرانكو، للغة الباسك وثقافتهم. ومنذ ذلك الوقت قتلت المنظمة أكثر من 700 شخص، بينهم عدد من المسؤولين الحكوميين. والحدث الأبرز في هذا السياق اغتيال المنظمة عام 1973 لخليفة فرانكو الذي اختاره، وهو الأدميرال لويس كاريرو بلانكو Admiral Luis Carrero Blanco.

وفي الثمانينيات شاركت السلطات الأمنية الحكومية في حملة اغتالات غير قانونية لأعضاء مشتبه بهم في منظمة إيتا ولأعوانهم. وأدت الاكتشافات التي تمخضت عن هذه الحملة إلى إدانة عدة مسؤولين في أواخر التسعينيات. وفي الأعوام الأخيرة تضاءلت أنشطة إيتا كثيراً. وفي عام 1998 أعلنت المنظمة وقفاً لإطلاق النار ودخلت في حوار مع الحكومة؛

لكنها استأنفت حملة العنف عام 2000، حيث اتهمت الحكومة بعدم الرغبة في التفاوض. وقد أسهمت هجمات القاعدة على الولايات المتحدة الأمريكية في الحادي عشر من سبتمبر 2001، وتفجيرات القطارات بمدريد في 11 آذار/ مارس 2004 على يد إرهابيين إسلاميين، في تقليل التأييد للهجمات الإرهابية بصورة عامة، وجعلت من الصعب على إيتا تنفيذ عملياتها.

لم تتمكن إيتا من استعادة قوتها السابقة، ولم تقتل أحداً منذ عام 2003. وأدى اعتقال العشرات من أعضائها المشتبه فيهم في فرنسا وإسبانيا عام 2004 إلى المزيد من ضعف المنظمة. وفي آذار/ مارس 2006 أعلنت إيتا وقفاً دائماً لإطلاق النار، غير أنها نسفت هذا الوقف لإطلاق النار في أيلول/ سبتمبر 2006، بإعلانها استئناف الكفاح المسلح بعد ذلك كله. وقد استأنفت هجماتها منذ ذلك الوقت. وفي عام 2002 تم حظر جناح إيتا السياسي، هيري باتاسونا.

لمطالعة المزيد:

Edward V. Linden (ed.), *Foreign Terrorist Organizations: History, Tactics, and Connections* (New York: Nova Science, 2004)

William S. Shepard, 'The ETA: Spain Fights Europe's Last Active Terrorist Group', *Mediterranean Quarterly*, vol. 13, no. 1, Winter 2002, pp. 54-68

EXTRAORDINARY RENDITION

الترحيل غير العادي

RENDITION

انظر: اختطاف الأسرى وتسليمهم بشكل غير قانوني

FAILED STATES

الدول الفاشلة

الدول الفاشلة هي الدول التي فقدت فيها الدولة - أو لم تملك - السيطرة على أراضيها، أو القدرة على احتكار استعمال القوة. وتفتقر الدول الفاشلة عموماً إلى القدرة

على جباية الضرائب، وفرض القانون والنظام، وتقديم الخدمات العامة. وقد أعيّر القليل من الاهتمام في أثناء الحرب الباردة لظاهرة الدول الفاشلة، ولكن هذا الأمر تغير في السنوات الأخيرة، ولا سيما بعد الهجمات الإرهابية في الحادي عشر من سبتمبر 2001، التي تم التخطيط لها في دولة كان معظم المراقبين يعتبرونها دولة فاشلة، وهي أفغانستان. وإلى جانب الدول المارقة التي يتم الخلط فيها بينها وبين الدول الفاشلة، تتزايد النظرة إلى الدول الفاشلة على أنها مصدر رئيسي لعدم الاستقرار والصراعات العالمية.

إن تفكك سلطة الدولة يؤدي عادة إلى الفوضى والعنف والانهيار الاقتصادي، ويتسبب من ثم في أزمات إنسانية. وهذه بدورها تؤدي إلى هرب اللاجئين إلى الدول المجاورة وإلى غياب الاستقرار. وقد يتم الاستيلاء على ترسانة أسلحة الدولة، وقد تقع الأسلحة في أيدي المجرمين وأمرأء الحرب. وقد يجد الإرهابيون أيضاً ملاذاً آمناً داخل الدول الفاشلة، حيث يشنون منها هجمات على الدول الأخرى. لذلك، فإن فشل الدولة ليس مجرد مصدر قلق لمن يعيش داخل حدودها، بل قد يمثل أحياناً تهديداً رئيسياً للأمن الدولي.

ومن أمثلة الدول الفاشلة منذ نهاية الحرب الباردة هاييتي والصومال ويوغسلافيا وألبانيا وأفغانستان والعراق بعد عام 2003. وبرغم اشتهاار هذه الأمثلة فقد تناقص عدد حالات فشل الدولة خلال الأعوام الخمسة عشر الماضية. ويختلف المعلقون فيما بينهم حول مدى أهمية هذه الظاهرة في الواقع.

لمطالعة المزيد:

Rosa Ehrenreich Brooks, 'Failed States or the State as Failure?', *The University of Chicago Law Review*, vol. 72, no. 4, Fall 2005, pp. 1159–1196

'The Failed States Index', *Foreign Policy*, no. 149, July/August 2005, pp. 56–65

Susan L. Woodward, 'Failed States', *Naval War College Review*, vol. 52, no. 2, Spring 1999, pp. 55-68

FATAH

فتح

تأسست فتح عام 1958 على يد ياسر عرفات، وهي حركة سياسية علمانية تهدف إلى إقامة دولة فلسطينية مستقلة. وقد أصبحت القوة المهيمنة داخل منظمة التحرير الفلسطينية اعتباراً من عام 1969. شاركت فتح في عمليات فدائية وإرهابية ضد إسرائيل لسنوات عديدة، ولكنها منذ عام 1993 التزمت رسمياً بتحقيق تسوية سلمية للنزاع الفلسطيني-الإسرائيلي، وبالاعتراف بحق إسرائيل في الوجود داخل حدود آمنة. ومع ذلك فقد استمرت عناصر مرتبطة بفتح، وأبرزها كتائب شهداء الأقصى، بارتكاب أعمال إرهابية ضد أهداف إسرائيلية. وفي الأعوام القليلة الماضية تراجعت شعبية فتح تراجعاً شديداً بين الفلسطينيين، وفقدت مركزها أمام الجماعات الإسلامية، وبخاصة حماس التي هزمت فتح في انتخابات عام 2006 لأجل المجلس التشريعي الفلسطيني.

لمطالعة المزيد:

Anat N. Kurz, *Fatah and the Politics of Violence: The Institutionalisation of a Popular Struggle* (Brighton: Sussex Academic Press, 2005)

Yonah Alexander, *Palestinian Secular Terrorism* (Ardsey: Transnational Publishers, 2003)

مكتب التحقيقات الفيدرالي (إف بي أي)

FEDERAL BUREAU OF INVESTIGATION (FBI)

تأسس مكتب التحقيقات الفيدرالي عام 1908، وهو الجهة المخولة بتطبيق القانون في حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وبالمسؤولية عن التحقيق في قضايا تقع ضمن اختصاص الحكومة الفيدرالية، لا حكومة الولاية. وتشمل هذه القضايا الجريمة المنظمة

(مثل تهريب المخدرات)، والفساد العام، وجرائم ذوي الياقات البيض، والجرائم الإلكترونية، وجرائم العنف الكبرى. كما يتولى مكتب التحقيقات الفيدرالي أيضاً المسؤولية عن الاستخبارات السرية الداخلية. وهو بهذه الصفة يتولى أنشطة مكافحة الجاسوسية ومكافحة الإرهاب.

وقد تم توجيه انتقادات كبرى إلى مكتب التحقيقات الفيدرالي عندما اكتُشف عام 2001 أن عضواً مهماً في قسم الاستخبارات المضادة التابع للمكتب، هو روبرت هانسن Robert Hanssen، كان جاسوساً روسياً، فضلاً عن اكتشاف أخطاء اقترفها مكتب التحقيقات الفيدرالي قبل الحادي عشر من سبتمبر 2001. وهناك شكوى محددة تتمثل في أن مكتب التحقيقات الفيدرالي كان يركز كثيراً على التحقيق في الجرائم بعد وقوعها، بدلاً من العمل على منع حدوثها. واستجابة لذلك أنشأ المكتب عام 2005 فرعاً جديداً للأمن القومي تولى مسؤولية الاستخبارات المضادة ومكافحة الإرهاب ومحاربة انتشار أسلحة الدمار الشامل. وقد أحدث هذا الفرع الجديد نقلة في مكتب التحقيقات الفيدرالي نحو أسلوب أكثر وقائية، حيث قام بجمع المعلومات الاستخباراتية للكشف عن الجماعات الإرهابية وإيقاف نشاطها قبل أن تتمكن من العمل.

وفي وقتنا الحاضر يستخدم المكتب نحو 30000 شخص، غالبيتهم العظمى موجودون داخل الولايات المتحدة الأمريكية، غير أن مكتب التحقيقات الفيدرالي أيضاً يمتلك أكثر من 50 مكتباً في السفارات الأمريكية فيما وراء البحار من أجل الاتصال والتنسيق مع الجهات المسؤولة عن فرض القانون والاستخبارات الخارجية.

لمطالعة المزيد:

Edward V. Peykar (ed.), *The FBI: Past, Present and Future* (Hauppauge: Nova Science, 2005)

Richard Gid Powers, *Broken: The Troubled Past and Uncertain Future of the FBI* (New York: Free Press, 2004)

Theoharis, Athan G., *The FBI and American Democracy: a Brief Critical History* (Lawrence: University of Kansas Press, 2004)

جهاز الأمن الفيدرالي

FEDERAL'NAIA SLUZHBA BEZOPASTNOSTI (Federal Security Service, FSB)

يعد جهاز الأمن الفيدرالي جهاز الاستخبارات السرية الداخلية في روسيا. وهو مسؤول عن محاربة التجسس ومكافحة الإرهاب وأمن الحدود والحرب على الجريمة المنظمة. في عام 1991 انقسم جهاز الاستخبارات السوفيتي (كيه. جي. بي)، الذي كان يتولى قبل ذلك مهام الأمن الداخلي والاستخبارات الخارجية، إلى عدة أقسام، من بينها جهاز الاستخبارات الخارجية الجديد، وهو جهاز الاستخبارات الخارجية Foreign Intelligence Service – (SVR)، وجهاز استخبارات إشارة، والوكالة الفيدرالية للاتصالات والمعلومات الحكومية Federal Agency of Government Communications and Information – (FAPSI)، ووكالة أمن داخلي، ووكالة الاستخبارات المضادة الفيدرالية (FSK) – Federal Counterintelligence Service. وقد تم عام 1995 إعادة تنظيم وكالة الاستخبارات المضادة الفيدرالية وأصبح يطلق عليها "جهاز الأمن الفيدرالي". أضيف إلى ذلك أن هذا الجهاز استوعب الوكالة الفيدرالية للاتصالات والمعلومات الحكومية (FAPSI) داخله، وبذلك تولى المسؤولية الآن عن جمع معلومات الاستخبارات الإشارية وتحليلها وتوزيعها. وتولى رئيس الاتحاد الروسي إدارة عمل جهاز الأمن الفيدرالي (FSB) الذي يتمتع بصلاحيات تحقيق واسعة.

وقد احتل عدة أعضاء سابقين في جهاز الأمن الفيدرالي مراكز مهمة داخل الحكومة الفيدرالية، وبخاصة فلاديمير بوتين الذي رأس هذا الجهاز إلى أن أصبح رئيساً للوزراء، ثم رئيساً بعد ذلك عام 1999.

لمطالعة المزيد:

Amy Knight, *Spies without Cloaks: the KGB's Successors* (Princeton: Princeton University Press, 1996)

Agentura website, *Federal Security Service, FSB*, <http://www.agentura.ru/english/dosie/fsb>

FOOD SECURITY

الأمن الغذائي

الأمن الغذائي هو حالة يعيش فيها الناس من دون جوع أو سوء تغذية، أو خوف منها. وينشط عمل الأمن الغذائي على مستويات عديدة: فردية ومنزلية ووطنية وإقليمية وعالمية. وتقسّمه منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (الفاو) إلى أربعة مكونات، هي: التوافر، بحيث تتوافر منه كميات تكفي للناس جميعاً في كافة الأوقات؛ وإمكانية الحصول عليه، بحيث يستطيع الناس جميعاً الحصول عليه؛ والقبول، بحيث يحظى الغذاء المتاح للناس بالقبول لديهم من الناحية الثقافية؛ والملاءمة، بحيث يكون الغذاء صحياً ومأموناً، مع وجود ترتيبات ملائمة لضمان إنتاج الغذاء بطريقة مستدامة لا تشكل تهديداً لإنتاجه من أجل الأجيال المقبلة.

ويعتبر الأمن الغذائي حاجة إنسانية أساسية. وتشير تقديرات منظمة الفاو إلى أن نحو 840 مليون نسمة في أنحاء العالم يعانون نقص التغذية المزمن. ويمثل هذا مشكلة في دول العالم النامية، ولكن حتى في أغنى الدول ثمة أشخاص يعتمدون على البرامج الخيرية والرعاية للحفاظ على بقائهم. كما تشير سجلات الفاو إلى أن 11 مليوناً من الذين يعانون نقص التغذية يعيشون في الدول الصناعية. وقد أوكل إعلان روما للأمن الغذائي الذي تبنته قمة الغذاء العالمية عام 1996 إلى زعماء العالم مهمة خفض عدد الذين يعانون الجوع في العالم إلى النصف بحلول عام 2015.

سوف يكون من الصعب إنجاز هذا الهدف، وحتى مع التحسينات المستمرة التي يتم تحقيقها في مجال الزراعة، فإن الحرب والتدهور البيئي وغير ذلك من المشكلات ستشكل تهديداً لقدرة البشرية على زيادة إنتاج الغذاء ليتماشى والنمو السكاني لتوزيع ذلك الغذاء بشكل عادل.

لمطالعة المزيد:

M. Koc, R. McRae, L. Mougeot, and J. Welsh, 'Introduction: Food Security is a Global Concern', in M. Koc et al. (eds.), *For Hunger Proof Cities: Sustainable Urban Food Systems* (Ottawa: International Development Research Centre), pp. 1-7

Kirstin Mechlem, 'Food Security and the Right to Food in the Discourse of the United Nations', *European Law Journal*, vol. 10, no. 5, September 2004, pp. 631-648

'The Quest for Food Security in the Twenty-First Century', *Canadian Journal of Development Studies*, vol. 19, Special Issue, 1998

FOURTH GENERATION WAR (4GW)

حرب الجيل الرابع

حرب الجيل الرابع مصطلح يستخدمه بعض المنظرين العسكريين الأمريكيين لوصف الحرب غير المتناظرة التي تهيمن على الصراع الدولي المعاصر. ويرى أصحاب نظرية حرب الجيل الرابع أن الحرب مرت خلال ثلاثة أجيال سابقة. ففي الجيل الأول الذي استمر من عام 1648 إلى نحو عام 1860، كانت الجيوش يحارب بعضها بعضاً في خطوط منظمة، وكانت أسس النشاط العسكري تتمثل في النظام والانضباط. وفي الجيل الثاني الذي تراقق على الأغلب مع الحرب العالمية الأولى، كانت الجيوش ترى أن مفتاح النصر يكمن في استعمال غزارة النيران. وتميز الجيل الثالث بحرب المناورات التي كانت لاخطية، وسعت فيها الأطراف المتحاربة للوصول إلى خلف خطوط العدو وجعل الخصوم ينهارون من دون الاضطرار إلى تدميرهم. وقد ركزت حرب الجيل

الثالث على زمام المبادرة أكثر مما ركزت على الطاعة، وبذلك ابتعدت عن التركيز السابق على النظام.

أما حرب الجيل الرابع فقد اتجهت أكثر نحو الفوضى واللامركزية. وفقدت الدولة احتكارها للحرب، وتجري الحروب الآن بين الدول وأطراف ليست بدول، كما لا توجد خطوط أمامية، ويتم كسب الحرب على الصعيد المعنوي. ولم تصبح أدوات الأجيال السابقة، مثل كثافة النيران، لا محل لها فحسب في هذه الحرب، بل ربما عكسية النتائج أيضاً. ويعني اعتماد الدول المستمر على هذه الأساليب البالية أن الجيل الرابع للحرب يسمح للضعفاء بأن يغلبوا الأقوياء.

يقول أرباب نظرية حرب الجيل الرابع إن الدول بحاجة إلى إعادة النظر تماماً في الطريقة التي تخوض بها الحروب وهيكلية قواتها المسلحة. ويرفض بعض النقاد مفهوم حرب الجيل الرابع تماماً، محتجين بأن الصراعات بين الدول والأطراف التي ليست بدولة ليست أمراً جديداً، وأن الجيوش التقليدية يمكنها برغم ذلك إحراز النصر على المتمردين وجنود حرب العصابات والإرهابيين.

أما أنصار مفهوم حرب الجيل الرابع فيردون بأن هذه الحرب هي أكثر من كونها مجرد تمرد، إذ إن الذين يشنون حرب الجيل الرابع لا يخوضون القتال في ميدان المعركة فحسب، بل عبر الأطياف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بما فيها مجالات كالأيديولوجية والدعاية وحرب الإنترنت. وهم يجادلون بأن هذا يجعل حرب الجيل الرابع شيئاً متميزاً تماماً.

لمطالعة المزيد:

Antulio J. Echevarria II, *Fourth-Generation War and Other Myths* (Carlisle, PA: SSI, 2005)

William S. Lind, 'Understanding Fourth Generation War', *Military Review*, September–October 2004, pp. 12–16

Tom Hammes, *The Sling and the Stone: On War in the 21st Century* (St Paul: Zenith, 2004)

القوات المسلحة الثورية لكولومبيا

FUERZAS ARMADAS REVOLUCIONARIOS DE COLOMBIA (FARC)

تعد القوات المسلحة الثورية لكولومبيا منظمة فدائية بأسلوب حرب العصابات، تزعم أنها تمثل الفقراء الريفيين، وقد بدأت تمرداً مسلحاً ضد الحكومة الكولومبية منذ عام 1964. وهي الأكبر حجماً من بين جماعتين متمردتين في كولومبيا، والأخرى هي جيش التحرير الوطني (EJERCITO DE LIBERACION NACIONAL (ELN)). وعلى الصعيد النظري، تتبنى القوات المسلحة الثورية لكولومبيا الأيديولوجية الماركسية، وتسيطر على مساحات واسعة من الريف الكولومبي، ويتم تمويلها من خلال عمليات الاختطاف والابتزاز والاتجار بالمخدرات. ولعل ذلك مما أسهم في جعل هذه القوات أفضل الجماعات المتمردة تمويلياً في العالم، غير أن معارك هذه المنظمة أصبحت إلى حد ما على مر السنين معنية بالسيطرة على تجارة الكوكايين قدر عنايتها بإطاحة الحكومة الكولومبية.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر 1998 منح الرئيس أندريس باسترانا Andres Pastrana ملاذاً آمناً للقوات المسلحة الثورية الكولومبية في وسط البلاد، في مسعى منه لإطلاق مفاوضات السلام. وفي عام 2002 أعلن خلف باسترانا، الرئيس ألفارو أوربيبي Alvaro Uribe، عن وضع نهاية لوقف للهدنة، وأمر الجيش الكولومبي بإعادة الاستيلاء على المنطقة المنزوعة السلاح. ومنذ ذلك الوقت والقوات الحكومية تحقق بعض النجاح، من دون أن يتحقق لها هزيمة القوات المسلحة الثورية لكولومبيا.

لمطالعة المزيد:

Mark Peceny and Michael Durnan, 'The FARC's Best Friend: US Antidrug Policies and the Deepening of Colombia's Civil War in the 1990s', *Latin American Politics and Society*, vol. 48, no. 2, Summer 2006, pp. 95–116

Philippe Serres, 'The FARC and Democracy in Columbia in the 1990s', *Democratization*, vol. 7, no. 4, 2000, pp. 191–218

GENEVA CONVENTIONS

اتفاقيات جنيف

اتفاقيات جنيف هي اتفاقيات دولية تنظم قوانين الحرب. وقد تم التوقيع على اتفاقية جنيف الأصلية عام 1864. وبعد الحرب العالمية الثانية تم تعديلها، وفي 12 آب/ أغسطس 1949 تم توقيع أربع اتفاقيات جديدة لتحل محلها. وبعد ذلك تم الاتفاق على بروتوكولين إضافيين عام 1977، وعلى ثالث عام 2005.

وتغطي اتفاقيات عام 1949 الموضوعات التالية: الاتفاقية الأولى، تحسين حالة الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان؛ والثانية، تحسين حالة الجنود الجرحى والمرضى وضحايا تحطم السفن العاملين في البحار؛ والثالثة، معالجة أسرى الحرب؛ والرابعة، حماية المدنيين في أوقات الحرب. أما البروتوكولات الإضافية الثلاثة فتغطي ما يلي: البروتوكول الأول، وهو حماية ضحايا الصراعات المسلحة الدولية؛ والثاني، وهو حماية ضحايا الصراعات المسلحة غير الدولية؛ والثالث، وهو اعتماد شعار مميّز إضافي، ويشار إليه أحياناً بـ "البَلُورَة (أو الكريستالة) الحمراء" إضافة إلى الشعارات الموجودة حالياً، وهي الصليب الأحمر والهلال الأحمر المستخدمان لتمييز المرافق الصحية وغيرها التي تتمتع بحصانة ضد الهجوم عليها.

تهدف اتفاقيات جنيف إلى تقليل الأذى الذي تسببه الحرب. فالاتفاقيتان الأوليان تقيمان المبدأ القاضي بأن أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم وأصبحوا عاجزين

نتيجة الجراح أو المرض، يجب أن يتمتعوا بالحصانة من أي أعمال عنف أخرى ومن أي معاملة مذلة أو مهينة. كما يجب توفير الحماية والاحترام لرجال الدين والأطباء والمرضى، وكذلك المرافق الطبية ووسائل النقل التابعة لها، في كافة الظروف. وتحدد الاتفاقية الثالثة من هو أسير الحرب، وتقضي بضرورة المعاملة الإنسانية لأسرى الحرب في كافة الأوقات. وتتضمن الاتفاقية تفاصيل جمّة حول التزامات الذين يحتجزون أسرى الحرب. وتتضمن الاتفاقية الرابعة كذلك التزامات الأطراف المتحاربة تجاه المدنيين، وأيضاً التزامات القوى المحتلة تجاه سكان الأراضي الأجنبية التي يحتلوها. ومن بين الأشياء التي تحظرها الاتفاقية أعمال السلب والنهب والانتقام وأخذ رهائن.

لكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قادت حملة للاتفاق على البروتوكولات الإضافية عام 1977، بعد أن شعرت بأن اتفاقيات جنيف عام 1949 غير كافية للتصدي لمضاعفات الحرب الحديثة، وبصورة خاصة تزايد الحروب الأهلية. ومن بين التعديلات المهمة التي تم إدخالها على البروتوكولات الإضافية حظر استخدام الأسلحة التي "تسبب إصابة أو معاناة غير ضرورية"؛ وتوسعة تعريف من هو "المقاتل" الذي يستحق من ثم حقوق أسير الحرب إن تم أسره. وبذلك سعت البروتوكولات لأن تشمل الاتفاقية كثيرين ممن يشاركون في حرب العصابات الذين كانوا قبل ذلك غير مشمولين فيها. لكنها نصت في الوقت نفسه على استبعاد المرتزقة من حقوق أسرى الحرب. وتحرم البروتوكولات أيضاً الهجمات العشوائية على الأهداف المدنية، وتقضي بحماية المعالم الثقافية، وتجرم استخدام التجويع كسلاح من أسلحة الحرب. وبهذه السبل يسهم البروتوكولان الأول والثاني إلى حد كبير في تعزيز إجراءات الحماية المنصوص عليها سابقاً في اتفاقيات جنيف.

صادقت 194 دولة على اتفاقيات جنيف الأربع، غير أنه لم يصادق على البروتوكول الأول سوى 166 دولة، وعلى البروتوكول الثاني 162 دولة. في حين ما يزال التصديق

جارياً على البروتوكول الثالث؛ وقد وقعت حتى الآن 75 دولة، وصادقت عليه 9 دول. ومن بين الدول التي رفضت المصادقة على البروتوكولين الأول والثاني الولايات المتحدة الأمريكية. ويساعد هذا من جهة في تفسير الفروق بين الولايات المتحدة والدول الأخرى حيال وضع السجناء الذين أسرهم في أثناء الحرب العالمية على الإرهاب واحتجزتهم في خليج غوانتانامو وأمكنة أخرى.

لمطالعة المزيد:

Basic Rules of the Geneva Conventions and Their Protocols (Geneva: International Committee for the Red Cross, 1983)

Francois Bugnion, 'The Geneva Conventions of 12 August 1949: From the 1949

Diplomatic Conference to the Dawn of the New Millenium', *International Affairs*, vol. 76, no. 1, January 2000, pp. 41-50

GENOCIDE

الإبادة الجماعية

عرّفت اتفاقية الإبادة الجماعية عام 1948 مفهوم الإبادة الجماعية بأنه «نية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفقتها هذه». ويكون ذلك بالقتل أو إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة، وذلك من خلال إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً، أو فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، أو بنقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

ويمثل هذا التعريف القانوني بعض المشكلات. فإثبات أن شخصاً أو منظمة ما لم ترتكب القتل الجماعي فحسب، بل فعلت ذلك بنية محددة هي تدمير الجماعة المستهدفة

بصفتها هذه، هو أمر صعب للغاية. أضف إلى ذلك أنه من غير الواضح ما يعنيه تدمير جماعة "جزئياً". فقد عرّفت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ذلك بأنه "جزء جوهري" ويبلغ من الأهمية ما يجعله يؤثر في الجماعة بكاملها. ويوضح هذا الحكم القضية إلى حد ما، غير أنه يترك مع ذلك مجالاً للتأويل.

من أمثلة الإبادة الجماعية المحرقة التي أصابت الشعب اليهودي في الحرب العالمية الثانية، والتطهير العرقي للبوسنين في أوائل التسعينيات القرن الماضي، والمذابح التي تمت في رواندا عام 1994. وتعرّف اتفاقية الإبادة الجماعية "الإبادة الجماعية" بأنها جريمة دولية، وتفرض التزاماً على الأطراف الموقعة عليها بمعاينة من ينفذها أو يتآمر أو يجرّض الآخرين على فعلها. وحتى وقت قريب لم يتم الوفاء بهذا الالتزام، وبقيت أعمال الإبادة الجماعية من دون عقاب.

وقد بدأ هذا الأمر يتغير في التسعينيات مع تأسيس المحاكم الدولية لمحاكمة قضايا الإبادة الجماعية في رواندا ويوغسلافيا السابقة، ومع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، قام عدد من الدول الغربية الآن بسن تشريعات تعطي محاكمها المحلية سلطة النظر في أعمال الإبادة الجماعية، بغض النظر عن مكان ارتكابها. كما أن الرغبة في منع الإبادة الجماعية لعبت أيضاً دوراً كبيراً خلال التسعينيات في إضفاء الشرعية في أوساط عديدة على مبادئ التدخل الإنساني العسكري والمسؤولية عن الحماية.

لمطالعة المزيد:

George J. Andreopoulos (ed.), *Genocide: Conceptual and Historical Dimensions* (Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 1994)

Alexander Laban Hinton (ed.), *Genocide: an Anthropological Reader* (Oxford: Blackwell, 2002)

Adam Jones, *Genocide: a Comprehensive Introduction* (London: Routledge, 2006) Martin Shaw, *What is Genocide?* (Cambridge: Polity, 2007)

شعبة المخابرات العسكرية العامة

GLAVNOE RAZVEDYVATEL'NOE UPRAVLENIE (GRU)

تعتبر شعبة المخابرات العسكرية العامة Main Intelligence Directorate of the General Staff – (GRU)، جهاز الاستخبارات العسكرية في روسيا الاتحادية وفي الاتحاد السوفيتي سابقاً. وهذه الشعبة مسؤولة عن جمع المعلومات الاستخباراتية العسكرية التكتيكية والاستراتيجية على حد سواء. وتستخدم الجواسيس على نطاق واسع في الخارج، كما تتمتع بالكفاءة في مجالات الاستخبارات الإشارية والتخيلية. وقد أبدت شعبة المخابرات العسكرية العامة اهتماماً خاصاً بالتخطيط العسكري للدول الأجنبية وامتلاك التقنيات العسكرية السرية، مع مزيد من التركيز على العنصر الثاني منذ انهيار الاتحاد السوفيتي.

وخلافاً لجهاز الاستخبارات المدني السوفيتي (كيه جي بي)، فإن جهاز المخابرات العسكرية العامة استمر في الوجود بعد نهاية الشيوعية من دون التعرض لإصلاح كبير، ويعود ذلك بصورة رئيسية إلى أنه لم تكن له ثقة وثيقة بالقمع السياسي الداخلي، باعتباره جهازاً عسكرياً تحديداً يتركز عمله على جمع المعلومات عن القوى الأجنبية.

لمطالعة المزيد:

Federation of American Scientists webpage, *Main Intelligence Directorate*, <http://www.fas.org/irp/world/russia/gru/index.html>

Viktor Suvorov, *Soviet Military Intelligence* (London: Grafton, 1986)

الحرب العالمية على الإرهاب (GWOT) GLOBAL WAR ON TERRORISM

في أعقاب الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية في الحادي عشر من سبتمبر 2001، أعلن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية جورج دبليو بوش ومسؤولون آخرون في الإدارة "حرباً عالمية على الإرهاب"، ويشار إليها أحياناً ببساطة بالحرب على الإرهاب. وليست ضوابط الحرب العالمية على الإرهاب واضحة الحدود. وهي في تفسيرها الضيق تتركز على محاربة الإرهاب الإسلامي المتطرف، ولا سيما جماعة القاعدة الإرهابية. أما في مفهومها الواسع فهي تنطوي ضمناً على شن الحرب على الإرهاب من كل نوع، وحيثما ظهر في أي بقعة من العالم.

أضف إلى ذلك أن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية قد أدرجت ضمن نطاق أعمال الحرب العالمية على الإرهاب منع الدول المارقة من توفير ملاذات آمنة أو أسلحة دمار شامل للمنظمات الإرهابية، بالإضافة إلى العمل على تعزيز الديمقراطية في الشرق الأوسط للتصدي للمظالم السياسية التي يرى بعض المعلقين أنها الأسباب الجذرية لمعظم الأعمال الإرهابية المعاصرة الموجهة ضد الولايات المتحدة الأمريكية. وبهذا المعنى أيضاً يمكن اعتبار غزو العراق عام 2003 والحملة الأمريكية المستمرة لمكافحة التمرد في ذلك البلد، وكذلك الجهود الواسعة النطاق لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، جزءاً من الحرب العالمية على الإرهاب.

لقد تبين أن "الحرب العالمية على الإرهاب" مصطلح مثير لكثير من الجدل. فاستخدام كلمة "حرب" يوحي في المقام الأول بالالتزام بنموذج الحرب الذي تميزت به عمليات مكافحة الإرهاب. وهو يتضمن معنى السعي غالباً وراء الحلول العسكرية لمشكلة الإرهاب، وهو أسلوب يرفضه كثير من المختصين في مكافحة الإرهاب. ويحتاج النقاد، ثانياً، بأن لغة الحرب العالمية على الإرهاب تندرج فيها قضايا عديدة جداً، ليست بالضرورة مترابطة، ومن الأفضل معالجتها بصورة منفصلة، مثل الإرهاب والدول المارقة

والعملية الديمقراطية وانتشار أسلحة الدمار الشامل. وثالثاً، يقول البعض إنه من غير المجدي شن حرب على "الإرهاب" بمعناه الأوسع؛ ذلك أن الإرهاب هو استراتيجية وليس كياناً، ومن ثم لا تمكن هزيمته. وسيكون أكثر منطقية أن نتحدث عن حرب ضد القاعدة. بالمقابل، يحتج مسؤولون أمريكيون بأن مصطلح الحرب العالمية على الإرهاب يفيد حقيقة أن الولايات المتحدة الأمريكية تشتبك في حرب ضد التطرف العالمي، ويشير أيضاً إلى أن استراتيجية الحرب العالمية على الإرهاب لا تنحصر في استخدام الوسائل العسكرية، بل تشمل على مجموعة كاملة من النشاطات العسكرية والدبلوماسية والمالية والأمنية الداخلية والاستخباراتية والإنسانية، المعدة خصيصاً لمعالجة مشكلة الإرهاب على مستويات مختلفة.

وقد شملت الجوانب الرئيسية: غزو أفغانستان والعراق لإزالة نظام طالبان ونظام صدام حسين، وحرمان القاعدة من الحصول على ملاذات آمنة، والجهود المستمرة لإقامة حكم ديمقراطي في هاتين الدولتين، وتأمين المساعدات الإنسانية والمالية لإعادة بناء اقتصاديهما، والجهود الدولية لاجتثاث مصادر تمويل الإرهاب، وتعزيز الأمن الداخلي من خلال تشديد مراقبة الحدود والتشريعات اللازمة لتقوية سلطة الدولة ضد الإرهابيين المشتبه بهم، إضافة إلى الأسر والاعتقال والترحيل حسب الاقتضاء لهؤلاء المشبوهين، وإصلاح أجهزة الاستخبارات وتوسعة نشاطات جمع المعلومات الاستخباراتية وتبادلها بين حلفاء الولايات المتحدة الأمريكية.

لمطالعة المزيد:

Jeffrey Record, *Bounding the Global War on Terrorism* (Carlisle, PA.: Strategic Studies Institute, 2003)

The White House, *Progress Report on the Global War on Terrorism* (Washington, DC: The White House, 2003)

مقر الاتصالات الحكومية

GOVERNMENT COMMUNICATIONS HEADQUARTERS (GCHQ)

مقر الاتصالات الحكومية هو المؤسسة البريطانية المسؤولة عن الإنذارات الاستخباراتية وأمن المعلومات. ويقع مقرها في تشلتنهام بمقاطعة جلوسترشير، في مبنى يشتهر باسم "الدونّت". وقد تم تأسيس مقر الاتصالات الحكومية عام 1946 خلفاً لمدرسة الشيفرة والترميز الحكومي في أوقات الحرب، المعروفة بعملها في مركز بليتشلي بارك لفك شيفرات الألمان. ويعتبر مدير مقر الاتصالات الحكومية مسؤولاً أمام وزير الخارجية والكمونولث؛ وتخضع هذه المؤسسة لأحكام مرسوم 1994 الخاص بأجهزة المخابرات، ومرسوم تنظيم سلطات التحقيق عام 2000. ويقوم مقر الاتصالات الحكومية باعتراض الاتصالات الإلكترونية وفك شيفرتها وتحليلها، ويتبادل المعلومات مع مؤسسات الاستخبارات الإشارية الأجنبية، مثل وكالة الاستخبارات القومية الأمريكية. كما يقوم المقر أيضاً بحماية نظم الاتصالات والمعلومات الحكومية من قرصنة الإنترنت وأخطار حرب الإنترنت الأخرى، وذلك من خلال جهاز "ضمان المعلومات" التابع له وهو مجموعة أمن الاتصالات الإلكترونية the Communications Electronic Security Group (CESG).

لمطالعة المزيد:

Government Communications Headquarters website, <http://www.gchq.gov.uk/>

Nigel West, *GCHQ: The Secret Wireless War, 1900–1986* (London: Weidenfeld and Nicolson, 1986)

GUERRILLA WARFARE

حرب العصابات

تعد حرب العصابات شكلاً من أشكال الحرب غير النظامية، وهي في الغالب أحد أوجه التمرد المهمة. وقد دخل مصطلح "حرب العصابات" في الاستعمال في أثناء كفاح

نابليون ضد القوات غير النظامية للإسبان في الفترة 1808-1814، وهي تعني "الحرب الصغرى". لكن ممارسات حرب العصابات سبقت استخدام المصطلح بوقت طويل. وتعتبر استراتيجية حرب العصابات استراتيجية تستخدمها القوات العسكرية الضعيفة لدحر قوات أقوى منها، وذلك بتجنب الحرب التقليدية وباستخدام تكتيكات "اضرب واهرب". حتى إنه في بعض الأحيان قد يتم الجمع بين حرب العصابات والعمل العسكري التقليدي لإجبار العدو على القتال على عدة جبهات. ومن أمثلة ذلك حرب العصابات الموازية والعمليات العسكرية التقليدية التي نفذها الفيتناميون الشماليون ضد الولايات المتحدة الأمريكية في أثناء حرب فيتنام؛ والعمليات الحزبية التي تم تنفيذها خلف خطوط الألمان من قبل رجال حرب العصابات السوفيت في الحرب العالمية الثانية.

وقد طور الزعيم الشيوعي الصيني ماو تسي تونج واحداً من أشد نماذج حرب العصابات تأثيراً؛ حيث قسم حملات حرب العصابات إلى ثلاث مراحل. في مرحلة التعبئة الأولى، تسعى قوات حرب العصابات لكسب تأييد الشعب لها من خلال استخدام وسائل الدعاية والجهود الرامية لتقويض الحكومة. وفي المرحلة الثانية التي كانت غالباً تصاحب حرب العصابات تقوم العصابات بتنفيذ حرب طويلة الأمد ضد الحكومة وقوات الأمن التابعة لها، وتهاجم وتدمر الأهداف العسكرية والسياسية والاقتصادية حيثما أمكن، ولكنها تتجنب المعارك الضارية وجهاً لوجه. وأخيراً، في المرحلة الثالثة والفاصلة، بعد أن يمتلك أفراد العصابات القوة الكافية، يتخلون عن تكتيك حرب العصابات ويتبنون أسلوب الحرب التقليدية لإطاحة الحكومة والاستيلاء على السلطة.

شكلت العمليات بين صفوف الفلاحين في الأرياف بؤرة الجهود الرئيسية لنموذج ماو في حرب العصابات. وبرغم أن هذه الفكرة كانت منطقية في الصين في بداية القرن العشرين، فإنها محدودة الاستخدام في المجتمعات الأكثر حضرية، حيث تتركز السلطة والثروة والجانب الأعظم من السكان في المدن. لذلك تبنى الثوري البرازيلي كارلوس

ماريجيلا Marighela Carlos فكر ماو لإيجاد نموذج لحرب عصابات حضرية. وحسب هذا النموذج تقوم العصابات بشن حملة جرائم تقود الحكومة لاتخاذ إجراءات قمعية تدفع بدورها السكان لدعم جماعات حرب العصابات. وثبت فيما بعد شعبية هذه الاستراتيجية لدى المنظمات الإرهابية في المدن، ما أسهم إلى حد ما في عدم وضوح الفرق بين حرب العصابات والإرهاب.

كذلك يتم غالباً استخدام مصطلح "حرب العصابات" والتمرد من دون تمييز بينهما، علماً أن الحديث عن الأخير منها تحديداً يمكن أن يتضمن العديد من التكتيكات التي لا تشمل عليها حرب العصابات.

لمطالعة المزيد:

Walter Laqueur (ed.), *The Guerrilla Reader: a Historical Anthology* (Philadelphia: Temple University Press, 1977)

Sam C. Sarkesian (ed.), *Revolutionary Guerrilla War* (Chicago: Precedent, 1975)

مجلس التعاون لدول الخليج العربية GULF COOPERATION COUNCIL (GCC)

مجلس التعاون لدول الخليج العربية منظمة دولية تضم ست دول، هي مملكة البحرين ودولة الكويت ودولة قطر والمملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عُمان. تأسس المجلس عام 1981، بهدف ترسيخ العلاقات وتدعيمها بين الدول الأعضاء في كافة المجالات، بما فيها الأمن. وقد تبنت دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بعض الإجراءات لتوحيد إجراءات العمليات العسكرية، والتدريب، والمناهج، وضمان التناسق بين أنظمتها العسكرية، ولكن يبقى الكثير الذي يتعين فعله في هذه المجالات. وهي تقوم بتنفيذ تمارين عسكرية، كما أنشأت قوة درع الجزيرة للانتشار السريع المؤلفة من 5000 جندي، ونظاماً مشتركاً للإنذار المبكر والدفاع الجوي.

لكن إجمالاً، يبقى التكامل العسكري محدوداً بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. وقد تبين عدم كفاية قدرتها على الدفاع عن نفسها ضد التهديدات الخارجية عندما قام العراق بغزو الكويت عام 1990، ولم يتم فعل سوى القليل منذ ذلك الوقت للتقليل من اعتمادها على القوى الخارجية، وبخاصة الولايات المتحدة الأمريكية. وبرغم الأهمية الاستراتيجية للمنطقة وغنى دولها، يبقى مجلس التعاون لدول الخليج العربية في الوقت الحاضر لاعباً ثانوياً نسبياً في عالم الأمن الدولي.

لمطالعة المزيد:

Ed Blanche, 'GCC Security: New Alliances in the Making?', *Middle East*, no. 312, May 2001, pp. 4-8

Gulf Cooperation Council website: http://www.gcc-sg.org/home_e.htm

GUOJIA ANQUAN BU

وزارة أمن الدولة

وزارة أمن الدولة The Ministry of State Security, Guojia Anquan Bu هي جهاز الاستخبارات والأمن الصيني. وهي تتولى المسؤولية عن الاستخبارات الخارجية واستخبارات الأمن الداخلي. وهي تنقسم إلى عشرة مكاتب، أهمها المكتب الثاني المسؤول عن جمع المعلومات الاستخباراتية الخارجية، والمكتب الرابع المسؤول عن التقنيات، والمكتب السادس المختص بالاستخبارات المضادة. وتملك هذه الوزارة شبكة واسعة من الجواسيس العاملين خارج الصين، مع اهتمام خاص بجمع الأسرار الاقتصادية والتقنية، ولاسيما في الولايات المتحدة الأمريكية.

ويعتقد بعض الخبراء أن للصينيين عدة مئات من العملاء العاملين داخل الولايات المتحدة الأمريكية، وأنهم أحرزوا قدراً كبيراً من النجاح في الحصول على أسرار عسكرية

واقتصادية، بما فيها التقنية النووية. وتقوم هذه الوزارة أيضاً بتشغيل مرافق استخباراتية إنذارية داخل الصين، ويعتقد أنها تقوم بتطوير قدرات التصوير بالأقمار الصناعية.

لمطالعة المزيد:

Nicholas Eftimiades, *Chinese Intelligence Operations* (Annapolis: Naval Institute Press, 1994)

Federation of American Scientists, 'Ministry of State Security', www.fas.org/irp/world/china/mss/index.html

HAMAS

حماس

حماس (حركة المقاومة الإسلامية) هي منظمة إسلامية فلسطينية مقاتلة، ذات أجنحة عدة، وتمارس أنشطة سياسية وإرهابية واجتماعية. وقد تأسست عام 1987 بهدف تدمير دولة إسرائيل وإقامة دولة إسلامية على كامل أراضي فلسطين التاريخية. نفذ أفرادها هجمات إرهابية عديدة على أهداف إسرائيلية، بما فيها العمليات الانتحارية الإرهابية وإطلاق صواريخ من قطاع غزة على إسرائيل. وقد حظيت حماس بتأييد كبير من جانب الفلسطينيين من خلال الخدمات الاجتماعية التي قدمها تنظيمها، بما في ذلك المدارس والمستوصفات. كما استفادت من الفساد والقصور لدى السلطة الفلسطينية بقيادة فتح، ففازت بأغلبية الأصوات في انتخابات عام 2006 بالبرلمان الفلسطيني، وشكلت حكومة بزعامة رئيس الوزراء إسماعيل هنية؛ عندها قطع عديد من الدول الغربية الدعم المالي عن السلطة الفلسطينية، مطالبة حماس بالاعتراف بحق إسرائيل في الوجود.

وقد أعلنت حماس هدنة مع إسرائيل عام 2004، ولكنها لم تكن على استعداد لتلبية هذا المطلب الآخر. ثم تجددت الصدامات المسلحة بين إسرائيل وحماس في حزيران/يونيو 2006، عندما قامت إسرائيل باعتقال عضوين من حماس في قطاع غزة. ورداً على ذلك

اختطفت حماس جندياً إسرائيلياً، الأمر الذي أدى بدوره إلى اجتياح إسرائيلي مسلح لغزة واعتقال عدد كبير من أعضاء حماس في البرلمان. وفي أواخر 2006 شارك أعضاء حماس في صدامات مسلحة مع أنصار فتح. وقد احتلت الصراعات الداخلية مؤخراً الأولوية على المعركة الخارجية ضد إسرائيل، وسوف يعتمد مستقبل حماس على كيفية النظر إلى أدائها كحزب حاكم وليس على أنشطتها الإرهابية.

لمطالعة المزيد:

Matthew Levitt, *Hamas: Politics, Charity and Terrorism in the Service of Jihad* (New Haven: Yale University Press, 2006)

James P. Wooten, ' Hamas: The Organization, Goals and Tactics of a Militant Palestinian Organization', in Edward V. Linden (ed.), *Foreign Terrorist Organizations: History, Tactics, and Connections* (New York: Nova Science, 2004)

HARD POWER

القوة الصلبة*

SOFT POWER

انظر: القوة الناعمة

HEGEMONY

الهيمنة

"الهيمنة" وصف للحالة التي تمارس فيها دولة واحدة أو مجموعة من الدول هيمنة كافية على دول أخرى، بحيث تستطيع صياغة القوانين والقواعد للنظام الدولي من منظور مصلحتها الخاصة، وما على الدول الأخرى إلا أن تقبل -أو تتكيف على الأقل -

* القوة الصلبة: هي قوة الإكراه بالوسائل العسكرية أو الاقتصادية؛ أما القوة الناعمة، فهي قوة الإقناع من خلال الإغراء وليس من خلال الإكراه. (المترجم)

مطالب القوة المهيمنة. وقد تكون الهيمنة عالمية أو إقليمية. وفي المعنى الأول، غالباً ما تكون مرتبطة بالقطبية الأحادية. ومن أمثلة الهيمنة التاريخية الهيمنة البريطانية على الحلبة الدولية في القرن التاسع عشر، والهيمنة الأمريكية في أواخر القرن العشرين وأوائل القرن الحادي والعشرين، علماً أنه في كلتا الحالتين من الممكن التساؤل عن ماهية أو كيفية هذه الهيمنة.

هناك خلاف بين المختصين في نظرية العلاقات الدولية حول ما إذا كانت الهيمنة تسهم في تحسين الاستقرار الدولي، ومن ثم الأمن الدولي. وتشير نظرية الاستقرار بتأثير الهيمنة إلى أن القوة المهيمنة يمكن أن تضع، وتفرض أيضاً، مبادئ السلوك الدولي، وبذلك تضمن الاستقرار. وبالمقابل فإن نظرية الواقعية تشير إلى أن الدول الأخرى ستعمل حتماً على أن تستعيد توازن القوى وتوجد من جديد نظاماً متعدد الأقطاب.

إن الواقعية ترى في الهيمنة من حيث الأساس نتاجاً للقوة الصلبة، وبخاصة القوة الاقتصادية والمالية. ويعتبر التماسك الداخلي في المجتمع المهيمن أيضاً شرطاً حيوياً مسبقاً للهيمنة الخارجية. ويفرض المهيمن قوانينه ومبادئه عبر التهديدات والمغريات. وهذا التفسير للهيمنة يعتبرها قسرية إلى حد كبير، وينظر إليها من منظور هيمنة القوي على الضعيف.

وقد قدم المفكر الماركسي الإيطالي أنطونيو جرامشي تحليلاً بديلاً قائماً على القبول، حيث يرى أن الهيمنة تقوم على الزعامة الخلقية والفكرية، وعلى هيمنة أفكار وقيم. وبهذا المعنى تغدو القوة الناعمة أكثر أهمية. كما أن الاقتصاد المعولم، والعلاقات القائمة بين الطبقات الاجتماعية في مختلف الدول، والمؤسسات الدولية، كل ذلك يعتبر وسائل تتمكن من خلالها أفكار القوة المهيمنة من ممارسة تلك الهيمنة، بحيث إنه مادام هناك تنازلات ثانوية فإنها تضمن القبول وعدم استخدام الإكراه.

وبالنظر إلى النظام العالمي الحالي نجد أن الهيمنة الأمريكية، أو ربما الغربية بصورة أدق، يمكن النظر إليها على أنها تقوم على انتشار أفكار الديمقراطية وحقوق الإنسان والتحرر الاقتصادي، بقدر ما تعتمد كذلك على القوتين الاقتصادية والعسكرية. وإذا كانت الهيمنة الغربية تركز في الأساس على القوتين الاقتصادية والعسكرية فإنها على الأرجح ستتلاشى بعد فترة حينما تمتلك دول آسيوية مثل الصين والهند ثروة أكبر. وإذا كانت الرؤية الجرامشية صحيحة -وهي أكثر استناداً إلى الزعامة الخلقية والفكرية- فقد يثبت أنها أكثر بقاء.

لمطالعة المزيد:

Robert W. Cox, 'Gramsci, Hegemony and International Relations: an Essay in Method', in Stephen Gill (ed.), *Gramsci, Historical Materialism and International Relations* (Cambridge: Cambridge University Press, 1993), pp. 49-66

Joseph S. Nye Jr, *Soft Power: The Means to Success in World Politics* (New York: Public Affairs, 2004)

George Sorensen, 'Hegemony and World Orders', *Cooperation and Conflict*, vol. 36, no. 3, 2001, pp. 306-311

HEZBOLLAH

حزب الله

انظر التالي:

HIZBALLAH

حزب الله

تم تأسيس حزب الله عام 1982 رداً على الغزو الإسرائيلي للبنان. وهو، مثل حماس، منظمة إسلامية متعددة الوجوه، تمارس أجنحتها المختلفة الأنشطة العسكرية والسياسية

والاجتماعية. وهي تستمد دعمها من الشيعة في جنوب لبنان وبيروت ووادي البقاع، كما تستمد إلهامها الأيديولوجي من ثورة 1979 الإسلامية الإيرانية. ومن الناحية السياسية، تؤيد إقامة دولة إسلامية في لبنان، وتعارض وجود دولة إسرائيل. وقد شاركت منذ عام 1992 في الانتخابات اللبنانية العامة، وتمتع 14 عضواً من حزب الله بعضوية البرلمان. ويتلقى هذا الحزب دعماً مالياً وعسكرياً ضخماً من إيران وسورية.

برز الجناح العسكري في حزب الله، المقاومة الإسلامية، أولاً بسبب حملته الرامية إلى طرد قوات الدفاع الإسرائيلية من لبنان بعد الغزو الإسرائيلي عام 1982. وقامت المقاومة بتنفيذ عصيان طويل الأمد ضد قوات الدفاع الإسرائيلي في جنوب لبنان أدى في نهاية المطاف إلى انسحاب إسرائيل عام 2000. وقد عزز هذا النصر كثيراً سمعة حزب الله. كما نفذ حزب الله العديد من أعمال الإرهاب، فهو مسؤول عن تفجير ثكنات قوات المارينز الأمريكية في بيروت عام 1983، ما أدى إلى قتل أكثر من 200 جندي أمريكي من المارينز. وهو متورط أيضاً في تفجير السفارة الإسرائيلية في الأرجنتين عام 1992، وإن كان تورطه في تلك العملية لم يثبت.

في أعقاب الانسحاب الإسرائيلي من لبنان واصل حزب الله حملته ضد إسرائيل على أساس أن إسرائيل استمرت في احتلال منطقة من الأراضي اللبنانية تعرف بمزارع شبعا. وفي الفترة 2000-2006 قام حزب الله بشكل منتظم بشن هجمات صاروخية على إسرائيل. وفي صيف عام 2006 قام مقاتلو حزب الله باختطاف جنديين إسرائيليين، وتبع ذلك رد إسرائيلي قوي، واقتحمت قوات الدفاع الإسرائيلية جنوب لبنان مرة أخرى. وقد فاجأت المقاومة الإسلامية الإسرائيليين في القتال الذي تلا ذلك بدفاعاتها وأسلحتها المتطورة، فقد أطلقت عدة آلاف من الصواريخ على إسرائيل، واشتبكت في معارك طاحنة مع جيش الدفاع الإسرائيلي في جنوب لبنان، وأحبطت الجهود الإسرائيلية لتدميرها. وبعد

انسحاب الإسرائيليين رفض حزب الله نزع سلاحه حسب شروط تسوية وقف إطلاق النار. وبرغم الخسائر الضخمة التي مني بها حزب الله في أثناء حرب 2006، فإن شعبيته وشعبية زعيمه الشيخ حسن نصر الله يظهر أنهما قد تعززتا.

لمطالعة المزيد:

Judith P. Hark, *Hezbollah: the Changing Face of Terrorism* (London: I. B. Tauris, 2004)

Hala Jaber, *Hezbollah: Born with a Vengeance* (London: Fourth Estate, 1997)

HIV

فيروس نقص المناعة البشرية

PANDEMIC

انظر: الوباء

HOMELAND SECURITY

الأمن الوطني

دخل المصطلح الحديث "الأمن الوطني" في الاستعمال في الولايات المتحدة الأمريكية في أعقاب الهجمات الإرهابية في الحادي عشر من سبتمبر 2001، ويشير استحداث الولايات المتحدة وزارة الأمن الوطني بعد ذلك إلى الجهود الرامية لمنع الهجمات الإرهابية داخل حدودها، ولتخفيف الضرر الناجم عن مثل هذه الهجمات إن وقعت. ويشمل الأمن الوطني الإجراءات المدنية والعسكرية على حد سواء، علماً أن الولايات المتحدة الأمريكية تفضل أن تسمي الجانب العسكري "الدفاع الوطني".

وتتضمن الأنشطة المشمولة ضمن نطاق الأمن الوطني الاستخبارات وأمن الحدود وحماية البنية التحتية الحساسة والرد في حال الطوارئ. وقد يشمل الأمن الوطني أيضاً الإنذار بالكوارث الطبيعية والاستجابة لها، كما في حال الزلازل والأعاصير. وتضم وزارة

الأمن الوطني الأمريكية أجهزة عديدة كانت منفصلة في السابق، وذلك في مسعى لتحسين التنسيق، غير أن ثمة جهات فاعلة رئيسية معينة، منها مكتب التحقيقات الفيدرالي ووزارة الدفاع، تبقى متميزة.

لمطالعة المزيد:

Howard Ball, *US Homeland Security: a Reference Handbook* (Santa Barbara: ABC-CLIO, 2005)

Adrian A. Erckenbrack and Aaron Scholer, 'The DoD Role in Homeland Security', *Joint Force Quarterly*, no. 35, Autumn 2004, pp. 34-41

US Department of Homeland Security website: <http://www.dhs.gov/dhspublic/>

HUMAN SECURITY

الأمن الإنساني

في حين ينصبّ تركيز الأمن الدولي عموماً على أمن الدول، فإن الأمن الإنساني يركز على الأفراد. وقد تم الترويج له أولاً من قبل برنامج التنمية التابع للأمم المتحدة في التقرير التنموي لعام 1993، ثم مالبت مفهوم الأمن الإنساني أن برز إلى المقدمة بعد ذلك عندما تبنته عدة دول غربية متوسطة المستوى، ولا سيما كندا والنرويج. والخلافات الأساسية هي أن الأفراد، وليس الدول، يجب أن يكونوا موضع تركيز الاهتمام، وأن أمن الناس جميعاً متصل ببعضه ببعض. ويمكن أن تؤدي الحكومات القمعية والفقر والظلم إلى الإرهاب والهجرة وتهديدات أخرى للأمن الدولي.

وهكذا فإن الأمن الإنساني يعني حماية الأفراد من التهديدات العنيفة وغير العنيفة على حد سواء. وقد تم تعريفه في تقرير لجنة الأمن الإنساني عام 2003 بأنه حماية «جوهر الحياة للناس جميعاً بطرق تعزز حريات الإنسان والإنجاز الإنساني». ويقتضي هذا ضمناً ضمان حقوق الإنسان الأساسية والتنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية والتعليم

والرعاية الصحية. وتكمن الصعوبة في هذا التعريف في أنه واسع جداً إلى درجة أنه يمكن أن يكون فاقداً لمعناه؛ لأنه يمكن أن يتضمن كل شيء تقريباً، ومن ثم فإن الدول التي تروج لأجندة الأمن الإنساني قد اتجهت إلى تركيز جهودها بصورة أضيق على التقليل من الضرر الذي تلحقه الصراعات المسلحة بالمدنيين. وأبرز إنجاز في هذا الخصوص هو اتفاقية أوتاوا لحظر الألغام الأرضية.

ويعني الأمن الإنساني ضمناً أيضاً أن يبذل المرء بعض الجهد لمساءلة الذين ينتهكون حقوق الإنسان، حتى إن كان ذلك يعني انتهاك سيادة الدولة. ويمكن أن ينطوي الأمن الإنساني على استخدام القوة الصلبة والحرب لحماية الأفراد الذين يعتبر أنهم يعانون قمع حكوماتهم. ويوفر المفهوم أساساً فلسفية مهمة لفكرتي التدخل الإنساني والمسؤولية عن الحماية، وكذلك تأسيس المحكمة الجنائية الدولية.

لمطالعة المزيد:

Commission on Human Security, *Human Security Now* (New York: Commission on Human Security, 2003)

Mary Kaldor, *Human Security* (Cambridge: Polity, 2007)

Rob McRae and Don Hubert (eds), *Human Security and the New Diplomacy: Protecting People, Promoting Peace* (Montreal and Kingston: McGill-Queen's University Press, 2001)

Roland Paris, 'Human Security: Paradigm Shift or Hot Air?', *International Security*, vol. 26, no. 2, Autumn 2001, pp. 87-102

HUMANITARIAN INTERVENTION

التدخل الإنساني

التدخل الإنساني هو استعمال القوة للتدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، من دون إذنها، لأغراض إنسانية. وتشمل هذه الأغراض منع الانتهاكات الخطيرة لحقوق

الإنسان أو تقديم الإغاثة من المجاعات. والعنصر الرئيسي هو النية، فالحرب التي يتم خوضها لأغراض أنانية تماماً، كالاستيلاء على الأراضي أو الثروات مثلاً، وحققت غرضاً إنسانياً عن غير قصد، لا تعتبر تدخلاً إنسانياً. وبرغم صحة أنه لا توجد دولة تعمل لأهداف تنطوي على الإيثار المحض، وأن قضايا المصلحة الوطنية تلعب دوراً ما في صنع القرار، فإن التدخل يعتبر مع ذلك "إنسانياً"، بشرط أن يكون الدافع الإنساني هو العامل الأساسي. ومن الصعب للغاية التأكد مما إذا كانت الحال كذلك، ومن السهل على الدول ادعاء دافع إنساني أساسي في الوقت الذي تسعى فيه في الواقع وراء مصالح مكشوفة، ونجد من ثم أن مفهوم التدخل الإنساني عرضة لقدر كبير من إساءة الاستغلال.

وإقراراً لهذه الحقيقة كان القانون الدولي حتى وقت قريب يولي القليل من الاهتمام لفكرة إمكانية أن يكون التدخل الإنساني مشروعاً. وبرغم وجود أمثلة كثيرة على التدخل الإنساني قبل عام 1945، وكذلك بعض الدعم لهذا المفهوم في نظرية الحرب العادلة، فإن صفة الدمار المتزايدة في الأسلحة الحديثة وتجارب الحربين العالميتين أسهمت في إيجاد رغبة قوية في اتخاذ موقف ثابت معاد للحرب. وقد توصل المجتمع الدولي إلى إجماع عام بعد الحرب العالمية الثانية على أن السبب العادل الوحيد للحرب هو الدفاع عن النفس، وهو مبدأ مودع في وثيقة الأمم المتحدة.

وعلى هذا الأساس قررت محكمة العدل الدولية عام 1949 أن «المحكمة لا تعتبر حق التدخل المزعوم سوى مظهر من مظاهر سياسة القوة، مثل التدخلات التي كانت في الماضي وراء معظم الإساءات الخطيرة، والتي لا يمكن أن تجد لها مكاناً في القانون الدولي»، وقرر كذلك عام 1986 أن «التدخل خاطئ عندما يستخدم أساليب الإكراه».

وبرغم ذلك فإن فكرة أن الدول لها حق، بل واجب، في ممارسة التدخل الإنساني في مواجهة الإساءات إلى حقوق الإنسان، قد حظيت بتأييد متزايد منذ إخفاق المجتمع الإنساني في التدخل لمنع الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994. ويرى كثيرون أن تدخل

حلف الناتو في كوسوفو عام 1999 قد أرسى عرفاً قانونياً جديداً في صالح التدخل الإنساني. كما أن ترسيخ مبدأ "المسؤولية عن الحماية" قد زاد في تعزيز هذا العرف. ويعكس التحول في الرأي الدولي حيال هذا الموضوع في آن واحد مواقف أخلاقية متغيرة وتغيرات في توازن القوى. ويتزايد عدم قبول الرأي العام أن يحتج زعماء الدول وراء سيادة الدولة من أجل الإساءة لحقوق الإنسان.

وفي الوقت نفسه فإن انهيار الاتحاد السوفيتي وانتهاء الحرب الباردة قد قللا من إمكانية أن تؤدي التدخلات الإنسانية إلى صراع دولي أوسع نطاقاً. وتشعر الدول الغربية بأن بإمكانها استخدام القوة مع الإفلات نسبياً من العواقب، ومن ثم فهي ترغب في إزالة القيود القانونية التي تمنعها من فعل ذلك. ومع ذلك، فهذا يثير الخطر المتمثل في إمكانية إساءة استغلال مفهوم التدخل الإنساني سعياً وراء السلطة.

لمطالعة المزيد:

J. L. Holzgrefe and Robert O. Keohane (eds), *Humanitarian Intervention: Ethical, Legal, and Political Dilemmas* (Cambridge: Cambridge University Press, 2003)

Richard Norman and Alexander Moseley (eds), *Human Rights and Military Intervention* (Aldershot: Ashgate, 2002)

Wing Commander J. E. Linter, 'Humanitarian Intervention: Legitimising the Illegal?', *Defence Studies*, vol. 5, no. 2, June 2005, pp. 271–294

Thomas Weiss, *Humanitarian Intervention* (Cambridge: Polity, 2007)

INFORMATION SECURITY

أمن المعلومات

يشير أمن المعلومات إلى أنشطة يتم القيام بها للحؤول دون وقوع معلومات سرية في أيدي معادية، وكذلك إلى أنشطة تهدف إلى حماية نظم المعلومات، كالحواسيب، من التعرض

للهجوم. وهناك أوجه عديدة لأمن المعلومات، هي: الأمن المادي الذي يتضمن بناء وصيانة الهياكل المادية لحماية الوثائق والحواسيب والموظفين ولمنع الآخرين من سرقتها أو مهاجمتها مادياً؛ وأمن الوثائق الذي يشمل سن تشريعات خاصة للتعامل مع المواد المطبوعة الحساسة؛ وأمن الموظفين الذي يشمل إجراءات مثل التدقيق في موظفي الاستخبارات وغيرهم ممن يملك حرية الوصول إلى المعلومات السرية لضمان ألا تكون لديهم العادات ونقاط الضعف التي تجعل لديهم قابلية لإفشاء الأسرار للآخرين؛ وأمن الاتصالات الذي يقلل احتمالات اعتراض الاتصالات أو قراءتها بصورة غير قانونية من خلال اختزال أو تصغير الإصدارات الإلكترونية وتشفير البيانات؛ وأمن الحواسيب الذي يحمي الحواسيب من القرصنة والفيروسات وأشكال حرب الإنترنت الأخرى؛ والخداع الذي يحمي الحقيقة بتشجيع الآخرين على تصديق الأكاذيب؛ والاستخبارات المضادة التي تتكون من إجراءات أكثر فاعلية لإبطال أو تخريب أو تعويق أنشطة جمع المعلومات الاستخباراتية المعادية.

لقد ساعد التوسع الهائل في استخدام تقنية المعلومات على إتاحة فرص عديدة لأولئك الراغبين في سرقة معلومات سرية أو تخريب نظم المعلومات. وبنتيجة ذلك أصبح أمن المعلومات مهماً على نحو متزايد للحكومات والشركات الخاصة على حد سواء.

لمطالعة المزيد:

Michael Herman, *Intelligence Power in Peace and War* (Cambridge: Cambridge University Press, 1996)

Mark M. Lowenthal, *Intelligence: From Secrets to Policy*, 3rd edn (Washington, DC: CQ Press, 2006)

Global Organized Crime Project, *Cybercrime, Cyberterrorism, Cyberwarfare: Averting an Electronic Waterloo* (Washington, DC: CSIS Press, 1998)

INFORMATION WARFARE (IW)

حرب المعلومات

يشير مصطلح "حرب المعلومات" إلى مجموعة متنوعة من الموضوعات، ويستخدم بعدة أساليب مختلفة، بحيث يقود إلى درجة معينة من الاختلاط في التعريف. فمن جهة، يستخدمه كثيرون عند مناقشة استعمال تقنية المعلومات الحديثة في الحرب، وهم من ثم يربطون بين حرب المعلومات ومفاهيم مثل حرب الشبكات Network-centric Warfare والثورة في الشؤون العسكرية Revolution in Military Affairs. ومن جهة أخرى تشير حرب المعلومات إلى معارك سياسية ودعائية أوسع نطاقاً للسيطرة على تدفق المعلومات وتفسيرها، وإحراز النصر من خلال التلاعب بالرأي العام الوطني والدولي، وهي بهذا المعنى تشبه العمليات النفسية psychological operations.

ويستخدم هذا المصطلح أحياناً عند البحث في حرب الإنترنت cyberwarfare وإمكانية وقوع هجمات من عناصر معادية على نظم المعلومات. والمصطلح في هذه الجوانب جميعاً يعكس اعتقاداً شائعاً، وهو أن مفتاح الفوز في الحرب المعاصرة يكمن في جمع المعلومات واستخدامها بقدر ما يكمن في قوة النيران.

لمطالعة المزيد:

John Arquilla and David Ronfeldt (eds), *In Athena's Camp: Preparing for Conflict in the Information Age* (Santa Monica: RAND, 1997)

E. Anders Eriksson, 'Information Warfare: Hype or Reality', *The Non-Proliferation Review*, Spring-Summer 1999, pp. 57-64

INSURGENCY

التمرد

التمرد شكل من أشكال الحرب غير المتناظرة التي يتم خوضها داخل حدود دولة من الدول. ويتمثل هدف التمرد في إطاحة الحكومة القائمة أو طرد محتل أجنبي. ويسهم

ضعف المتمردين عسكرياً بالمقارنة بخصومهم عادة في دفعهم لاستخدام أساليب غير تقليدية في الصراع. وتشمل هذه الأساليب الدعاية والتدمير وحرب العصابات والإرهاب، وتشمل أيضاً -وفق رأي بعض المنظرين- أساليب حرب الشبكات netwar وحرب الجيل الرابع Warfare Fourth Generation. ويهدف المتمررون إلى إضعاف إرادة الدولة للحرب، ولإقناع الأهالي أيضاً بدعمهم بدلاً من الحكومة، وقد يأملون في استفزاز القوات الحكومية للمبالغة في الرد وشن إجراءات قمعية تدفع الشعب إلى الانضمام إليهم.

وبذلك نجد أن الصراع مع المتمردين يتصف بالصبغة السياسية بقدر ما يتصف بالصبغة العسكرية، وتشدد نظرية مكافحة التمرد كثيراً على الحاجة إلى عزل المتمردين عن المدنيين وكسب قلوب الشعب وعقولهم. وإذا ما اكتسب التمرد قوة كافية فإنه قد يتحول إلى حرب تقليدية، ولكن الحكومة غالباً ما تنهار أو ينسحب المحتلون قبل وصول هذه المرحلة. وتستغرق حركات التمرد عادة مدة طويلة قد تمتد سنين عديدة وربما عقوداً من الزمن، ويتطلب دحرها التزاماً طويلاً الأمد.

في أثناء الحرب الباردة كان يشار إلى التمرد غالباً بأنه "حرب ثورية"، بالنظر إلى أنه كان يقوم به على الأغلب ثوريون ماركسيون، غير أن هذا المصطلح عموماً لم يبق يستخدم.

لمطالعة المزيد:

Bernard B. Fall, 'The Theory and Practice of Insurgency and Counterinsurgency', *Naval War College Review*, vol. 51, no. 1, Winter 1998, pp. 46-57

John A. Nagl, *Learning to Eat Soup with a Knife: Counterinsurgency Lessons from Malaya and Vietnam* (Chicago: University of Chicago Press, 2002)

INTELLIGENCE

الاستخبارات

الاستخبارات هي معلومات تتم معالجتها وتزويد الزعماء السياسيين والعسكريين بها ليستخدموها، كي تساعدهم على اتخاذ القرارات على أساس التحليل المبني على الخبرة وليس على الغريزة أو الفطرة. ويميز معظم الخبراء بين المعلومات والاستخبارات؛ فالأولى هي معلومات لم يتم تحليلها، بينما الثانية هي نتاج تحليل المعلومات والجمع فيما بينها. وهذا يعكس حقيقة هي أن المهم هو تفسير المعلومات، وليس البيانات الخام نفسها.

وكثيراً ما تستخدم كلمة "استخبارات" لتعني معلومات سرية، ولا داعي لذلك. فما يسمى بالاستخبارات "المفتوحة المصدر" "open-source" intelligence (OSINT) والمجموعة من مصادر مفتوحة للجميع (مثل الصحف والإنترنت والتلفاز والدوريات الأكاديمية) هي مع ذلك معلومات استخباراتية. وتنقسم المعلومات الاستخباراتية السرية إلى ثلاثة أنواع رئيسية: الاستخبارات الإشارية التي يتم أخذها من اعتراض الاتصالات والإصدارات الإلكترونية وتفسيرها؛ والاستخبارات التخيلية التي يشار إليها أحياناً بالاستخبارات التصويرية؛ والاستخبارات البشرية المأخوذة من مصادر بشرية، مثل الجواسيس.

يشار إلى العملية التي يتم بها إنتاج المعلومات الاستخباراتية بـ "الدورة الاستخباراتية"، وهي تتألف من أربع مراحل هي: مرحلة الاتجاه الذي تكلف به السلطات أجهزة الاستخبارات، حيث توجه إليها أسئلة تريد منها الإجابة عنها (وتعرف بـ "متطلبات استخباراتية")؛ ومرحلة الجمع التي تقوم فيها أجهزة الاستخبارات بجمع المعلومات اللازمة للإجابة عن الأسئلة؛ ومرحلة التحليل التي تقوم فيها هذه الأجهزة بمقارنة المعلومات وتقويمها وتفسيرها؛ ومرحلة النشر التي يبلغون فيها السلطات التي كلفتهم بما توصلوا إليه من نتائج.

وقد يحدث إخفاق في الاستخبارات في أي مرحلة من مراحل هذه الدورة؛ إما بسبب توجيه السؤال الخاطئ، أو بسبب جمع معلومات غير كافية أو دقيقة، أو التحليل الخاطئ للمعلومات (ربما نتيجة تحاملات ثقافية)، أو لأنه تم العثور على الإجابة الصحيحة ولكن من دون نشرها أو إيصالها إلى أرباب السلطة (ربما بدافع الخوف من إبلاغ أخبار سيئة للرؤساء).

إن معظم الدول المعاصرة تستثمر بكثافة في أجهزة الاستخبارات، سواء من أجل الأمن الداخلي أو لجمع معلومات عن أهداف خارجية. وتستهلك المساندة التكتيكية للعمليات العسكرية الجزء الأكبر من موازنة الاستخبارات في كثير من الدول، كالولايات المتحدة الأمريكية مثلاً. وتعتبر الاستخبارات على المستوى الاستراتيجي حول الشؤون السياسية والعسكرية والاقتصادية مهمة أيضاً. وتلعب الاستخبارات دوراً مهماً في اتفاقيات التحقق من مراقبة التسليح، وهي بهذه الطريقة تسهم في صون الاستقرار الدولي.

إن نطاق أوساط الاستخبارات في الدول الكبرى يجعل من الصعب جداً إدارة الأجهزة المختلفة والتنسيق بينها. كما أن السرية التي تحيط بالاستخبارات أيضاً تخلق مشكلات المساءلة ومراقبة الديمقراطية. وتدلل إخفاقات الاستخبارات البارزة الأخيرة، مثل التقديرات الخاطئة حول برامج أسلحة الدمار الشامل العراقية قبل غزو العراق في آذار/ مارس 2003، على أنه لم يتم حتى الآن إيجاد حلول مناسبة لهذه المشكلات.

لمطالعة المزيد:

Peter Gill and Mark Phythian, *Intelligence in an Insecure World* (Cambridge: Polity 2006)

Michael Herman, *Intelligence Power in Peace and War* (Cambridge: Cambridge University Press, 1996)

Mark M. Lowenthal, *Intelligence: From Secrets to Policy*, 3rd edition (Washington, DC: CQ Press, 2006)

معاهدة القوات النووية المتوسطة المدى

INTERMEDIATE-RANGE NUCLEAR FORCES (INF) TREATY

تم إبرام "المعاهدة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي الخاصة بإزالة صواريخها المتوسطة والقصيرة المدى" المعروفة بشكل أكثر شيوعاً بمعاهدة القوات النووية المتوسطة المدى، وذلك في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1987، ودخلت حيز التطبيق في الأول من حزيران/ يونيو 1988. وألزمت هذه المعاهدة الطرفين بإزالة جميع الصواريخ التي يبلغ مداها ما بين 500 و5500 كيلومتر بحلول 1 حزيران/ يونيو 1991.

كما فتحت المعاهدة آفاقاً جديدة بنطاق أحكامها الخاصة بالتحقق، وسمحت لكلا الطرفين بإجراء عمليات تفتيش لمواقع قواعد الصواريخ العاملة والمنشآت المساندة ومرافق الإنتاج. كما يمكن لكل منهما أيضاً القيام بعمليات تفتيش للتأكد من تدمير الصواريخ والمعدات التابعة لها، وتنفيذ عمليات مراقبة مستمرة بمنشآت إنتاج الصواريخ في ماجنا بولاية يوتاه، وفوتكينسك في روسيا. وقد تم تدمير ما يقارب 2700 صاروخ نتيجة للمعاهدة.

لمطالعة المزيد:

Federation of American Scientists, *Intermediate-Range Nuclear Forces (INF) Texts*, <http://www.fas.org/nuke/control/inf/text/index.html>

Thomas Graham Jr and Damien J. LaVera, *Cornerstones of Security: Arms Control Treaties in the Nuclear Era* (Seattle: University of Washington Press, 2003)

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AUTHORITY (IAEA)

الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي وكالة تابعة للأمم المتحدة، وهي مسؤولة أمام مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة. تأسست الوكالة عام 1957 واتخذت مقرها في فيينا

بالنمسا، ويتمثل دورها في ضمان الاستخدام السليم والأمن والسلمي للتقنية النووية. وقد توزعت مهامها في ثلاثة أركان، هي: السلامة والأمن؛ والعلم والتقنية؛ وتدابير الوقاية والتحقق.

في الركن الأول، تقوم الوكالة بمساعدة الدول على تحسين مستوى السلامة والأمن، وتشجيع المحافظة على معايير السلامة الدولية في المنشآت النووية والتخلص من النفايات النووية، كما تساعد على الاستعداد للطوارئ والتصدي لها. وفي الركن الثاني، تقدم الوكالة خدمات الخبرة والمعدات المتخصصة والتدريب وأنواع الدعم الأخرى لأجل الاستخدام السلمي للتقنية النووية في تنمية الدول، وهي تدعم أيضاً الأبحاث والتنمية. أما الركن الثالث، وهو تدابير الوقاية والتحقق، فهو الذي يستقطب معظم الاهتمام الجماهيري. فالدول التي وقعت على معاهدة عدم الانتشار النووي ملزمة بإبرام اتفاقيات مع الوكالة لتنفيذ تدابير الوقاية لضمان التزامها بالمعاهدة. ثم تقوم الوكالة بعمليات التفتيش لمنشآتها النووية للتأكد من التزامها بشروط اتفاقية التدابير الوقائية.

وفي حال وجد مفتشو الوكالة أدلة على أن دولة ما قد خالفت المعاهدة، فإنها تحيل الأمر إلى مجلس محافظي الوكالة الذي قد يقرر بدوره إحالة القضية إلى مجلس الأمن لاتخاذ إجراء. وقد حدث هذا عام 2006 عندما أحال المجلس برنامج إيران النووي إلى مجلس الأمن، ونتيجة لذلك فرض مجلس الأمن عقوبات اقتصادية محدودة على إيران. وفي عام 2005 تم منح الوكالة ومديرها العام محمد البرادعي جائزة نوبل للسلام.

لمطالعة المزيد:

David Fischer, *The History of the International Atomic Energy Authority: the First Forty Years* (Vienna: IAEA, 1997)

International Atomic Energy Authority website, <http://www.iaea.org>

محكمة العدل الدولية (ICJ) INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE

محكمة العدل الدولية المعروفة في اللغة غير الرسمية باسم "المحكمة العالمية" هي الذراع القضائية الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة. ويقع مقرها في لاهاي بهولندا، حيث تأسست عام 1946، وتضم 15 قاضياً تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن بالأمم المتحدة لفترة 9 سنوات. ولا تستمع إلا للقضايا المتعلقة بالدول، ولا يجوز أن يعرض الأفراد والمنظمات غير الحكومية شكاوى أو يخضعوا لشكاوى مقدمة إلى محكمة العدل الدولية.

ويتمثل هدف المحكمة في مساعدة الدول على حل النزاعات سلمياً، وتتوقف سلطتها القضائية على موافقة الدول المعنية. ويتم منح السلطة القضائية بعدة طرق. أولاً، تستمع المحكمة للقضايا التي يوافق فيها كلا الطرفين على التحكيم. ثانياً، تمنح معاهدات دولية عديدة السلطة القضائية للمحكمة لحل النزاعات المرتبطة بأحكام المعاهدات والوفاء بها. ثالثاً، يجوز للدول أن تقوم بإعلان أحادي الجانب بقبولها "السلطة القضائية الإلزامية" للمحكمة في كافة المسائل المتعلقة بالمعاهدات والقانون الدولي. وأي دولة اتخذت هذا الخيار يحق لها أن تقدم شكوى إلى المحكمة ضد أي دولة أخرى مارست ذلك الخيار مثلها. وتخضع هذه الإعلانات غالباً لتحفظات، تستثني بعض القضايا المحددة من السلطة القضائية للمحكمة.

تعتبر الأحكام التي تصدرها المحكمة ملزمة ونهائية، غير أن المحكمة تفتقر إلى الآلية التي تفرض بها أحكامها. فإذا لم تقيد دولة بقرار المحكمة فتمكن إحالته إلى مجلس الأمن الدولي لاتخاذ إجراء لتطبيقه. لكن لا توجد ضمانات بأن يتخذ مجلس الأمن الإجراء اللازم، ولا سيما إذا كان الحكم ذا تأثير سلبي في المصالح الوطنية لإحدى الدول الدائمة العضوية في المجلس. وهناك مثال مشهور، حيث وجدت محكمة العدل الدولية عام 1986 أن الولايات المتحدة الأمريكية قد انتهكت القانون الدولي بوضعها الألغام في الموانئ النيكاراجوية، لكن الولايات المتحدة رفضت أن تدفع الغرامة التي فرضتها المحكمة،

ومن ثم سحبت قبولها السلطة القضائية الملزمة للمحكمة. لكن ثمة أمثلة أخرى تمكنت فيها المحكمة من تحكيم النزاعات بنجاح، حيث سوت مثلاً نزاعات مختلفة حول ترسيم الحدود الوطنية.

لمطالعة المزيد:

The International Court of Justice (The Hague: ICJ, 1983)

International Court of Justice website, <http://www.icj-cij.org/>

Robert Y. Jennings, 'The United Nations at Fifty: the International Court of Justice after Fifty Years', *The American Journal of International Law*, vol. 89, no. 3, 1995, pp. 493–505

Shabtai Rosenne, *The World Court: What It Is and How It Works*, 5th revised edn (Dordrecht: Martinus Nijhoff, 1995)

المحكمة الجنائية الدولية (ICC) INTERNATIONAL CRIMINAL COURT

يقع مركز المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، وقد تأسست بموجب ميثاق روما الصادر في 17 تموز/ يوليو 1998، والذي دخل حيز التنفيذ في 1 تموز/ يوليو 2002. وهي أول محكمة دائمة في العالم مختصة بمحاكمة الأفراد المتهمين بجرائم دولية خطيرة. وهذا يميزها عن محكمة العدل الدولية المختصة بتسوية النزاعات بين الدول. وقد استند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى سابقة هي المحكمة العسكرية الدولية في نورمبيرج التي حاكمت الزعماء النازيين بعد الحرب العالمية الثانية، والمحاكم التي أنشأتها الأمم المتحدة في تسعينيات القرن الماضي لمتابعة قضايا جرائم الحرب في سيراليون ورواندا ويوغسلافيا السابقة. وقد عكست شعوراً متنامياً في المجتمع الدولي بعدم كفاية الآليات الدولية القائمة لإحضار المسؤولين عن أخطر الجرائم ضد الإنسانية.

وخلافاً للمحاكم الدولية السابقة فإن المحكمة الجنائية الدولية تعتبر مؤسسة دائمة، وتتمتع بالسلطة القضائية لمتابعة «أخطر الجرائم التي تشكل مصدر قلق للمجتمع الدولي قاطبة»، وهي الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب عندما تكون «جزءاً من خطة أو سياسة، أو جزءاً من تفويض واسع النطاق باقتراح مثل تلك الجرائم». وتملك هذه المحكمة الحق من الناحية النظرية في محاكمة الناس على جرائم العدوان (أي شن حرب عدوانية)، غير أن مصطلح "عدوان" لم يجد تعريفاً له حتى الآن، ولن تصبح السلطة القضائية للمحكمة على هذه الجريمة سارية المفعول إلا بعد التوصل إلى اتفاق على مثل هذا التعريف.

تبقى المسؤولية الأولى عن محاكمة الجرائم الأنفة الذكر من اختصاص المحاكم الوطنية. ولا تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بالسلطة القضائية إلا عندما تصبح محاكم الدولة التي يزعم أن الجريمة وقعت فيها، أو التي تم اتهام مواطن منها، عاجزة عن المحاكمة أو غير راغبة فيها. وتجاوز إحالة القضايا إلى المحكمة للتحقيق من قبل دولة طرف في المعاهدة أو من مجلس الأمن الدولي، ويمكن أيضاً مباشرتها من قبل المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية الذي يملك قرار الادعاء، وليس الدولة الطرف في المعاهدة أو مجلس الأمن. وهذا يعكس حقيقة أن المحكمة أنشئت لتكون مستقلة عن الدول القومية وعن الأمم المتحدة على حد سواء.

وتمتد فترة خدمة قضاتها الثمانية عشر لمدة تسع سنوات، ويتم انتخابهم من قبل جمعية تضم كافة الدول الأعضاء، ويحق لكل من هذه الدول ترشيح قاض واحد للانتخابات. وبرغم استقلال المحكمة يشكو بعض المعلقين من أنها تبقى عرضة للضغط السياسي. وقد رفضت الولايات المتحدة الأمريكية المصادقة على قانون تأسيسها، مستشهدة بمخاوفها من أن يتم إخضاع الجنود الأمريكيين لمحاكمات بدوافع سياسية.

يعتقد مؤيدو المحكمة الجنائية الدولية أنها ستساعد على إحضار كبار المجرمين للمثول أمام العدالة، وتمثل رادعاً لانتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق مستقبلاً. وبالمقابل يحتج المنتقدون بأن الخوف من المحاكمة لدى المحكمة الجنائية الدولية قد يشجع المشاركين في الحروب على الاستمرار في القتال بدلاً من الاستسلام، ومن ثم ستسهم المحكمة في تعقيد عملية إنهاء الحروب وتسوية الصراعات.

بدأت المحكمة الجنائية الدولية محاكمتها الأولى في كانون الثاني/يناير 2007، حيث حاکمت توماس بانجوا المتهم بتجنيد الأطفال في أثناء الحرب الأهلية في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

لمطالعة المزيد:

Jennifer Elsea, *International Criminal Court: Overview and Selected Legal Issues* (New York: Novinka, 2003)

Guilio M. Gallarotti and Arik Y. Preis, 'Towards Universal Human Rights and the Rule of Law: the Permanent International Criminal Court', *Australian Journal of International Affairs*, vol. 53, no. 1, 1999, pp. 95–111

International Criminal Court website, www.icc-cpi.int/

Robert W. Tucker, 'The International Criminal Court Controversy', *World Policy Journal*, vol. 18, no. 2, Summer 2001, pp. 71–81

INTERNATIONAL LAW

القانون الدولي

يتألف القانون الدولي من القوانين والمبادئ التي تحكم سلوك الدول القومية وغيرها من الأطراف المؤثرة بعضها تجاه بعض على الصعيد الدولي. وهو ينقسم إلى قسمين، هما: القانون الدولي العام الذي يحكم العلاقات بين الدول، والقانون الدولي الخاص الذي يختص بالأفراد والهيئات عند عبورهم الحدود الوطنية، ويركز في جانب كبير منه على

النزاعات حول السلطة القضائية والدعوى المتنافسة للأنظمة القانونية المختلفة (مثل النزاع حول شروط عقد بيع دولي). في السنوات الأخيرة أصبح التمييز بين القانونين الدوليين العام والخاص غير واضح، لكن الأول منها يعتبر أساسياً في أهميته من منظور الأمن الدولي.

والقانون الدولي مستمد من ثلاثة مصادر، هي: الاتفاقيات الرسمية بين الدول مثل المعاهدات؛ والأصول المتبعة العامة والثابتة بين الدول (وتعرف بـ "القانون الدولي العرفي") حتى إن لم تكتسب هذه الممارسات الصبغة الرسمية على شكل معاهدة؛ والمبادئ العامة المشتركة بين الأنظمة القانونية الرئيسية حتى إن لم يتم دمجها في قانون عرفي أو اتفاقيات دولية. وعليه فقد وجد شكل من أشكال القانون الدولي عبر آلاف السنين؛ حيث كانت الدول تنظم علاقاتها دوماً من خلال العرف والمعاهدات. وفي القرن العشرين شهد القانون الدولي توسعاً سريعاً في نضه ونطاقه. حيث شمل على نحو متصاعد أيضاً المنظمات الإقليمية والأفراد، وليس الدول القومية فحسب.

يقول منتقدو القانون الدولي إنه في الواقع ليس قانوناً؛ إذ توجد نسبياً آليات قليلة للتطبيق، فليس هناك حكومة عالمية أو شرطة دولية، كما لا يوجد إلا القليل من المؤسسات القانونية الدولية الفعالة. وهم يؤكدون أن الدول لا تنقيد بالقانون الدولي إلا عندما تجده ملائماً لها، وتتجاهله عندما لا يكون كذلك. وهذا ما يجعله ظاهرياً مختلفاً نوعياً عن القانون المحلي. ويختلف معهم آخرون في ذلك.

وبرغم صحة أن قوانين كتلك التي تحرم شن حروب عدوانية لم تحقق أهدافها تماماً، فإنه تتم مخالفة القوانين المحلية بشكل نمطي، والواقع أن معظم الدول تلتزم بالقانون الدولي معظم الوقت. وهناك بالفعل بعض آليات التطبيق الرسمية؛ فالدول التي توجد

لديها نزاعات قانونية يمكنها أن تطلب حكماً من محكمة العدل الدولية، وفي الظروف القصوى يمكن للأمم المتحدة أن تتخذ إجراء لضمان الأمن الجماعي.

وقد تقوم دول منفردة أو مجموعات من الدول أيضاً باتخاذ إجراء أحادي الجانب لمعاقبة الذين يتجاوزون المبادئ القائمة، كما حدث في حالة هجوم حلف الناتو على يوغسلافيا عام 1999. وتعتبر آليات التطبيق هذه ضعيفة نسبياً إذا ما قورنت بالآليات المتاحة للحكومة المحلية. فالمصالح الذاتية القائمة على مبدأ التبادلية تعد سبباً أقوى للالتزام الدول بواجباتها؛ إذ إنها تخشى إن انتهكت اتفاقياتها أن يقابلها الآخرون بالمثل فيضر ذلك بمصالحها. وقد تسعى أيضاً إلى الاستقرار في عالم يحكمه القانون، وتؤمن بشرعية المبادئ التي يتم إرساؤها على هذا النحو.

في السنوات الأخيرة حدث بعض التقدم في تدعيم المؤسسات القانونية الدولية، ومن الأمثلة الرئيسية على ذلك إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. أضيف إلى ذلك أن تطوير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل الأوروبية أوجد داخل الاتحاد الأوروبي نظاماً للقانون الدولي يتمتع بقوة متميزة. وقد قامت بعض الدول أيضاً بإدخال جوانب من القانون الدولي في قانونها الوطني، مانحةً المحاكم الوطنية صلاحية محاكمة المتهمين بجرائم دولية، وأبرزها الإبادة الجماعية. ويختلف المعلقون حول مدى إسهام ذلك في تحديد شكل سلوك الدول والأطراف الدولية المؤثرة الأخرى. والأمر الواضح هو أن الإحالة إلى القانون الدولي أصبح أمراً شائعاً في المداولات الدائرة حول السياسات الخارجية والأمنية، ما يساعد على تأطير شروط النقاش، ومن ثم التأثير في النتائج.

لمطالعة المزيد:

Barry E. Carter, Phillip R. Trimble, and Curtis A. Bradley, *International Law*, 4th edn (New York: Aspen, 2003)

William A. Cohn, 'The Rising Clout of International Law', *The New Presence*, vol. 8, no.2, Summer 2006, pp. 36–39

Gerry Simpson (ed.), *The Nature of International Law* (Aldershot: Ashgate, 2001)

قدرة توجيه الضربة الثانية INVULNERABLE SECOND STRIKE CAPABILITY

DETERRENCE

انظر: الردع

IRISH REPUBLICAN ARMY (IRA)

الجيش الجمهوري الأيرلندي

خاض الجيش الجمهوري الأيرلندي حملة طويلة الأمد من الإرهاب ضد الحكومة البريطانية بهدف إقناع البريطانيين بالانسحاب من أيرلندا الشمالية، ومن ثم إعادة توحيد شطري أيرلندا تحت حكم واحد. وترجع بداية وجود الجيش الجمهوري الأيرلندي إلى الحرب الأنجلو-أيرلندية في الفترة 1919-1921 التي أوصلت الأيرلنديين إلى الاستقلال. فقد قاوم هذا الجيش المعاهدة التي قسّمت أيرلندا إلى جزأين، لكنه هزم في الحرب الأهلية الأيرلندية اللاحقة. وبعد ذلك قام بتنفيذ هجمات إرهابية متفرقة، ولكنها غير فعالة، ضد البريطانيين على مدى عدة عقود حتى عام 1969. وقد وفر الصراع الأهلي في أيرلندا الشمالية في ذلك العام حافزاً لتحويل جهود الجيش الجمهوري الأيرلندي إلى شكل أكثر أهمية، وبلغ نشاطه ذروته في الأعوام 1969-1999.

ففي عام 1969 انقسم الجيش الجمهوري الأيرلندي إلى قسمين، هما الجيش الجمهوري الأيرلندي الرسمي، والجيش الجمهوري الأيرلندي المؤقت الذي سرعان ما هيمن ووسع من عملياته الإرهابية بدرجة كبيرة. وقد قتل الجيش الجمهوري الأيرلندي المؤقت 1800 شخص خلال ثلاثين عاماً، ثلثهم من المدنيين، وذلك في سلسلة من الهجمات في أيرلندا الشمالية والبر الرئيسي لبريطانيا وفي ألمانيا (وفي هذه الأخيرة على أفراد من الجيش البريطاني)، وتنوعت الأهداف التي ضربها تنوعاً كبيراً. ومن الأحداث الشهيرة

بشكل خاص تفجيرات الحانات في إنجلترا عام 1974، وقتل اللورد مانهاتن وعضوين في البرلمان البريطاني هما إيرينيف وأيان جاو، وتفجير الفندق الكبير في برايتون في محاولة لاغتيال رئيسة الوزراء مارجريت تاتشر والوزارة البريطانية عام 1984، وتفجير احتفالات ذكرى الهدنة في 11 تشرين الثاني/ نوفمبر في إنيسكيلين عام 1987.

أعلن الجيش الجمهوري الأيرلندي المؤقت هدنة عام 1994، لكن عدم رضاه عن سير المفاوضات للتوصل إلى تسوية سياسية جعله يحدد حملة العنف في شباط/ فبراير 1996. ثم تم الإعلان عن هدنة ثانية في تموز/ يوليو 1997؛ ومنذ ذلك الوقت امتنع الجيش عن الأعمال الإرهابية، وبدلاً منها تحول الاهتمام إلى النشاط السياسي الذي قاده الجناح السياسي للجيش "شين فين". وفي تموز/ يوليو 2005 أعلن الجيش الجمهوري الأيرلندي نهاية سريعة لحملة العنف، وصرح أنه سيسحب كافة أسلحته من الاستعمال.

وقد أكد الجنرال الكندي جون دي تشاستلاين، رئيس المجموعة الدولية المكلفة بمهمة الإشراف على نزع الأسلحة الإرهابية، في أيلول/ سبتمبر 2005، أنه تم تدمير مستودع الأسلحة التابع لهذا الجيش تماماً، وصرح في أواخر عام 2006 أن الجيش الجمهوري الأيرلندي المؤقت لم يعد يشكل تهديداً. لكن هناك اتهامات بأن هذا الجيش ما يزال متورطاً في أعمال الجريمة المنظمة. وعلاوة على ذلك، قام بعض الأعضاء المتشددون الذين استاءوا من وقف إطلاق النار بتشكيل منظمات إرهابية جديدة، هي: الجيش الجمهوري الأيرلندي الحقيقي، والجيش الجمهوري الأيرلندي للاستمرار؛ وتعهدوا باستمرار الكفاح المسلح. وفي آب/ أغسطس 1998 قام الجيش الجمهوري الأيرلندي الحقيقي بتفجير قنبلة في سوق أوماغ بأيرلندا الشمالية قتلت 29 شخصاً.

ولم يحظ أي من التنظيمين الجيش الحقيقي والجيش للاستمرار بأي دعم كبير، ولم ينفذا إلا عمليات قليلة جداً منذ عام 2002. ومع أنه لا يمكن استبعاد رد على العنف

الواسع النطاق، فهناك ما يبرر اعتقاداً مفاده أن الإرهاب الجمهوري الأيرلندي قد يكون في طريقه إلى الانتهاء.

لمطالعة المزيد:

Tim Pat Coogan, *The IRA* (London: HarperCollins, 2000)

Peter Taylor, *The Provos: IRA and Sinn Fein* (London: Bloomsbury, 1998)

Richard English, *Armed Struggle: a History of the IRA* (London: Macmillan, 2003)

IRREGULAR WARFARE

الحرب غير النظامية

الحرب غير النظامية عبارة عامة تشمل جميع أشكال الصراع المسلح الذي لا يتم خوضه بين قوات عسكرية نظامية (جيوش برية وقوات بحرية وجوية) لدول قومية. وبذلك فهي تشمل الإرهاب، والتمرد، وحرب العصابات، وحرب الشبكات، وحرب الإنترنت، وحرب الجيل الرابع.

وتحدث الحرب غير النظامية عموماً عندما يكون أحد الطرفين المتحاربين أضعف من الآخر كثيراً بالمعنى العسكري التقليدي، ومن ثم يختار تفادي المعركة المباشرة واستثمار أساليب أخرى للهجوم. كان هذا الشكل من أشكال الحرب أكثر شيوعاً من الحرب التقليدية في العقود القليلة الماضية، وهو اتجاه يبدو أنه سيستمر في المستقبل المنظور. وقد خرج مصطلح "الحرب غير النظامية" من الاستعمال إلى حد كبير في الأعوام الأخيرة، وحل محله مصطلح "الحرب غير المتناظرة" المرادف له في كافة مقاصده وأغراضه.

لمطالعة المزيد:

James D. Kiras, 'Terrorism and Irregular Warfare', in John Baylis, James Wirtz, Eliot Cohen, and Colin S. Gray (eds), *Strategy in the Contemporary*

World: An Introduction to Strategic Studies (Oxford: Oxford University Press, 2002), pp. 208–32

Martin van Creveld, *The Transformation of War* (New York: Free Press, 1991)

ISLAMIC JIHAD

الجهاد الإسلامي

PALESTINIAN ISLAMIC JIHAD

انظر: الجهاد الإسلامي الفلسطيني

ISLAMIC MOVEMENT OF TURKESTAN

حركة تركستان الإسلامية

انظر التالي:

ISLAMIC MOVEMENT OF UZBEKISTAN

حركة أوزبكستان الإسلامية

تعد حركة أوزبكستان الإسلامية، بقيادة طاهر يولداشوف، منظمة إرهابية تهدف في الأصل إلى إطاحة نظام الرئيس إسلام كريموف في أوزبكستان؛ وهي الآن ترفع هدفاً أوسع هو إقامة دولة إسلامية في جميع أنحاء آسيا الوسطى. لهذا السبب يشار إلى الحركة أحياناً بحركة تركستان الإسلامية. وقد تأسست حركة أوزبكستان الإسلامية في تسعينيات القرن الماضي، وركزت في البداية على أهداف في أوزبكستان، ثم مالبت أن تم طردها من البلاد بوساطة قوات الأمن التابعة للنظام، فلجأت إلى أفغانستان حيث تحالفت مع القاعدة وطلبان.

وقد تعرض عديد من قادة الحركة وأفرادها للقتل أو التشريد في أثناء القتال الذي أدى إلى سقوط طالبان عام 2001. ومنذ ذلك الوقت أصبح نشاط حركة أوزبكستان الإسلامية بصورة رئيسية في طاجكستان وقرغيزستان حيث قامت بتنفيذ هجمات إرهابية.

لمطالعة المزيد:

Edward V. Linden (ed.), *Foreign Terrorist Organizations: History, Tactics, and Connections* (New York: Nova Science, 2004)

Anna Sabasteanski (ed.), *Patterns of Global Terrorism 1985–2005: US State Department Reports with Supplementary Documents and Statistics* (Great Barrington: Berkshire Publishing Group, 2005)

Russel D. Howard and Reid L. Sawyer, *Terrorism and Counterterrorism: Understanding the New Security Environment* (Guildford, CT: McGraw-Hill, 2002)

الحرس الثوري الإسلامي

ISLAMIC REVOLUTIONARY GUARDS CORPS

PASDARAN

انظر: باسداران

JIHAD

الجهاد

تعني كلمة الجهاد الكفاح أو بذل الجهد، وهي ذات مغزى خاص بالنسبة إلى المسلمين، وغالباً ما ينظر إلى الجهاد بوصفه ركناً من أركان الإسلام، وكثيراً ما تتم ترجمته بعبارة "الحرب المقدسة" holy war. وثمة خلاف بين العلماء حول المعنى الدقيق لماهية الجهاد، والظروف التي يباح فيها، وما هي الالتزامات التي يفرضها.

وقد ارتبط الجهاد تاريخياً بصراع عنيف لنشر دين الإسلام أو الدفاع عنه. ويشار إلى هذا الاستعمال للمصطلح أحياناً بعبارة الجهاد الأصغر لتمييزه عن "الجهاد الأكبر" الذي لا ينطوي على عنف، ويعني المجاهدة أو السعي إلى بلوغ هدف محمود، مثل التغلب على الأهواء والنوازع الشريرة لدى المرء، أو بذل الجهد لإصلاح المجتمع المسلم. ويرى بعض العلماء أن الجهاد الأكبر أشد أهمية من الجهاد الأصغر، بينما يرى آخرون أن التفسير السلمي للجهاد هو ابتداء حدث في فترة متأخرة، وأن الجهاد بمعنى اللجوء إلى العنف كان دائماً يعد أكثر أهمية. وعلى أي حال، فإن تصريحات بعض المتطرفين الإسلاميين في أن

حملات العنف التي يقومون بها تعد جهاداً، معناها من منظور الأمن الدولي أن الجهاد العنيف هو الأهم.

إن مفهوم الجهاد مستمد من القرآن والسنة النبوية القولية والفعلية المتضمنة في الأحاديث. ويتمثل أحد أغراض الجهاد في نشر الإسلام في جميع أنحاء العالم. وبهذا المعنى قد ينظر إلى الجهاد على أنه ينطوي على معنى هجومي. ويعتبر الجهاد "الهجومي" لتوسيع حدود الإسلام واجباً جماعياً، يطلق عليه "فرض كفاية" أي إذا قام به البعض سقط عن الآخرين. وهو مباح في ظروف معينة، لكيلا يستخدم بعض الطامحين غطاء الحرب المقدسة لتبرير أعمال العدوان. وتحديدًا، لا يجوز إعلان الجهاد الهجومي إلا من قبل زعيم ديني شرعي، وهو الخليفة أو الإمام.

أما الجهاد "الدفاعي" فيتم خوضه عندما يتعرض الإسلام للهجوم، وهو ليس جماعياً، أي فرض كفاية، بل هو فرض عين على كل قادر بالغ عاقل. ويرفض الإسلاميون الراديكاليون (المتشددون) المعاصرون التفريق بين الجهادين الدفاعي والهجومي، قائلين إن الإسلام عرضة للهجوم من الصليبيين الغربيين، وإن حمل السلاح ضد الأعداء هو فرض عين على كل مسلم.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الجهاد يضع قيوداً على استخدام القوة. وهو بهذا المعنى شبيه بالحرب المقدسة العادلة في المسيحية. وبصورة محددة فإن الإسلام يحرم على المسلمين مهاجمة النساء والأطفال والمسنين ودور العبادة. ويخالف بعض المعلقين قائلين إن فقهاء السنة تاريخياً وضعوا قيوداً قليلة، إن وجدت، على وسائل الحرب ولم يعترفوا بأبي حصانة لغير المحاربين. وزعموا أن الأبرياء يؤيدون النظام الإسلامي، أما الذين يعارضون هذا النظام فهم مذنبون. وإذا قتلت النساء والأطفال في الجهاد، فذلك خطأ زعمائهم وليس خطأ المسلمين الذين يحاربونهم. وهذا الفكر ليس مقبولاً لدى غالبية المسلمين المعاصرين، غير أن له شواهد قوية في النصوص الإسلامية، ومن ثم فهو يساعد الجماعات الإرهابية، القاعدة مثلاً، على تبرير هجماتهم على الأهداف المدنية.

أما المسلمون الشيعة فيرون أن الجهاد الهجومي أمر صعب إن لم يكن مستحيلًا؛ لأن الشيعة يرون أن هناك إماماً منتظراً واحداً، ومن ثم فليس هناك من مرجعية شرعية لإعلان الجهاد الهجومي. أما لدى السنة فيمكن لأي أشخاص أن ينصبوا أنفسهم سلطات دينية يحق لها إعلان الجهاد. ويبقى الخلاف بين الشيعة والسنة حول سياق الجهاد وأساسه المنطقي غير محسوم إلى يومنا هذا.

لمطالعة المزيد:

David Cook, *Understanding Jihad* (Berkeley: University of California Press, 2005)

James Turner Johnson and John Kelsay (eds), *Cross, Crescent, and Sword: the Justification and Limitation of War in Western and Islamic Tradition* (New York: Greenwood, 1990)

Rudolph Peters, *Jihad in Classical and Modern Islam: a Reader* (Princeton: Markus Wiener Publishers, 1996)

Jalil Roshandel and Sharon Chadha, *Jihad and International Security* (Basingstoke: Palgrave Macmillan, 2006)

لجنة الاستخبارات المشتركة JOINT INTELLIGENCE COMMITTEE (JIC)

تعد لجنة الاستخبارات المشتركة جهة التنسيق الرئيسية داخل نظام الاستخبارات البريطاني، وهي جزء من مجلس الوزراء، وتضم مسؤولين كباراً من وزارة الخارجية والكمونولث، ووزارة الدفاع، ووزارة التجارة والصناعة، ووزارة التنمية الدولية، ووزارة الخزانة، ومجلس الوزراء، وكذلك رؤساء جهاز الاستخبارات السري، وجهاز الأمن ومقر الاتصالات الحكومية.

وتتولى لجنة الاستخبارات المشتركة المسؤولية كل عام عن تحديد أولويات مجتمع الاستخبارات البريطاني، وعن توزيع المهام على الجهات ذات العلاقة، ومراقبة عملها. وبالإضافة إلى هذا الاتجاه في الإدارة، فإن اللجنة تعمل بوصفها وكالة تحليل الاستخبارات المركزية لكافة المصادر، وذلك من أجل القضايا الاستراتيجية الرئيسية. ويساعدها في هذه المهمة موظفو التقويمات في اللجنة، وهي مجموعة صغيرة من الأفراد المعارين من الدوائر الحكومية ووكالات الاستخبارات المختلفة.

وقد تم إخضاع أعمال لجنة الاستخبارات المشتركة للتدقيق والتمحيص في أعقاب نشر ملف من اللجنة عام 2002 يزعم أن العراق واصل امتلاك وتطوير أسلحة الدمار الشامل، وبعد مزاعم لاحقة بأن لجنة الاستخبارات المشتركة غيرت تحليلها كي يلائم سياسات حكومة رئيس مجلس الوزراء توني بلير، وقد رفض تحقيقان قادهما اللورد هتن واللورد بتلر هذه المزاعم؛ ولكن السمعة الراقية السابقة للجنة مع ذلك قد تضررت.

لمطالعة المزيد:

Percy Cradock, *Know Your Enemy: How the Joint Intelligence Committee Saw the World* (London: John Murray, 2002)

National Intelligence Machinery (London: The Stationery Office, 2006)

JUST WAR THEORY

نظرية الحرب العادلة

تشير نظرية الحرب العادلة إلى مجموعة الأفكار التي تعالج مسألة الوقت الذي يمكن فيه اعتبار الحرب "عادلة" من الناحية الأخلاقية، وليست مبررة وحسب. ولعل جميع الثقافات والحضارات قد طورت بعض الآراء حول هذه القضية، غير أن مصطلح "نظرية الحرب العادلة" يشير بصورة مجردة إلى مجموعة الأفكار التي نشأت من الموروث الغربي المسيحي، والكاثوليكي بشكل أساسي. فالقديس أوغسطين وتوماس أكويناس يعتبران

الأبوين المؤسسين لنظرية الحرب العادلة، إلى جانب كتاب آخريين مثل هوجو جروتوس كان لهم دور مهم في علمنة النظرية عبر القرون.

وتنقسم نظرية الحرب العادلة عامة إلى وجهين، هما: معايير مشروعية الحرب *jus ad bellum* التي ترسم المعايير التي تحدد ما إذا كان من العدل شن الحرب من الأساس؛ ومعايير السلوك الحربي *jus in bello* التي تبين ما هي الأعمال المباحة في أثناء الحرب. ويضيف بعض المعلقين وجهاً ثالثاً هو معايير السلوك بعد الحرب *jus post bellum* التي تبين كيف ينبغي أن يكون السلوك بعد الحرب.

يورد منظرون مختلفون قوائم بينها اختلاف طفيف عن معايير السلوك بعد الحرب، ولكن معظمها تتضمن ما بين خمسة وسبعة معايير، لا بد من الوفاء بها جميعاً لكي تعتبر الحرب عادلة. أول هذه المعايير هو القضية العادلة *just cause* التي تجدها تعريفات مختلفة؛ إذ يرى البعض أن القضية العادلة الوحيدة هي الدفاع عن النفس، بينما يرى آخرون أنها يمكن أن تشمل الدفاع عن الأبرياء ضد الهجوم المسلح، أو استعادة الممتلكات، أو معاقبة الشر. والثاني، هو وجود سلطة شرعية أو حقيقية، فليس كل أحد له الحق في شن الحرب. والثالث، هو النية السليمة، إذ على المرء ألا يجارب من أجل مصالح أنانية بل من أجل العدالة. والرابع، هو تناسب النهايات أو الغايات، إذ يجب أن يفوق الخير الحاصل الضرر الواقع. والخامس، أن تكون الحرب هي الملاذ الأخير، فالمرء لا يحق له اللجوء إلى الحرب إلا بعد استنفاد جميع البدائل المعقولة. والسادس، هو وجود أمل معقول بالفوز، إذ إن شن الحرب في حال توقع الهزيمة يعني إحداث الضرر من دون فائدة، بصرف النظر عن مدى عدالة القضية. والسابع، هو هدف السلام، إذ ينبغي أن يكون الهدف من الحرب تحقيق سلام أفضل من السلام الذي سبقها. وبصورة عامة، فإن النقاشات حول نظرية الحرب العادلة تركز على صحة هذه المعايير بدرجة أقل مما تركز على تفسيرها. وهناك كثير من الخلاف يدور حول ماهية القضية العادلة والسلطة الشرعية.

أما معايير السلوك الحربي فتستهدي بمبدأين، هما: التمييز (ويطلق عليه أحياناً حصانة غير المقاتلين)، وتناسب الوسيلة. ويقتضي المبدأ الأول ألا يتم الاستهداف المتعمد للأبرياء، الذين يتم تعريفهم عادة بأنهم غير المقاتلين. وليس معنى هذا ألا يتم القيام بأي عمل حربي يصاب فيه الأبرياء بأذى، فإذا تم استهداف هدف مشروع وأصيب الأبرياء بالأذى كنتيجة جانبية غير مقصودة للهجوم، فإن ذلك جائز. وفي هذه الحالة يعتمد العمل العسكري على مبدأ التناسب، فهو جائز مادامت القيمة العسكرية للهدف تفوق الأذى الحاصل بمهاجمته.

وهناك جدل شديد حول معايير السلوك الحربي، فالحدود الفاصلة بين المقاتلين وغير المقاتلين ليست واضحة دائماً، ومن الصعب تحديد ما الضرر المتناسب، ولا سيما إذا كانت العوامل التي تتم مقارنتها (قيمة الهدف العسكري وحدوث بعض الضرر للأبرياء) تختلف كثيراً فيما بينها في معظم الأحيان.

لا يوافق الجميع على أطروحات نظرية الحرب العادلة. فدعاة السلام يرفضون فكرة أن الحرب يمكن أن تكون عادلة جملة وتفصيلاً. بينما يرى آخرون، ومنهم دعاة الواقعية، تسمية الحروب بأنها "عادلة"، لأنها تؤدي إلى عواقب غير مرغوب فيها بجعل الحرب تبدو مبررة أخلاقياً. ويرى هذا المنظور أن من الأفضل النظر إلى الحرب على أنها أخف الضررين اللذين لا بد من أحدهما في بعض الأحيان.

إن نظرية الحرب العادلة هي نظرية أخلاقية، وليست عبارة قانونية، غير أن قوانين الحرب تستلهمها وتستأنس بها. في أثناء الحرب الباردة كانت نظرية الحرب العادلة تستقطب القليل من الاهتمام، وفي العقد الماضي أسهمت النقاشات حول قضايا مثل التدخل الإنساني والحرب الوقائية ومعاملة الأسرى في الحرب العالمية على الإرهاب في إبراز هذا الموضوع.

لمطالعة المزيد:

Alex J. Bellamy, *Just Wars: From Cicero to Iraq* (Cambridge: Polity, 2006)

James Turner Johnson, *Morality and Contemporary Warfare* (New Haven: Yale University Press, 1999)

Michael Walzer, *Just and Unjust Wars*, 3rd edition (New York: Basic Books, 2000)

KONGRA-GEL **صقور الحرية في كردستان (كونجرا-جيل)**

PARTIYA KARKEREN KURDISTAN **انظر: حزب العمال الكردستاني (PKK)**

LAND POWER **القوة الأرضية**

تشير القوة الأرضية إلى قدرة الدول على الاستيلاء والسيطرة على الأرض، وكذلك فرض إرادتها على غيرها من خلال استخدام القوة العسكرية على الأرض. وبرغم أنه يتم غالباً اعتبار القوة البحرية والقوة الجوية موضوعين منفصلين تماماً، فإنها في الحقيقة يعتبران عنصرين مساندين بشكل أساسي للقوة الأرضية، حيث تعد الفعاليات الجارية في البحر والجو ذات أثر كبير على الفعاليات الجارية على الأرض. وتقوم القوة الأرضية بما لا تستطيع القوات البحرية والجوية فعله، وهو الاستيلاء على الأرض والمحافظة عليها. وهي تستمد عملها من الجمع بين قوة النيران والمناورة، وهي حصيلة حجم القوات المسلحة وجودتها، وهما عاملان يعتمدان بدورهما على العدد والتدريب والتقنية، ومن ثم على مقدار الثروات الصناعية والتقنية والبشرية للدولة.

وإذا تساوت الأمور الأخرى كلها، فإن النصر في المعركة على الأرجح سيكون من نصيب الجانب الذي يملك أعداداً أكبر من حيث الأفراد والمعدات. ومن أقوال نابليون

بونابرت: «الله مع الكتائب الكبيرة». أما الأمور الأخرى فنادرًا ما تكون متساوية، وليس من المستبعد أن يهزم جيش أفضل تجهيزاً وتدريباً جيشاً آخر أكبر منه. وللحجم أيضاً بعض المساوئ المعينة، وبخاصة أن الجيوش الكبرى تحتاج قدرًا أكبر من الدعم اللوجستي، كما أن حركتها تكون أبطأ. وقد تتفوق قوة صغيرة وسريعة على قوة كبيرة وبطيئة، ولذا فإن عملية التحول العسكري الحالية تهدف إلى جعل القوات العسكرية الغربية أكثر قوة بتخفيض حجمها، مع تحسين القدرات التقنية في الوقت نفسه من خلال حرب تعتمد على الشبكات وعلى القيادة والسيطرة والاتصالات والحواسيب والاستخبارات والمراقبة والاستطلاع (C4ISR).

ومع ذلك فإن الأمر عندما يتعلق باحتلال الأرض والتمسك بها، وهما المهمتان الأساسيتان للقوة الأرضية، فإن التجربة الحديثة تدل على أن الأعداد تكتسب أهمية عند الحكم على القوة الأرضية.

لمطالعة المزيد:

GlobalSecurity.org, *Land Power*, www.globalsecurity.org/military/ops/land.htm

Stephen Biddle, 'Land Warfare: Theory and Practice' in John Baylis, James Wirtz, Eliot Cohen, and Colin S. Gray (eds), *Strategy in the Contemporary World: An Introduction to Strategic Studies* (Oxford: Oxford University Press, 2002), pp. 91–112

معاهدة المناطق الخالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية

LATIN AMERICAN NUCLEAR-FREE ZONE TREATY

انظر: معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية

TREATY FOR THE PROHIBITION OF NUCLEAR WEAPONS IN LATIN AMERICA

LAW OF THE SEA

قانون البحار

انظر: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

UNITED NATIONS CONVENTION ON THE LAW OF THE SEA (UNCLO)

نمور تحرير التاميل-إيلام

LIBERATION TIGERS OF TAMIL EELAM (LTTE)

نمور تحرير التاميل-إيلام، المعروفة عموماً بنمور التاميل، هي منظمة انفصالية تاميلية في سريلانكا. وقد تمثل هدف الحركة الأصلي في إقامة دولة مستقلة لعرقية التاميل، ولكن هذا الهدف تقلص إلى موطن للتاميل يتمتع بالحكم الذاتي. وقد نفذت الحركة منذ تأسيسها عام 1976 على يد فيلوبيلاي براهماكاران، حملة حرب عصابات طويلة الأمد ضد الحكومة وقوات الأمن السريلانكية.

جمعت الحركة بين التكتيك العسكري التقليدي وعمليات حرب العصابات والإرهاب، وعرفت باغتيالاتها لشخصيات سياسية مهمة واستخدامها للعمليات الانتحارية الإرهابية. وقد اغتال الانتحاريون رئيس وزراء الهند السابق راجيف غاندي في أيار/ مايو 1991، والرئيس السريلانكي راناسينج بريباداسا في أيار/ مايو 1993، وجرحوا رئيسة سريلانكا تشاندرايكا كوماراتونجا في كانون الأول/ ديسمبر 1999. وتسيطر حركة نمور التاميل على جزء كبير في شمال سريلانكا وشرقها، وقد أقامت شبكات لجمع الأموال بين صفوف التاميل في شتات التاميل في أمريكا الشمالية وأوروبا وآسيا. وفي شباط/ فبراير 2002 وقّعت الحركة والحكومة السريلانكية، بوساطة وسطاء نرويجيين، اتفاقية لوقف إطلاق النار، ثم دخلت في مفاوضات لم تفلح في التوصل إلى تسوية نهائية. وقد انهارت الهدنة عام 2006، وجددت الحركة حملتها الإرهابية.

لمطالعة المزيد:

Edward V. Linden (ed.), *Foreign Terrorist Organizations: History, Tactics, and Connections* (New York: Nova Science, 2004)

Chris Smith, 'The Eelam Endgame', *International Affairs*, vol. 83, no. 1, January 2007, pp. 69–86

LIMITED TEST BAN TREATY معاهدة حظر التجارب المحدودة

انظر: معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية **PARTIAL TEST BAN TREATY**

LIMITED WAR الحرب المحدودة

يشير مفهوم الحرب المحدودة، في آن واحد، إلى الأهداف التي يتم السعي لتحقيقها في أثناء إحدى الحروب، وإلى الوسائل المتبعة لتحقيق تلك الأهداف. والحرب المحدودة هي الحرب التي يتم خوضها لأغراض هي أقل من التدمير التام للعدو، ومن دون استخدام جميع الموارد المتاحة للدولة. ويمكن أن يدل المفهوم أيضاً على حرب يمارس المتحاربون فيها ضبط النفس من خلال تحديد الناس والأشياء التي تعتبر أهدافاً مشروعاً؛ كما يدل هذا المفهوم أيضاً على حرب تكون محدودة جغرافياً. وبهذه الأشكال تمكن مقارنة الحرب المحدودة بالحرب الشاملة أو المطلقة.

ويجب التنبه لأن ما يمكن أن يكون حرباً محدودة من وجهة نظر أحد الأطراف المحاربة يمكن ألا يكون كذلك من وجهة نظر الطرف الآخر. ويمكن إلى ذلك الاحتجاج بأن جميع الحروب محدودة إلى حد ما. وحتى في الحرب العالمية الثانية، التي كانت تقريباً حرباً مطلقة كأى صراع آخر، لم يستخدم المتحاربون كل ما في حوزتهم من وسائل، فقد امتنعوا عن استعمال الأسلحة الكيميائية، مثلاً. إذن ليس هناك خط فاصل بين الحربين المحدودة والشاملة أو المطلقة. كذلك فإن الدمار الذي أحدثته الحربان العالميتان في القرن

العشرين، وما تبع ذلك من مخاوف من العواقب التي يمكن أن تنجم عن حرب نووية، شجع الاستراتيجيين في أثناء الحرب الباردة على إيجاد طرق لتقييد الحرب من أجل تفادي التصعيد إلى حرب شاملة.

وقد اكتسب مفهوم الحرب المحدودة جاذبية كبرى في تلك الفترة. واشتكى خصوم هذه الفكرة من أن التعويق الذاتي في أثناء الحرب أفضى إلى الهزيمة فحسب. ومن أمثلة ذلك القيود التي وضعت على القوات الأمريكية في فيتنام.

ومن جانب آخر، من المعقول تماماً الحد من القوة من أجل تفادي تصعيد الصراع الذي يقود إلى خسائر لا تتناسب والهدف المنشود، وأيضاً تجنب مستويات من العنف يمكن أن ينتج عنها ردود فعل سياسية غير مرغوب فيها في الرأي العام المحلي والدولي. ويعني ذلك أن الحرب المحدودة كانت هي القاعدة في الحروب التي خاضتها الدول الغربية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية.

لمطالعة المزيد:

Robert E. Osgood, *Limited War Revisited* (Boulder: Westview, 1979)

John Garnett, 'Limited War', in John Baylis, Ken Booth, John Garnett, and Phil Williams, *Contemporary Strategy: Theories and Policies* (New York: Holmes and Meier, 1975), pp. 114–31

LORD'S RESISTANCE ARMY

جيش الرب للمقاومة

جيش الرب للمقاومة هو منظمة حرب عصابات تنشط بعملياتها في أراضي الشعب الأشولي الواقعة في شمال أوغندا، انطلاقةً من قواعد في جنوب السودان. وقد تأسست عام 1987، ويرأسها جوزيف كوني، وتطمح إلى إطاحة الحكومة الأوغندية وإقامة نظام جديد

قائم على الوصايا العشر في الكتاب المقدس. ويُتهم جيش الرب للمقاومة بارتكاب العديد من الفظائع، وبصورة خاصة خطف الأطفال بهدف تجنيدهم.

وفي آب/ أغسطس 2006 اتفق جيش الرب للمقاومة والحكومة الأوغندية على هدنة، لكن محاولات التفاوض على تسوية سلام نهائية واجهت عقبة تمثلت في قرار المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة كوني وآخرين من قادة المنظمة على جرائم حرب، ما أدى إلى خوفهم من الاعتقال فيما لو وافقوا على الاستسلام.

لمطالعة المزيد:

Tim Allen, *Trial Justice: The International Criminal Court and the Lord's Resistance Army* (London: Zed Books, 2006)

Anna Sabastianski (ed.), *Patterns of Global Terrorism 1985–2005: US State Department Reports with Supplementary Documents and Statistics* (Great Barrington: Berkshire Publishing Group, 2005)

MERCENARIES

المرتزقة

شارك المرتزقة في الحروب عبر آلاف السنين، ولكنهم فقدوا شهرتهم وشرعيتهم منذ القرن السابع عشر، مع قدوم الدول القومية، وجهود تلك الدول لاحتكار استخدام القوة. وقد أدى تدخل المرتزقة في الشؤون الداخلية للدول الأفريقية في الستينيات والسبعينيات من القرن الماضي إلى اتخاذ تدابير لجعل استخدامهم خروجاً على القانون. وفي عام 1977، عرفت المادة 47 من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المرتزقة، وذكرت أنهم لا يستحقون أن يعاملوا كأسرى حرب إن تم أسرهم. كما تم إصدار أنظمة تحكم استخدام المرتزقة في اتفاقية 1989 الدولية ضد تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم.

وقد نصت المادة 47 من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف على أن المرتزق هو أي شخص يتم تجنيده خصيصاً للقتال، ويقوم بالقتال بالفعل في صراع مسلح، ويكون دافعه الأساسي الرغبة في الكسب الخاص، ولا يكون مواطناً ولا مقيماً في إحدى الدول المشاركة في الصراع، وليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف الصراع، ولم ترسله دولة ليست طرفاً في النزاع في مهمة رسمية كعضو في القوات المسلحة. وهذا التعريف يترك كثيراً من الثغرات التي يستطيع الأفراد الادعاء من خلالها أنهم ليسوا مرتزقة. على سبيل المثال، يبدو المستشارون العسكريون والعاملون في الخدمات المساندة خارج هذا التعريف لأنهم في الواقع لا يشاركون في القتال. وكذلك أعضاء "الفرق الأجنبية"، مثل الفرقة الأجنبية الفرنسية the French Foreign Legion وكتائب الجوركا البريطانية the British Gurkha battalions، هي مستبعدة أيضاً لأنها مسجلة رسمياً في القوات المسلحة لإحدى الدول. ونتيجة لهذه الاستثناءات اعتبر بعض النقاد التعريف القانوني غير واف بالمراد.

شهدت حقبة ما بعد الحرب الباردة إحياء استخدام المرتزقة في جميع أنحاء العالم. فعلى سبيل المثال يقدر أن 20000 من المرتزقة الروس قد شاركوا في الحروب في الاتحاد السوفيتي السابق، و2000 آخرين في يوغسلافيا السابقة. وتعتبر الزيادة الهائلة في أعداد الشركات العسكرية الخاصة (PMCs) Private Military Companies شاهداً آخر على هذا الاتجاه، علماً بأن من يعملون لدى هذه الشركات ينكرون أنهم مرتزقة، ويدعون أنهم يعملون ضمن إطار القانونين الوطني والدولي على حد سواء.

لمطالعة المزيد:

Thomas K. Adams, 'The New Mercenaries and the Privatization of Conflict', *Parameters*, vol. 39, no. 2, Summer 1999, pp. 103–16

Steven Brayton, 'Outsourcing War: Mercenaries and the Privatization of Peacekeeping', *Journal of International Affairs*, vol. 55, no. 2, Spring 2002, pp. 303–29

MI5

جهاز الأمن البريطاني

SECURITY SERVICE

انظر: جهاز الأمن (إم 15)

MI6

جهاز الاستخبارات الخارجية البريطانية

SECRET INTELLIGENCE SERVICE

انظر: جهاز الاستخبارات السري

MIGRATION

الهجرة

الهجرة هي انتقال الناس عبر الحدود الوطنية. وبرغم أن الهجرة تجلب كثيراً من المنافع للمهاجرين والدول التي يهاجرون إليها على حد سواء، فإنها تسبب أيضاً مشكلات للأمن الدولي والوطني أيضاً. وقد تؤدي الهجرة الجماعية للناس الذين لا يشتركون في الثقافة نفسها مع المجتمع المتلقي للمهاجرين إلى تقويض هويته الثقافية، ومن ثم إلى تهديد الأمن المجتمعي. وقد تؤدي أيضاً إلى التمييز العنصري، بل وإلى صدمات عنيفة بين المهاجرين وأفراد المجتمع المضيف، ولاسيما إذا كان ذلك المجتمع يشعر بأن المهاجرين يتسببون في تدني الأجور ويستحوذون على الوظائف. وهذا بدوره يمكن أن يسبب التطرف بين صفوف المهاجرين، مما يخلق بيئة يزدهر فيها الإرهاب.

ويمكن أن تحافظ جماعات الشتات على صلاتها مع مواطنها الأصلية، ما يوفر التمويل للإرهابيين عبر البحار، وكذلك مأوى للإرهابيين القادمين من الخارج. وقد يقيمون شبكات تسهل الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مثل تهريب المخدرات والاتجار بالبشر. وفي بعض الأحيان كانت الهجرات القسرية لأعداد ضخمة من الناس الذين تم إيواؤهم في مخيمات اللاجئين تؤدي إلى تهديد خطير لاستقرار

الدولة المضيفة. ومن أمثلة ذلك اللاجئين الفلسطينيين في لبنان في أواخر السبعينيات وأوائل الثمانينيات من القرن الماضي، والمهاجرون الروانديون في الكونغو في منتصف التسعينيات؛ ففي كلتا الحالتين، أسهم اللاجئون في حدوث حرب أهلية، ومن ثم في تدخل بعض القوى الخارجية.

وبرغم هذه المشكلات يزعم بعض المحللين أن أمننة Securitization الهجرة يمكن أن تكون لها عواقب سلبية. كما أن النظر إلى المهاجرين على أنهم يشكلون تهديداً للأمن يشجع موقف "نحن" و"هم" الذي يعوق هجرتهم إلى مواطنهم الجديدة، الأمر الذي يؤدي إلى تفاقم المشكلة. ويزعم البعض أيضاً أن الصلة المزعومة بين الهجرة وظواهر مثل حالات ازدياد الجريمة المنظمة هو أمر مبالغ فيه، وأن المنافع المتأتية من الهجرة ترجح على المشكلات الناجمة عنها.

لمطالعة المزيد:

Thomas Faist, ' "Extension de la domaine de la lutte". International Migration and Security before and after September 11, 2001', *International Migration Review*, vol. 36, no. 1, Spring 2002, pp. 7-14

Elsbeth Guild and Joanne van Selm (eds), *International Migration and Security Opportunities and Challenges* (Abingdon: Routledge, 2005)

John Tirman, *The Maze of Fear: Migration and Security after September 11th* (New York: The New Press, 2004)

عسكرة الفضاء وتسليحه

MILITARIZATION AND WEAPONIZATION OF SPACE

تشمل عسكرة الفضاء أي استخدام للفضاء لأغراض عسكرية، بينما يعتبر تسليح الفضاء أمراً تابعاً لعسكرته، وهو يشير إلى نشر أسلحة في الفضاء. وليس تسليح الفضاء

محظوراً تماماً، ولكنه مقيد بمعاهدة الفضاء الخارجي التي تحرم وضع أسلحة دمار شامل في الفضاء الخارجي، وكذلك استخدام القمر والأجسام السماوية الأخرى لأغراض عسكرية. وقد بلغت عسكرة الفضاء في الوقت الحاضر مستوى متقدماً، أما تسليح الفضاء فلم يبدأ بعد.

من أمثلة عسكرة الفضاء استخدام الأقمار الصناعية لجمع البيانات الأرضية، والاتصالات العسكرية، والمساعدة في الملاحة (من خلال استخدام أنظمة تحديد المواقع العالمية)، والإنذار المبكر ضد الهجوم، وجمع الاستخبارات وتحديد الأهداف.

من الحجج الرئيسية التي يتم إيرادها ضد تسليح الفضاء "نظرية الحرم" Sanctuary theory. وهذا يؤكد أن أنظمة الفضاء تلعب دوراً حيوياً في معاهدات التحقق من مراقبة الأسلحة وتوفير الإنذار المبكر ضد الهجوم المباغت. وهي بهذه الطريقة تعزز الردع وتحسن مستوى الاستقرار الدولي. ولهذا السبب ينبغي تجنب التطورات التي تهدد أنظمة الفضاء بحيث يبقى حرماً خالياً من الأسلحة.

بالمقابل فإن نظرية "مراقبة الفضاء" تعتبر الفضاء بيئة عسكرية مثل الأرض والجو والبحر. والذين يستطيعون السيطرة على الفضاء ويمنعون غيرهم من استخدامه يحصلون على فائدة حاسمة في الصراع مستقبلاً. وعليه فإن دعاة تسليح الفضاء، وهم بصورة رئيسية في الولايات المتحدة الأمريكية، يحتجون بأن التسليح أمر لا مفر منه. وهم ينصحون بأن تأخذ الولايات المتحدة دور الريادة في هذا الميدان، لتضمن الهيمنة على الفضاء في المستقبل المنظور.

أما معارضة تسليح الفضاء فيحتجون بأن ذلك يمكن أن يؤدي إلى سباق تسلح جديد في الفضاء الخارجي، الأمر الذي سيكون باهظ التكلفة جداً، ويوضحون أيضاً أن الولايات المتحدة الأمريكية تعتمد كثيراً على أنظمة الفضاء إلى درجة أنه ليس من الحكمة تشجيع الآخرين على تطوير أسلحة لتهدد هذه الأنظمة. وهم يتحدثون الافتراض بأن

التسليح أمر لا مفر منه، مشيرين إلى تكاليفه المالية وإلى الفوائد الواضحة التي تجنيها الدول من إبقاء الفضاء خالياً من الأسلحة.

لو أن مبادرة الدفاع الاستراتيجي (المعروفة باسم "حرب النجوم") التي كشف عنها الرئيس الأمريكي رونالد ريغان أثمرت، لكانت خطوة كبرى على طريق تسليح الفضاء، حيث تضمنت تصوراً بوضع عناصر دفاعية ضد الصواريخ البالستية في الفضاء. أما نظام الدفاع الصاروخي القومي الأقل طموحاً والذي أتم مبادرة الدفاع الاستراتيجي فهو قائم على الأرض، ولا يتضمن وضع أسلحة في الفضاء.

هناك على الصعيد الدولي إجماع واسع منعقد ضد تسليح الفضاء. وقد صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2002 بمعدل 156 صوتاً من دون مقابل لصالح قرار لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي (مع امتناع إسرائيل والولايات المتحدة عن التصويت)، ولكن بيان النوايا هذا بحاجة إلى ترجمته في صيغة معاهدة دولية ملزمة.

لمطالعة المزيد:

Michael Krepon with Christopher Clary, *Space Assurance or Space Dominance? The Case against Weaponizing Space* (Washington DC: Henry L. Stimson Center, 2003)

Matthew Mowthorpe, *The Militarization and Weaponization of Space* (Lanham: Lexington Books, 2003)

United Nations Institute for Disarmament Research, *Outer Space and Global Security*, UNIDIR/2003/26 (Geneva: UNIDIR, 2003)

MILITARY-INDUSTRIAL COMPLEX (MIC) المجمع العسكري-الصناعي

"المجمع العسكري-الصناعي" عبارة ابتكرها الرئيس الأمريكي دوايت أيزنهاور في خطابه التوديعي عام 1961، ثم اشتهرت بعد ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية في أثناء

حرب فيتنام. فقد حذر أيزنهاور من الجمع بين "مؤسسة عسكرية كبرى وصناعة أسلحة ضخمة" حظيت بنفوذ مفرط، وربما كان خطراً في السياستين الداخلية والخارجية. وإلى جانب القوات المسلحة والصناعات الدفاعية، يشمل الأعضاء المحتملون للمجمع العسكري-الصناعي سياسيين ومؤسسات بحثية وخبراء أمن أكاديميين.

يقول النقاد إن هذه تجمع بين تحليلات مبالغ فيها للتهديدات المحتملة للأمن القومي، وهذه بدورها تبرر الإنفاق على الدفاع، بحيث يستمر ما يدعوه بعض المحللين "اقتصاداً حربياً دائماً" أو "دولة حرب".

ومع توسع المجمع العسكري-الصناعي يزداد بموازاته عدد الأشخاص الذين لديهم مصلحة في الحفاظ عليه، الأمر الذي يجعل من الصعب عكس اتجاه التوسع، حيث يخشى الضباط العسكريون أن يخسروا التجهيزات والترفيهات، ويخشى الأكاديميون فقدان المنح البحثية، وتخشى الصناعات الدفاعية خسارة الأرباح، ويخشى العمال أن يخسروا وظائفهم، ويخشى السياسيون في مواجهة جماعات الضغط ألا تتم إعادة انتخابهم إذا فقدت تلك الوظائف. والنتيجة هي تشويه أولويات موازنة الدولة، مما ينتج عنه عواقب اقتصادية سلبية. وفي الوقت نفسه، فإن حالة الخوف الدائمة التي تسببها المخاطر المتأتية من المجمع العسكري-الصناعي قد تدفع الدولة إلى الإقدام على مغامرات عسكرية خارجية، كما يمكن أن تهدد الحريات المدنية حينما تسعى الدولة إلى طمأنة الجماهير بأنها تتخذ الإجراءات لضمان أمنهم. ولذا يعتبر بعض النقاد المجمع العسكري-الصناعي تهديداً للمجتمع الديمقراطي. لكن آخرين يشيرون إلى أن المجمع العسكري-الصناعي كان في أثناء وجوده بعيداً عن أن يكون مؤامرة موحدة متجانسة، وأنه يحوي كثيراً من المصالح المتنافسة.

يستخدم مصطلح "المجمع العسكري-الصناعي" أساساً بالإشارة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، علماً أنه تم تداوله في أثناء الحرب الباردة بالإشارة إلى الاتحاد السوفيتي؛

وينظر إلى المجمع العسكري-الصناعي باعتباره يقع عموماً ضمن التوسع الهائل الذي شهده الإنفاق على الدفاع في الولايات المتحدة الأمريكية في أثناء الحرب العالمية الثانية. لكن العبارة مع ذلك تنطبق على أي دولة اجتمعت لديها المصالح العسكرية والصناعية وغيرها لإنتاج قطاع دفاعي قوي جداً ومتضخم.

لمطالعة المزيد:

Carroll W. Pursell Jr (ed.), *The Military-Industrial Complex* (New York: Harper and Row, 1972)

Alex Roland, *The Military-Industrial Complex* (Washington, DC: Society for the History of Technology, 2001)

Sam Sarkesian (ed.), *The Military-Industrial Complex: a Reassessment* (Beverly Hill: Sage, 1972)

MINISTRY OF STATE SECURITY (CHINA)

وزارة أمن الدولة

GUOJIA ANQUAN BU

انظر:

MISSILE TECHNOLOGY **منظومة السيطرة على تقنيات الصواريخ**
CONTROL REGIME (MTCR)

"منظومة السيطرة على تقنيات الصواريخ" هي رابطة غير رسمية للدول التي تولت السيطرة طواعية على تصدير التقنيات التي يمكن استعمالها في بناء أنظمة إطلاق لأسلحة الدمار الشامل، وهي الصواريخ الباليستية، وصواريخ كروز، والطائرات من دون طيار. وقد تم تأسيس منظومة السيطرة على تقنيات الصواريخ عام 1987 من قبل دول منظمة مجموعة السبع (كندا وفرنسا وألمانيا الغربية وإيطاليا واليابان والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية)، ثم اتسعت الآن لتشمل 34 دولة عضواً.

وأبرز ما يشار إليه هنا من الملتحقين بالمنظومة هي روسيا التي انضمت عام 1995. وتعهدت الصين بدورها، برغم أنها ليست عضواً، بالتقيد بالمبادئ العامة للمنظومة. وتعد المنظومة اجتماعات بكامل النصاب كل عام، ولكن ليس لها أمانة دائمة.

تقيم منظومة السيطرة على تقنيات الصواريخ مجموعة مشتركة من المبادئ العامة للتصدير وقائمة بالأشياء الخاضعة للسيطرة. وسوف تضع الدول الأعضاء سياسات للسيطرة على الصادرات الوطنية تقيد الظروف التي يمكن فيها تصدير المواد الواردة في القائمة. ويفترض بهذه الدول أن تتأكد من أن مستوردي التقنيات لن يستخدموها في صنع أنظمة إطلاق أسلحة دمار شامل، وإن لم تكن قادرة على ذلك فلا تسمح بالتصدير.

وتعد المنظومة طوعية تماماً، ومن ثم فإن الأمر يرجع إلى كل دولة عضو في القيام بهذه الأحكام لنفسها، وليست هناك عقوبات محددة لعملية نقل المواد الخاضعة للسيطرة. وفي مسعى من الولايات المتحدة الأمريكية لضمان الالتزام قامت بإصدار مرسوم مراقبة تقنيات الصواريخ عام 1990، منحت نفسها بموجبه صلاحية فرض عقوبات اقتصادية على الدول أو الشركات التي تخالف منظومة السيطرة على تقنيات الصواريخ، بغض النظر عما إذا كانت أعضاء في المنظومة.

والمنظومة مخولة بالحد من انتشار الصواريخ الباليستية. فالأرجنتين، على سبيل المثال، تخلت عن مشروع صاروخ كوندور Condor missile project في التسعينيات بشكل جزئي، وليس كلياً، لأن المنظومة رفعت تكاليف بناء الصاروخ. لكن بعض الدول الرئيسية في نشر الصواريخ، وأهمها كوريا الشمالية وباكستان وإيران، تبقى خارج المنظومة. ولهذا السبب وغيره تمت تكملة المنظومة في السنوات الأخيرة بمبادرات أخرى، مثل مبادرة أمن الانتشار.

لمطالعة المزيد:

Dinshaw Mistry, *Containing Missile Proliferation: Strategic Technology, Security Regimes, and International Cooperation in Arms Control* (Seattle: University of Washington Press, 2003)

Istvan Gyarmati, Edmundo S. Fujita, Kapil Kak, Aaron Karp, and Wang Qun, *Missile Development and its Impact on Global Security* (New York: United Nations Department for Disarmament Affairs, 1999)

Missile Technology Control Regime website, www.mtcr.info/English/index.html

MOSCOW TREATY

معاهدة موسكو

انظر: معاهدة الحد من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية STRATEGIC

OFFENSIVE REDUCTIONS TREATY

MOSSAD

الموساد

تأسست الموساد عام 1949، وهي وكالة الاستخبارات الخارجية الإسرائيلية، ويقدر عدد أفرادها بـ 1200 شخص، وتشمل نشاطاتها جمع المعلومات الاستخباراتية والعمل السري خارج حدود إسرائيل، وتحليل المعلومات الاستخباراتية الاستراتيجية والسياسية والعملياتية وتوزيعها، والاتصال بأجهزة الاستخبارات الأجنبية، ومكافحة الانتشار النووي، ومنع الأعمال الإرهابية ضد الأهداف الإسرائيلية في الخارج، وإحضار اليهود إلى إسرائيل من الدول التي لا يسمح للوكالات الرسمية بالعمل فيها.

ومن عمليات الموساد البارزة: اختطاف مجرم الحرب النازي أدولف آيخمان عام 1960، والفني النووي الإسرائيلي موردخاي فعنونو الذي كشف للصحافة البريطانية عام

1986 عن وجود أسلحة إسرائيل النووية، واغتيال أعضاء في منظمة أيلول الأسود الإرهابية مسؤولين عن قتل الرياضيين الإسرائيليين في الألعاب الأولمبية عام 1972، ومساندة عملية نقل اليهود الإثيوبيين إلى إسرائيل عام 1984.

وقد سببت عمليات الموساد أحياناً الإحراج للحكومة الإسرائيلية ووترت العلاقات مع الحلفاء، كما حدث في حالة عميلين للموساد تم القبض عليهما وهما يحملان جوازات كندية مزورة في أثناء محاولة فاشلة لاغتيال مسؤول حماس خالد مشعل في الأردن عام 1997، وحالة عميلين آخرين تم اعتقالهما في نيوزيلندا عام 2004 لمحاولتهما الحصول على جوازات بأسماء زائفة. وبرغم هذه الحوادث فإن الموساد ماتزال تتمتع بسمعة تتصف بالكفاءة.

لمطالعة المزيد:

Thomas Gordon, *Gideon's Spies: The Secret History of the Mossad* (London: Macmillan, 1999)

Claire Hoy and Victor J. Ostrovsky, *By Way of Deception: a Devastating Insider's Portrait of the Mossad* (Toronto: Stoddart, 1990)

Mossad website:

www.mohr.gov.il/Mohr/MohrTopNav/MohrEnglish/MohrAboutUs/

MULTILATERALISM

تعددية الأطراف

تعددية الأطراف هي ممارسة ثلاث دول أو أكثر سياساتها الوطنية وفقاً لمبادئ متفق عليها. وقد يتم ذلك بأسلوب خاص أو من خلال مؤسسات رسمية تتمتع بقوانين مرسومة. وتمكن مقارنتها بأحادية الأطراف التي هي مبدأ وممارسة دول تعمل بصورة منفردة في الشؤون الدولية، مع حد أدنى من التشاور والاتفاق مع الآخرين، وربما ضد إرادة الآخرين.

في القرن الماضي تزايدت أهمية تعددية الأطراف في حلبة الأمن الدولي، وازداد عدد المؤسسات المتعددة الأطراف بشكل ملحوظ. ومن المؤسسات البارزة الأمم المتحدة، ومنظمة حلف شمال الأطلسي - الناتو، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

لتعددية الأطراف كثير من المزايا التي تتميز بها عن أحادية الأطراف، ومن ثم فإن كثيراً من الناس ينسبون إليها جودة أخلاقية؛ حيث لا يعتبرون تعددية الأطراف مبدأ وممارسة مفيدتين فحسب، بل ومبدأ وممارسة يجب أن تلتزم بها الدول. وتعكس تعددية الأطراف حدود القوة القومية؛ حتى إن دولة تتمتع بالهيمنة الاسمية، مثل الولايات المتحدة الأمريكية في وقتنا الحاضر، لا تستطيع أن تفعل كل شيء تتمناه من دون مساعدة الآخرين، ويساهم تنسيق سياساتها مع دول أخرى في تعزيز قوتها، علاوة على أن كثيراً من التهديدات للأمن المعاصر لا يمكن التصدي لها بشكل كاف على صعيد وطني محض. ولذلك فإن التعاون الدولي مطلوب، وكذلك الترتيبات المتعددة الأطراف. ومن الأمثلة في هذا الصدد التهديدات التي يمثلها الإرهاب الدولي، والجريمة المنظمة، والتغيرات المناخية. وأخيراً فإن تعددية الأطراف تزيد في تعزيز السلطة بإضفاء الشرعية على العمل الدولي.

إن هذه المنافع تأتي على حساب الاتفاق على الالتزام بمبادئ وممارسات معينة تساعد على حماية الدول الضعيفة المشاركة في الترتيبات المتعددة الأطراف من سلطة الدول الأقوى. فقد لا تحب الدول القوية أحياناً القيود التي تفرضها تعددية الأطراف بذلك عليها، علاوة على أنه ما بقيت تعددية الأطراف تتطلب التوصل إلى إجماع دول عديدة، فقد ينتج عن ذلك عدم اتخاذ إجراء، أو اتخاذ إجراء يمثل الحد الأدنى، ومن ثم لا يكون فعالاً. وهذه العوائق تعني أن الدول تختار أحياناً أن تعمل بمفردها بدلاً من ذلك.

والأمر الأبرز في هذا السياق أن كثيراً من النقاد في السنوات الأخيرة اتهموا الولايات المتحدة الأمريكية بالتخلي عن تعددية الأطراف لصالح أحادية الأطراف،

ولاسيما في فترة رئاسة جورج دبليو بوش. ومن الأدلة على التوجه الأحادي الأطراف رفض الولايات المتحدة المصادقة على بروتوكول كيوتو، ومعاهدات أخرى مثل اتفاقية أوتاوا، ومعاهدة حظر التجارب الشاملة، ومعاهدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. ومع ذلك فإنه ما لم تقم دولة بعزل نفسها بأسلوب كوريا الشمالية، فإن أحادية الأطراف المطلقة تعد مستحيلة في العالم المعاصر، والتوجهات الأحادية الأطراف للولايات المتحدة تقابلها مشاركتها المستمرة في كثير من المؤسسات المتعددة الأطراف وقيادة هذه المؤسسات في كثير من الأحيان.

لمطالعة المزيد:

Robert O. Keohane, 'Multilateralism: an Agenda for Research', *International Journal*, vol. 45, no. 4, Autumn 1990, pp. 731-64

John Gerard Ruggie, 'Multilateralism: the Anatomy of an Institution', *International Organization*, vol. 46, no. 3, Summer 1992, pp. 561-98

MULTIPOLARITY

التعددية القطبية

UNIPOLARITY

انظر: الأحادية القطبية

MUTUALLY-ASSURED DESTRUCTION (MAD) الدمار المتبادل المؤكد

يعتبر الدمار المتبادل المؤكد عنصراً أساسياً في استراتيجية الردع النووي. وقد دخل المصطلح في الاستعمال لأول مرة في منتصف ستينيات القرن الماضي، ولكن المفاهيم الرئيسية الكامنة وراءه تطورت في الولايات المتحدة الأمريكية في الخمسينيات حينما سعى الاستراتيجيون الأمريكيون لتحديد كيف يتم الرد على تطوير السوفييت أسلحة نووية. ويتوافر أحد شروط الدمار المتبادل المؤكد عندما يمتلك خصمان احتمالان أعداداً كافية من الأسلحة النووية لا تكفي لدى أي منهما لتدمير كافة الأسلحة لدى الطرف الآخر بضربة

نووية أولى واحدة. وسوف يضمن هذا أنه إن هوجم أي من الطرفين فسيكون قادراً على إلحاق درجة من الضرر غير مقبولة بالطرف المهاجم وذلك رداً عليه (وهو مستوى تم تعريفه في الستينيات من قبل وزير الدفاع روبرت ماكنهارا بأنه تدمير نسبة 20-33٪ من سكان الاتحاد السوفيتي و50-75٪ من قدراته الصناعية). وبعبارة أخرى، ستكون حصيلة الهجوم دماراً متبادلاً. بينما تعني الرغبة في تفادي ذلك أن تهديد الدمار المتبادل المؤكد - في رأي مؤيديه - يمكن أن يحول دون اندلاع حرب نووية.

تعتمد نظرية الدمار المتبادل المؤكد على درجة من العقلانية لدى الذين سيتم ردعهم، وتفترض أنهم سيعتبرون خطر الانتقام النووي أكبر من أن يسمح لهم بالقيام بتسديد ضربة أولى. أما معارضو الدمار المتبادل المؤكد فيحتجون بأن هذه الافتراضات ليست صحيحة بالضرورة. فبناء ترسانة ضخمة من الأسلحة النووية لضمان الدمار المتبادل المؤكد يمكن أن يزيد في الحقيقة من احتمالات نشوب حرب نووية بزيادة الشكوك والمخاوف المتبادلة، وكذلك زيادة إمكانية وقوع حالات إطلاق عرضية، وسرقة مواد نووية بوساطة إرهابيين أو غيرهم.

ومع ذلك بقي مفهوم الدمار المتبادل المؤكد حجر الزاوية في الاستراتيجية النووية في الجزء الأكبر من الحرب الباردة، وما يزال يؤثر في المناقشات الدائرة حول الردع النووي في القرن الحادي والعشرين.

لمطالعة المزيد:

Lawrence Freedman, *The Evolution of Nuclear Strategy*, 2nd edn (Basingstoke: Macmillan, 1989)

Alan J. Parrington, 'Mutually Assured Destruction Revisited: Strategic Doctrine in Question', *Airpower Journal*, vol. 11, no. 4, Winter 1997, pp. 4-19

NATIONAL INTEREST

المصلحة الوطنية

كثيراً ما يعد الدفاع عن المصلحة الوطنية ضد التهديدات الداخلية والخارجية المهمة الأساسية لسياسة الأمن القومي. وتشمل المصلحة الوطنية الأمور التي يثمنها المجتمع وزعمائه؛ وهي -من بين أمور أخرى- سلامة الأشخاص، ووحدية الأراضي، والالتزام الأيديولوجي، والكرامة والهيبة الوطنية، والرخاء الاقتصادي والتجارة، والحفاظ على الاستقرار الدولي.

وسيلتق مختلف الأشخاص والجماعات داخل مجتمع من المجتمعات قيماً مختلفة على كل من هذه المصالح، كما ستعود متابعة بعض هذه المصالح بالفائدة على بعض الناس والجماعات دون غيرهم. ولذلك فمن الممكن إنكار وجود أمر كالمصلحة الوطنية، بحجة أنه لا توجد إلا مصالح فردية أو جماعية. وبرغم ذلك فإن معظم المراقبين يتفقون على أن هناك بعض الأمور التي تتصف بأهمية كافية بالنسبة إلى غالبية كبيرة جداً من السكان في دولة ما، بحيث تمثل بالنسبة إليهم مصلحة وطنية، وسيجد زعماء الدول أن من الصعب تحديد هدف سياساتهم إذا لم يكن مفهوم المصلحة الوطنية موجوداً ليكون دليلاً لهم.

تنقسم المصالح الوطنية تقليدياً إلى نوعين هما: حيوية، وثنائية. فالمصالح الحيوية هي تلك التي تؤثر في حياة الأمة ووجودها بالذات. وتعد هذه مهمة إلى درجة تجعل الأمة تخوض الحرب للدفاع عنها. والمفروض أن يقتضي الدفاع عن المصالح الثنائية، من الناحية النظرية، اتباع أساليب دون مستوى الحرب. وعلى المستوى العملي لا توجد معايير ثابتة لتحديد ما الأمر الذي هو مصلحة حيوية وما هو مصلحة ثانوية، كما أنه ليس واضحاً ما إذا كان رجال السياسة يفرقون بينهما.

أضف إلى ذلك أن زعيماً ما قد يعتبر نشر حقوق الإنسان والديمقراطية مصلحة وطنية، ثم يجد أن سعيه لذلك يوجب العداوة لدى دول أجنبية تعد شركاء تجاريين محتملين

الأمر الذي يضر بمصلحة منفصلة. وكما لا توجد مبادئ إرشادية واضحة للتمييز بين المصالح الحيوية والثانوية، كذلك لا توجد مبادئ لتحديد الأولويات بين المصالح. ومن ثم فإنه برغم أن كثيرين يتحدثون عن المصلحة الوطنية كما لو أنها حقيقة موضوعية، فإن تفسيراتها حتماً ذاتية جداً.

لمطالعة المزيد:

Joseph Frankel, *National Interest* (London: Macmillan, 1970)

Michael G. Roskin, 'National Interest: From Abstraction to Strategy', *Parameters*, vol. 24, no. 4, Winter 1994/1995, pp. 4–18

Fred A. Sonderman, 'The Concept of National Interest', *Orbis*, vol. 21, no. 1, Spring 1977, pp. 121–138

NATIONAL MISSILE DEFENCE (NMD) الدفاع الصاروخي القومي

الدفاع الصاروخي القومي هو اسم برنامج طورته الولايات المتحدة الأمريكية لحماية أراضيها كلها من الهجوم بصواريخ بالستية. وتعود أصول هذا البرنامج إلى مبادرة الدفاع الاستراتيجي (SDI) التي أطلقها الرئيس رونالد ريغان في الثمانينيات. وخلافاً لمبادرة الدفاع الاستراتيجي، لا يهدف برنامج الدفاع الصاروخي القومي إلى حماية الولايات المتحدة الأمريكية من هجوم صاروخي شامل من جانب روسيا الاتحادية، بل يهدف بمزيد من التواضع إلى التمتع بالقدرة على إسقاط حفنة من الصواريخ التي يمكن أن تطلقها إحدى الدول المارقة مثل كوريا الشمالية.

وقد قام الكونجرس الأمريكي بالمصادقة على برنامج الدفاع الصاروخي القومي في مرسوم الدفاع الصاروخي القومي عام 1999 الذي طلب إلى الرئيس أن يقوم بنشر الدفاع الصاروخي القومي حالما يصبح مجدياً من الناحية التقنية.

وسوف يستخدم هذا البرنامج نظاماً يعرف الآن بالنظام المستند إلى الأرض للدفاع ضد الصواريخ في منتصف مسارها Ground-Based Midcourse Defence، والموجود في ألاسكا. وسوف تقوم الأقمار الصناعية وأجهزة الرادار الموجودة على الأرض باكتشاف الصواريخ البالستية القادمة، والتي سيتم نظرياً تدميرها بواسطة "صواريخ اعتراضية أرضية". وسوف تقوم هذه -إذا عملت حسبما هو مرغوب- بإصابة أهدافها وهي في الفضاء.

يعتبر برنامج الدفاع الصاروخي القومي أمراً مثيراً لكثير من الجدل؛ حيث يشك كثيرون في وجود تهديد صاروخي بالستي خطير كاف لتسوية النظام، ويقولون إن عدواً يرغب في استخدام أسلحة نووية ضد الولايات المتحدة الأمريكية سيكون من المستبعد أن يقوم باستخدام صاروخ بالستي كنظام إطلاق. ثانياً، يعتبر برنامج الدفاع الصاروخي القومي باهظ التكاليف جداً، حيث يكلف عشرات مليارات الدولارات في وقت تمددت فيه ميزانيات الدفاع الأمريكية بسبب العمليات في العراق وأفغانستان وغيرهما من البقاع. ثالثاً، ليس هناك ما يضمن أن يعمل النظام حسب الخطة الموضوعية، وتعتبر نتائج الاختبارات المنفذة حتى الآن مختلطة. رابعاً، هناك خطر يتمثل في أنه لو تم تطوير نظام دفاع صاروخي قومي فعال فسوف يشجع دولاً أخرى على زيادة قدراتها الصاروخية البالستية لكي تتمكن من التغلب عليه، الأمر الذي سيؤدي إلى سباق تسلح جديد. خامساً، يعتبر نظام الدفاع الصاروخي القومي عرضة لتدابير مضادة، مثل الأفخاخ. سادساً، يتعين على الولايات المتحدة الأمريكية الانسحاب من معاهدة الصواريخ المضادة للصواريخ البالستية Anti-Ballistic Missile Treaty المبرمة مع روسيا، مما قد ينسف بنية مراقبة التسلح بكاملها خلال الثلاثين عاماً الماضية.

ويرى مؤيدو نظام الدفاع الصاروخي القومي، من جهة أخرى، أن انتشار تقنية الصواريخ البالستية يضيف مزيداً من الأهمية على شكل من أشكال نظام الدفاع

الصاروخي الباليستي القومي، وأن إقامة نظام دفاع صاروخي قومي فعال سيعزز موقف الولايات المتحدة الأمريكية في مواجهة الدول المارقة.

مطالعة المزيد:

Richard L. Garwin, 'Holes in the Missile Shield', *Scientific American*, vol. 291, no. 5, November 2004, pp. 70–79

George Lewis, Lisbeth Gronlund, and David Wright, 'National Missile Defense: an Indefensible System', *Foreign Policy*, no. 117, Winter 1999–2000, pp. 120–131

Missile Defense Agency website, www.mda.mil

Keith B. Payne, 'The Case for National Missile Defense', *Orbis*, vol. 44, no. 2, Spring 2000, pp. 187–196

NATIONAL POWER

القوة القومية

القوة القومية هي قدرة الدولة على جعل الآخرين يفعلون ما تريد منهم فعله. وهذا يعتمد على امتلاك قدرات معينة والرغبة في استخدامها، وأيضاً على تصورات الآخرين عن تلك القدرات والرغبة. ومن مصادر القدرات الموضوعية للقوة القومية، الموارد البشرية (مثل حجم سكان الدولة ومهاراتهم)، والموارد الطبيعية (مثل مساحة الأرض والمواد الخام)، والموارد الاقتصادية (الصناعية والمالية، على حد سواء). أما السلطة الذاتية فتعتمد على أمور كالسمعة أو المكانة.

لكن قدراً كبيراً من السلطة الموضوعية التي يتمتع بها المرء ضئيلة الفائدة إذا لم يصدق الآخرون بامتلاك المرء إياها أو أنه يملك إرادة استخدامها. وهناك طريقة أخرى لفحص القوة القومية، وذلك بتوزيعها إلى قوة صلبة وقوة ناعمة، حيث تمثل الأولى قدرة الدولة

على إجبار الآخرين أو رشوتهم، بينما تمثل الثانية القدرة على إقناعهم بأن يرغبوا إيجابياً في ما ترغب فيه.

وتمارس الدول القوة القومية من خلال عدد من الأدوات: العسكرية، والاقتصادية، والدبلوماسية. وتعتمد جميع أدوات السلطة هذه ومواردها على المواقف إلى حد بعيد. فالسلطة العسكرية الصلبة، مثلاً، يمكن أن تكون مفيدة للغاية في أحد المواقف، وعديمة الفائدة تماماً، وربما عكسية النتائج، في موقف آخر. وفي بعض الأحيان يمكن أن تتم أشكال السلطة المختلفة بعضها بعضاً، وفي أحيان أخرى قد يعمل بعضها ضد بعض. ويرى دعاة الواقعية أن متابعة المصلحة الوطنية والأمن القومي يترادفان مع توسعة القوة القومية؛ بينما يعارض آخرون هذه النظرية، حيث يلاحظون أن الدول تتصرف غالباً بطرق لا يمكنها تفسيرها بسهولة بمجرد السعي للسلطة فحسب.

لمطالعة المزيد:

David Jablonsky, 'National Power', *Parameters*, vol. 37, no. 1, Spring 1997, pp. 34–54

Hans Morgenthau, *Politics among Nations: The Struggle for Power and Peace*, 7th edition (Guildford, CT: McGraw-Hill, 2005)

NATIONAL SECURITY

الأمن القومي

يدل الأمن القومي على حماية الدولة القومية من الأخطار الخارجية والداخلية التي تهدد مصالحها الوطنية. ويؤكد مختلف المراقبين على المصالح والتهديدات المختلفة، وهم يعرفون أيضاً تلك المصالح بطرق مختلفة ويختلفون حول طبيعة التهديدات ومداهها. كما يختلفون أيضاً حول الاستجابات المناسبة. ونتيجة لذلك يدور جدل ساخن غالباً حول الأغراض الأساسية لسياسة الأمن القومي.

يتمثل اهتمام الأمن القومي الأساسي للدولة في البقاء. فالدول القوية التي ضمنت استقرارها الداخلي اتجهت تاريخياً إلى صياغة أمنها القومي في إطار الحماية من التهديدات العسكرية القادمة من خارج حدودها. وبالمقابل نجد أن الدول الأضعف اتجهت لفعل ذلك في إطار الحماية من الأخطار الداخلية، مثل الثورة والانقلاب العسكري والتمرد. وتمكننا الإشارة إلى الحالة الأولى بأنها "الأمن العسكري"، وإلى الثانية بأنها "الأمن السياسي". ويمكن أن يشمل الأمن السياسي أيضاً الجهود الرامية للدفاع عن الأيديولوجية السياسية للدولة أو نشرها.

وهذه ليست الجوانب الوحيدة الممكنة للأمن القومي، فالقوتان العسكرية والسياسية تعتمدان على القوة الاقتصادية؛ ما يجعل الأمن الاقتصادي وأمن الطاقة عنصرين أساسيين للأمن القومي. وهذا صحيح، ليس لأنهما مهمان جداً لصيانة سلطة الدولة، ولكن لأن إحدى مهام سياسة الأمن القومي تتمثل في حماية جودة مستوى معيشة المواطنين، أيضاً. وهذه المهمة تعتمد هي نفسها على النجاح الاقتصادي. وتتطلب هذه المهمة أيضاً أن تتولى الدولة حماية المواطنين من الأخطار المتمثلة في الجريمة المنظمة. وبرغم أن هذا يأخذ شكل قضية مرتبطة بفرض القانون، فإن الجريمة المنظمة إذا بلغت أبعاداً زائدة فقد تهدد النظام الاجتماعي ووجود الدولة، وتغدو من ثم مشكلة من مشكلات الأمن القومي.

ولعل المواطنين أيضاً يشعرون بالقلق من التهديدات التي تواجه ثقافتهم وهويتهم، كالتهديد المتمثل في الهجرة الجماعية، ويطالبون بحماية الدولة لهم من هذه التهديدات. وتندرج مثل هذه المخاوف تحت مسمى الأمن المجتمعي. وأخيراً يتوسع بعض المحللين في مفهوم الأمن القومي ليشمل الأمن البيئي، على أساس أن التدهور البيئي يمكن أن يؤدي إلى تدهور شديد في جودة مستوى معيشة الأفراد ويعود بالضرر على الاقتصاد، ويشعل فتيل الصراعات على الموارد.

تفترض النظرية الواقعية أن الدول تسعى لتعزيز الأمن القومي بالسعي لمضاعفة القوة القومية، ولا سيما القوة العسكرية. وهذا لا يفلح دوماً في تحقيق الأثر المنشود. وتدلل آثار المأزق الأمني على أن الجهود الرامية إلى تعزيز القوة العسكرية، مثلاً، يمكن أن تثير سباق تسلح يترك الدولة في مواجهة أخطار خارجية أكبر مما كان يواجهها من قبل. وليست هناك علاقة متبادلة حتمية بين القوة والأمن، فالدول الصغيرة أو الفقيرة غالباً ما تكون أكثر أمناً من دول كبرى وقوية لها أعداء أكثر، أو على الأقل تشعر بأنها كذلك.

يرى بعض النقاد أن لغة الأمن القومي يمكن أن يكون لها آثار سلبية. فاستلهاام الأمن القومي قد يستخدم لإسكات المعارضة داخل الدول ولتعزيز سلطة الدولة وزعمائها على حساب مواطنيهم وحقوقهم الإنسانية. أما معارضو ممارسة الأمننة فيحتجون بأنه قد يكون من الأفضل قصر مسمى الأمن القومي على قضايا تقليدية مثل الأمن العسكري، وتغادياً لوصف أخطار مثل التدهور البيئي على أنه مشكلات أمن قومي.

ويفترض آخرون أن ثمة أسلوباً أفضل يتمثل في التخلي عن خطاب الأمن "القومي" والتفكير بدلاً منه بالأمن "الدولي"، فالأول يشجع الدول على تبني سياسات تضعها في مواجهة فيما بينها، بينما يشجعها الثاني على إيجاد حلول مشتركة للمشكلات التي تهددهم جميعاً. ويمكن أن يسهم أمن تعاوني من هذا القبيل في حماية الدول ومصالحها على المدى الطويل بصورة أفضل من السياسات القائمة على فهم ضيق للأمن القومي. وفي الوقت الذي كان لنقاشات من هذا النوع بعض التأثير في سياسات الدولة منذ نهاية الحرب الباردة، فإن الزعماء يستمرون في النظر إلى السياسات بمنظور تقليدي إلى حد ما، وهو توجه عززه انطلاق الحرب العالمية على الإرهاب.

لمطالعة المزيد:

Barry Buzan, *People, States and Fear: an Agenda for International Security in the Post-Cold War Era*, 2nd edn (London: Harvester Wheatsheaf, 1991)

Melvyn P. Leffler, 'National Security', *The Journal of American History*, vol. 77, no. 1, June 1990, pp. 143-152

Robert Mandel, *The Changing Face of National Security: a Conceptual Analysis* (Westport: Greenwood, 1994)

NATIONAL SECURITY AGENCY (NSA)

وكالة الأمن القومي

وكالة الأمن القومي هي وكالة الاستخبارات الإشارية وأمن المعلومات في الولايات المتحدة الأمريكية. وقد تأسست عام 1952 ومقرها في فورت ميد بولاية ميريلاند، وهي تقوم باعتراض الإشارات الإلكترونية مستخدمةً منصات أرضية وبحرية وجوية وفضائية. كما توجد لها محطات خارج الولايات المتحدة، كتلك الموجودة في منويث هيل ببريطانيا. وبما أنها أكبر المؤسسات الاستخباراتية الأمريكية وأشدّها سرية، فهي تعتبر جزءاً من وزارة الدفاع، وهي تملك صلات وثيقة مع العديد من وكالات الاستخبارات الإشارية الأجنبية وتتبادل معها المعلومات، ومن هذه الوكالات مقر الاتصالات الحكومية البريطاني.

وتتولى وكالة الأمن القومي جمع الإشارات الاستخباراتية وتحليلها وتوزيعها للحكومة الأمريكية، إلى جانب حماية نظم المعلومات الحكومية من الهجمات المعادية. وقد لعبت الوكالة على مدى 50 عاماً من وجودها دوراً مهماً في تطوير تقنية الحاسوب نظراً للحاجة إلى أدوات تساعد في عملية تحليل الشيفرة، ومقارنة ملايين الرسائل التي يتم اعتراضها من خلال محطات التنصت التابعة لها كل يوم.

لقد بعثت قدرة وكالة الأمن القومي على اعتراض الاتصالات قدراً كبيراً من الخوف من أن يساء استخدام قوتها لأغراض سياسية داخلية في انتهاك الخصوصية الشخصية. ويخولها التفويض الممنوح لها أن تجمع معلومات حول الاستخبارات الأجنبية أو الاستخبارات المضادة، من دون أن تتجسس على المواطنين الأمريكيين داخل الولايات

المتحدة الأمريكية. وقد كشف النقاب أواخر السبعينيات من القرن الماضي عن أن الوكالة قامت، برغم ذلك، بالتجسس على المحتجين على حرب فيتنام. ونتيجة لذلك، تم إصدار مرسوم مراقبة الاستخبارات الأجنبية، الذي يسمح للوكالة باعتراض الاتصالات داخل الولايات المتحدة، ولكن فقط بعد استلام تفويض بذلك من محكمة مرسوم مراقبة الاستخبارات الأجنبية. لكن اتضح عام 2005 أن الوكالة كانت تنفذ عمليات تنصت من دون تفويض داخل الولايات المتحدة الأمريكية كجزء من الحرب العالمية على الإرهاب. وفي كانون الثاني/يناير 2007 أعلن الرئيس جورج دبليو بوش أن هذه الممارسة ستتوقف، ومع ذلك فإن المعلومات المتكشفة حول هذا الأمر جددت الجدل حول الحدود المناسبة لصلاحيات وكالة الأمن القومي.

لمطالعة المزيد:

James Bamford, *Body of Secrets: Anatomy of the Ultra-Secret National Security Agency* (London: Arrow, 2002)

National Security Agency website: www.nsa.gov

NATIONAL SECURITY COUNCIL (NSC)

مجلس الأمن القومي

مجلس الأمن القومي هو الوكالة الرئيسية داخل الحكومة الأمريكية المختصة بصياغة السياسات الخارجية والأمنية الرفيعة المستوى، وتنسيق عمل الإدارات المختلفة المعنية بصنع هذه السياسات. وهو يمثل منبراً يناقش فيه الرئيس الأمريكي الشؤون الخارجية والأمنية مع كبار مستشاريه، ومن خلال جمع هؤلاء المستشارين في لجنة واحدة يسهل التنسيق بين نشاطاتهم.

تأسس المجلس بموجب مرسوم الأمن القومي عام 1947، وقد تألف في الأساس من أربعة أعضاء هم: الرئيس، ونائب الرئيس، ووزير الخارجية، ووزير الدفاع. وفي عهد

الرئيس كلنتون، تم توسيع العضوية لتشمل وزير الخزانة، كما يحضر مستشار الأمن القومي الاجتماعات أيضاً، وكذلك رئيس أجهزة الاستخبارات القومية، ورئيس هيئة قيادة الأركان المشتركة، كمستشارين قانونيين. ويمكن أيضاً دعوة رئيس ديوان الرئاسة ومساعد الرئيس للسياسة الاقتصادية، وأحياناً بعض المسؤولين الآخرين.

يضم مجلس الأمن القومي لجتين رئيسيتين هما: لجنة مسؤولي المرتبة الوزارية التي تتألف من وزراء الخارجية والمالية والدفاع ورئيس هيئة الأركان ومستشار الأمن القومي الذي يرأس الاجتماعات؛ ولجنة النواب المؤلفة من نواب عن الوكالات الحكومية المهتمة بقضايا الأمن. ويتمثل الدور الرئيسي للجنة النواب في أن تكون منبراً يعمل بين الوكالات لدراسة قضايا السياسات التي تؤثر في الأمن القومي الأمريكي. ويساند مجلس الأمن القومي عاملون عددهم 200 يقودهم مساعد الرئيس لشؤون الأمن القومي، المعروف عموماً بمستشار الأمن القومي.

ويشكو منتقدو مجلس الأمن القومي من أن ما كان مصمماً لأن يكون هيكلاً بسيطاً، يسمح للرئيس وكبار مستشاريه الأمنيين بالتشاور واتخاذ القرارات، أصبح بيروقراطية كبرى غير عملية، تبالغ في التركيز على تفاصيل السياسات القصيرة الأمد، ولا تولي اهتماماً كافياً لوظيفة تنسيق عمل وكالات أمنية أخرى. وفي بعض الأحيان تصرف مسؤولو مجلس الأمن القومي تقريباً كأطراف مستقلين في مجال السياسات، كما حدث مثلاً في قضية إيران-كونترا المشهورة في الثمانينيات، عندما رتب موظفو مجلس الأمن القومي مبيعات سرية للأسلحة إلى إيران، وقدموا الدعم لرجال عصابات الكونترا النيكاراغويين. وفي أحيان أخرى كان الرئيس يختار أن يتجاوز مجلس الأمن القومي عند اتخاذ قرارات مهمة تتعلق بالسياسات. وهكذا نجد أن صلاحيات مجلس الأمن القومي اختلفت باختلاف الوقت، والعامل المهم المحدد هو الشخصيات والعلاقات بين اللاعبين الرئيسيين، وبصورة أخص الرئيس ومستشار الأمن القومي.

لمطالعة المزيد:

Karl F. Inderfurth and Loch K. Johnson (eds), *Fateful Decisions: Inside the National Security Council* (New York and Oxford: Oxford University Press, 2004)

David Rothkopf, *Running the World: The Inside Story of the National Security Council and the Architects of American Power* (New York: Public Affairs, 2005)

NEOCONSERVATISM

المحافظون الجدد

المحافظون الجدد حركة فكرية يعتقد أنها مارست نفوذاً مهماً على السياسة الأمنية للولايات المتحدة الأمريكية في عهد رئاسة جورج دبليو بوش، ومن المفترض بخاصة أن محافظين جددًا، من أمثال نائب وزير الدفاع السابق بول وولفويتز، قد لعبوا دوراً مهماً في دفع الولايات المتحدة لتبني سياسات تغيير الأنظمة والحرب الوقائية.

فيما يتعلق بالسياسة الأمنية يرى المحافظون الجدد أن الأنظمة الداخلية للدول الأجنبية تمارس دوراً مهماً في تحديد سياساتها الداخلية. والمعتقد أن الأنظمة غير الديمقراطية بطبيعتها ستبني مواقف معادية للمصالح الأمريكية، ومن ثم فإن أمن الولايات المتحدة الأمريكية يعتمد في نهاية المطاف على انتشار الديمقراطية وحقوق الإنسان. أضف إلى ذلك أن المحافظين الجدد يعتقدون اعتقاداً ثابتاً أن المبادئ والقيم الأمريكية بطبيعتها متفوقة على غيرها، وقابلة للتطبيق عالمياً. وهم يحتجون بأن على الولايات المتحدة أن تستغل لحظة هيمنتها في الترويج بنشاط للديمقراطية فيما وراء البحار، وإطاحة الأنظمة غير الديمقراطية. ويرون أنهم بهذه الطريقة يستطيعون، عبر استخدام القوة، وبخاصة العسكرية، أن يتصرفوا بوصفهم قوة من أجل الخير في العالم.

وبرغم أن فلسفة المحافظين الجدد لا تنبذ تعددية الأطراف تماماً في اتباعها لهذه السياسة، فإنها ترى أنه يتعين على الولايات المتحدة الأمريكية ألا تسمح بأي تنازلات

لتعددية الأطراف، حتى لا تعطي للدول الأخرى حق رفض السياسات الأمريكية. وعند الضرورة يتعين على الولايات المتحدة أن تعمل منفردة سعياً وراء مصالحها ونحو مزيد من الخير الأخلاقي.

أما المنتقدون للمحافظين الجدد، ولا سيما أولئك المرتبطون بالفلسفة الواقعية، فيتهمونها بالمثالية المفرطة، والتقليل من شأن الصعوبات التي تكتنف تصدير الديمقراطية وحقوق الإنسان بالقوة. وهم يهتمونهم أيضاً بالإفراط في التركيز على الوسيلة العسكرية في القوة القومية على حساب الوسائل الأخرى، وبأنهم متحيزون للإسرائيليين من دون تمييز وتمحيص في سياستهم الخارجية تجاه منطقة الشرق الأوسط بكاملها.

ويصور كثيرون الصعوبات التي تعانيها الولايات المتحدة الأمريكية بأنها ناجمة عن التمرد في العراق بوصفه حصيلة لأخطاء المحافظين الجدد هذه. لكن سيكون من الخطأ إلقاء اللوم في كل هذه الأخطاء على المحافظين الجدد؛ لأن الشخصيات القيادية في إدارة بوش وقت غزو العراق، مثل دونالد رامسفيلد وكوندوليزا رايس وكولن باول، لم يكونوا محافظين جداً. لقد أسهمت المشكلات في العراق في وضع المحافظين الجدد في موضع الدفاع، لكن كثيرين من أتباع هذه النزعة المحافظة الجديدة مازالوا يشغلون مناصب مؤثرة في الحكومة والجامعات والمؤسسات البحثية، ومن ثم لا يمكن شطبها من حيث هي قوة سياسية.

لمطالعة المزيد:

Max Boot, 'Neocons', *Foreign Policy*, no. 140, January/February 2004, pp. 20–28
Gary Dorrien, 'Consolidating the Empire: Neoconservatism and the Politics of American Dominion', *Political Theology*, vol. 6, no. 5, 2005, pp. 409–428

Francis Fukuyama, *America at the Crossroads: Democracy, Power, and the Neoconservative Legacy* (New Haven: Yale University Press, 2006)

Adam Wolfson, 'Conservatives and Neoconservatives', *The Public Interest*, no. 154, Winter 2004, pp. 32–48

NETWAR

حرب الشبكات

حرب الشبكات مصطلح طوره الباحثان الأمريكيان، جون أركيلا وديفيد رونفيلدت؛ وهما يستخدمانه للإشارة إلى الصراعات العسكرية والسياسية التي يعمل فيها أحد الجانبين مستخدماً مؤسسات واستراتيجيات منتظمة في شبكات. ولهذه الأغراض تعتبر الشبكة شبكة مكونة من عدد كبير من العقد المبعثرة ولكنها مترابطة فيما بينها، ولها أيديولوجية مشتركة، ولكن بقليل من الهرمية أو القيادة المركزية. وهذا يميز الشبكات عن البنى الخلوية الهرمية التي كانت سابقاً تحبذها المنظمات الإرهابية.

ومما يسهل وجود الشبكات التطور الذي طرأ على تقنية المعلومات، وبخاصة الإنترنت والبريد الإلكتروني، حيث أسهمت في تأمين الاتصال بين عقد الشبكة وبينها وبين العالم الخارجي. وبذلك فإنه برغم بعثرة العقد فإنها قادرة على تبادل الأفكار والخبرات، وممارسة التجمع والانتشار عند الرغبة في ذلك.

تعد حرب الشبكات جذابة على نحو خاص للأطراف المؤثرة التي لا ترقى إلى مستوى الدولة، مثل الإرهابيين والمنظمات الإجرامية عبر الوطنية، وجماعات الضغط السياسي المتطرفة. ومن الصعب هزيمتها؛ لأنه لا يوجد هدف واحد يهدد تدميره الشبكة بكاملها. ويمكن اعتبار تنظيم القاعدة مثلاً على المجموعة المربوطة بشبكة، وبخاصة بعد أن فرقت القوات الأمريكية في أفغانستان قيادتها في أواخر عام 2001. كذلك فإن المحتجين على العولمة يمارسون حرب الشبكات والانتشار. ويستطيع أعضاء هذه الشبكات استخدام الإنترنت، ليس للاتصال فيما بينهم فحسب، ولكن أيضاً للدعاية لقضيتهم، ولتعبئة المنظمات غير الحكومية نيابة عنهم. كما أن بإمكانهم تجاوز وسائل الإعلام التي قد تكون خاضعة لسيطرة الحكومة في نشر رسالتهم. ويمكن أن تمثل حرب الشبكات تحدياً خطيراً لهياكل الدولة التي تبقى مربوطة بأنظمة بطيئة الحركة وأكثر هرمية.

لمطالعة المزيد:

John Arquilla and David Ronfeldt, *The Advent of Netwar* (Santa Monica: RAND, 1996)

John Arquilla, David Ronfeldt, Graham Fuller, and Melissa Fuller, *The Zapatista Social Netwar in Mexico* (Santa Monica: RAND, 1998)

الحرب القائمة على الشبكات (NCW) NETWORK-CENTRIC WARFARE

الحرب القائمة على الشبكات، ويشار إليها أحياناً بالعمليات المفعلة بالشبكة، وهي عنصر مهم من عناصر الثورة في الشؤون العسكرية والتحول الدفاعي. وهي تعتمد بشدة على استخدام تقنيات المعلومات وأنظمة الاتصالات الحديثة. ويتمثل هدف الحرب القائمة على الشبكات في تمكين القوات المسلحة من العمل بمزيد من السرعة والكفاءة، من خلال الربط والتشبيك لجميع أنظمة القيادة والسيطرة والمعلومات بالأسلحة وصناع القرار. وهي شبيهة بالقيادة والسيطرة والاتصالات والحواشيب والاستخبارات والمراقبة والاستطلاع (C4ISR).

على الصعيد النظري ينبغي للذين يتولون قيادة الأسلحة أن تتوافر لهم إمكانية الوصول الفوري من خلال شبكة حاسوبية لصورة مدمجة لجميع المعلومات الاستخباراتية المهمة، والسماح لهم بضرب الأهداف بسرعة ودقة متناهيتين. وهكذا فإن الحرب القائمة على الشبكات تعزز القوة القتالية وتزود القوات المسلحة بتفوق حاسم في المعلومات على من لا يملكها. كذلك فإن علاقة الحرب القائمة على الشبكات، وكذلك الثورة في الشؤون العسكرية، بالحرب غير المتناظرة وحرب الجيل الرابع مفتوحة للنقاش.

لمطالعة المزيد:

Office of Force Transformation, *The Implementation of Network-Centric Warfare* (Washington, DC: US Government Printing Office, 2005)

Thomas P. N. Barnett, 'The Seven Deadly Sins of Network Centric Warfare', *US Naval Institute Proceedings*, vol. 125, no. 1, January 1999, pp. 36–39

John Ferris, 'Netcentric Warfare, C4ISR and Information Operations: Towards a Revolution in Military Intelligence?', in L. V. Scott and Peter Jackson (eds), *Understanding Intelligence in the Twenty-First Century* (London: Routledge, 2004), pp. 54–77

NON-PROLIFERATION TREATY (NPT)

معاهدة عدم الانتشار

تم توقيع "معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" المعروفة عموماً بمعاهدة عدم الانتشار النووي في الأول من تموز/ يوليو 1968، وأصبحت سارية المفعول في الخامس من آذار/ مارس 1970، على أن تستمر لمدة خمسة وعشرين عاماً منذ دخولها حيز التنفيذ، وبعدها يتم عقد مؤتمر لاتخاذ قرار حول ما إذا كان ينبغي تمديد المعاهدة لأجل غير مسمى أو لفترة محددة أخرى. وفي عام 1995 قرر المؤتمر تمديد المعاهدة إلى أجل غير محدود. ثم عقدت مؤتمرات لاحقة للمراجعة عامي 2000 و2005. وتملك الدول الحق في الانسحاب من المعاهدة إذا شعرت أن "أحداثاً غير عادية" قد عرّضت "مصالحها العليا" للخطر. وقد استفادت دولة واحدة هي كوريا الشمالية من هذه الفقرة وانسحبت من المعاهدة عام 2003.

تضع معاهدة عدم الانتشار النووي التزامات مختلفة على "دول التسلح النووي" و"دول الأسلحة غير النووية". وقد تمت تسمية خمس دول في الفئة الأولى، هي الصين وفرنسا وروسيا (خلفاً للاتحاد السوفيتي) والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، بينما تعتبر الدول الأخرى جميعاً ضمن الفئة الثانية. وتقضي أحكام المعاهدة بأن تتعهد دول التسلح النووي بالآلا تنقل أسلحة نووية إلى أي دولة أخرى، وألا تساعد أو تشجع أي دولة من دول الأسلحة غير النووية على حيازة قنابل نووية. وتتعهد أيضاً بمتابعة المفاوضات بحسن نية لإنجاز نزع تسلح نووي تام، برغم عدم إعطاء تاريخ محدد لهذا الغرض. ويحظر على الدول جميعاً تزويد غيرها بمواد انشطارية خاصة ملائمة لصنع أسلحة نووية، أو

بمعدات مخصصة لمعالجة تلك المواد أو استعمالها أو إنتاجها. وتتعهد دول الأسلحة غير النووية بالألا تستلم من أي طرف آخر أسلحة نووية أو قنابل نووية، وألا تقوم بتصنيعها أو حيازتها، وهي ملزمة بإبرام اتفاقيات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتنفيذ الإجراءات الوقائية اللازمة لضمان التزامها. وبالمقابل تمنح معاهدة عدم الانتشار النووي جميع الأطراف «حقاً ثابتاً في تطوير الطاقة النووية لأغراض سلمية وإنتاجها واستخدامها من دون تمييز»، وتلتزم جميع الأطراف بتسهيل «أقصى تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية».

وعلى صعيد الواقع فإن هذه المعاهدة مثلت صفقة مقايضة أفنعت دول التسليح النووي بها الدول الأخرى بالتخلي عن امتلاك أسلحة نووية مقابل ضمانه بالمساعدة على تطوير استخدامات سلمية للطاقة النووية.

حققت معاهدة عدم الانتشار النووي نجاحاً نسبياً في الحد من انتشار الأسلحة النووية، حيث لم تقم أي دولة وهي ما تزال طرفاً في المعاهدة باختبار سلاح نووي، لكن المعاهدة لم تستطع منع انتشار الأسلحة النووية تماماً، فهناك ثلاث دول لم توقع على معاهدة عدم الانتشار النووي وطورت القدرة على صنع أسلحة نووية، وهي الهند وإسرائيل وباكستان، بالإضافة إلى أن كوريا الشمالية انسحبت من المعاهدة وفجرت قنبلة نووية في تشرين الأول/ أكتوبر 2006. أضف إلى ذلك أن دول التسليح النووي لم تلتزم بتعهداتها بالعمل على القيام بنزع تسليح نووي تام، ولم تُبد أي توجه لفعل ذلك، كما يشهد لذلك قرار المملكة المتحدة مؤخراً تجديد الرادع النووي المستقل لديها.

وهناك نقطة ضعف ملحوظة في معاهدة عدم الانتشار النووي، وهي أنها تسمح للدول بتطوير كافة التجهيزات الصناعية اللازمة لصنع قنبلة نووية، مادام استخدام تلك

التجهيزات يبقى سلمياً تماماً. وبعد أن تمتلك دولة كل ما تحتاج إليه فليس هناك ما يمنعها من التخلي عن المعاهدة وتحويل قدرتها التي حصلت عليها قانونياً إلى أداة لصنع الأسلحة، تماماً كما فعلت كوريا الشمالية (وهذه ظاهرة تعرف بـ "الانفلات"). كذلك فإن مثال العراق الذي أوشك على صنع سلاح نووي قبل عام 1991 يدل على أن نظام الإجراءات الوقائية الذي تديره الوكالة الدولية للطاقة الذرية يمكن الالتفاف عليه. ولذلك فإن عدداً كبيراً من المعلقين في دول التسليح النووي يفضلون الآن تعديل معاهدة عدم الانتشار النووي لزيادة صعوبة حيازة مواد نووية على دول التسليح غير النووي، حتى ولو لأغراض سلمية.

وليس مفاجئاً أن لقيت هذه الفكرة مقاومة من دول التسليح غير النووي التي ترى في ذلك نكراً للصيغة الأصلية التي قادت إلى معاهدة عدم الانتشار النووي. وقد انتهت الجهود الرامية إلى تعزيز معاهدة عدم الانتشار النووي في مؤتمر المراجعة عام 2005 إلى إخفاق بعد الخلافات حول قضايا مختلفة، مثل الرغبة في إحكام السيطرة على المواد الانشطارية، والحاجة إلى المصادقة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وإخفاق دول التسليح النووي في نزع أسلحتها النووية.

لمطالعة المزيد:

Jayantha Dhanapala, *Multilateral Diplomacy and the NPT* (Geneva: United Nations Institute for Disarmament Research, 2005)

Thomas Graham Jr and Damien J. LaVera, *Cornerstones of Security: Arms Control Treaties in the Nuclear Era* (Seattle: University of Washington Press, 2003)

United Nations, *Weapons of Mass Destruction: Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons*, disarmament2.un.org/wmd/npt/index.html

قيادة الدفاع الجوي الفضائي عن أمريكا الشمالية (نوراد)

NORTH AMERICAN AEROSPACE DEFENCE COMMAND (NORAD)

تعد قيادة الدفاع الجوي الفضائي عن أمريكا الشمالية (نوراد) منظمة كندية وأمريكية مشتركة، تتولى المسؤولية عن الإنذار والسيطرة الجوية لأمريكا الشمالية. وقد تأسست المنظمة عام 1958 لإتاحة وسيلة لحماية أجواء أمريكا الشمالية من أي انتهاكات ممكنة من جانب الطيران السوفيتي.

تقوم أنظمة الرادار عبر شمال كندا باكتشاف الطيران القادم الذي يمكن بعدئذ اعتراضه من قبل القوات الكندية والأمريكية. وبالإضافة إلى هذا الدور الدفاعي الجوي الأساسي، قامت نوراد مع مرور الوقت بتولي مهمتين إضافيتين، هما تتبع الأجسام في الفضاء والإنذار المبكر عن أي هجوم بالصواريخ الباليستية. كما أنها تقوم بمراقبة الطائرات المشتبه في قيامها بالتهريب غير المشروع للمخدرات؛ وقد وفرت منذ الحادي عشر من سبتمبر 2001 الدعم للسلطات المدنية في كندا والولايات المتحدة لمنع وقوع المزيد من حوادث الإرهاب الجوي.

يقع مقر قيادة نوراد في منطقة كولورادو سبرينجز بالولايات المتحدة. ويشغل منصب قيادة المنظمة دوماً واحداً من كبار الضباط الأمريكيين، بينما يشغل كندي منصب نائب القائد. وقد تم تجديد المعاهدة التي أوجدت نوراد عدة مرات منذ عام 1958، وآخر مرة كانت في عام 2006.

لمطالعة المزيد:

David L. Bashow, 'The Case for Norad', in David L. Bashow, *Canada and the Future of Collective Defence* (Kingston: Centre for International Relations, 1998), pp. 11–22

Ann Denholm Crosby, 'A Middle-Power Military in Alliance: Canada and NORAD', *Journal of Peace Research*, vol. 34, no. 1, pp. 37-52

NORAD website: www.norad.mil

منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) NORTH ATLANTIC TREATY ORGANIZATION (NATO)

تعد منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) تحالفاً عسكرياً وسياسياً يضم حالياً 26 دولة عضواً في أوروبا وأمريكا الشمالية. تم تأسيس الحلف عام 1949 لتوفير دفاع جماعي لأوروبا ضد التهديد الذي كان يمثله الاتحاد السوفيتي. وفي هذا الخصوص، فإن المادة المهمة جداً في ميثاق تأسيس حلف الناتو، معاهدة شمال الأطلسي، هي المادة الخامسة التي تنص على أن الهجوم على أي عضو في الناتو سيُعتبر هجوماً على الجميع. وقد استخدمت هذه المادة أول مرة بعد الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية في الحادي عشر من سبتمبر 2001.

منذ عام 1966 اتخذ الناتو مقره في بروكسل ببلجيكا. وتوجد السلطة السياسية العليا داخل التحالف في مجلس شمال الأطلسي المؤلف من سفراء الدول الأعضاء إلى الناتو. ويرأس اجتماعات المجلس أمين عام الحلف الذي يعد هو وموظفوه أيضاً مسؤولين عن إدارة المنظمة. وتعود مسؤولية إدارة الشؤون العسكرية إلى اللجنة العسكرية التي تتكون من 26 من كبار الضباط المعتمدين كممثلين عسكريين للدول الأعضاء. كانت إدارة العمليات العسكرية والتخطيط حتى عام 2003 موكولة لثلاث قيادات: أوروبية وأطلسية وفي القنال الإنجليزي؛ ويقود كلاً منها "قائد أعلى": قائد التحالف الأعلى في أوروبا، وقائد التحالف الأعلى في المحيط الأطلسي، وقائد عام التحالف في القنال.

وفي عام 2003 أعيد تنظيم هذه القيادات فتم إلغاؤها وتعيين قيادتين جديدتين مكانهما، هما: تحويل قيادة التحالف المسؤولة عن تحول قوات الناتو لتتلاءم بشكل أفضل

ووضع الأمن الدولي المتغير بعد الحرب الباردة؛ وعمليات قيادة التحالف المسؤولة عن تخطيط عمليات التحالف وإدارتها في جميع أنحاء العالم. ويحتفظ قائد عمليات قيادة التحالف بلقب قائد التحالف الأعلى في أوروبا، ومقره في مقر القيادة العليا لقوات التحالف في أوروبا، بمدينة مونس في بلجيكا.

ركز حلف الناتو طوال فترة الحرب الباردة على الدفاع عن أوروبا الغربية. وقد تركه انهيار الشيوعية من دون دور واضح. ومنذ عام 1990 سعى الناتو للتحويل من منظمة دفاع جماعي إلى منظمة أمن جماعي، وعمل أيضاً على نشر نفوذه داخل حدود أوروبا وخارجها. ويهدف برنامج الشراكة من أجل السلام الذي أقامه الناتو عام 1994 إلى تشجيع العملية الديمقراطية وتعزيز الاستقرار في أوروبا الشرقية ودول الاتحاد السوفيتي السابق من خلال سلسلة من الاتفاقيات الثنائية حول التعاون الأمني بين الناتو وشركائه من الدول. وقد وسع الناتو عضويته بشكل كبير حيث استوعب عشر دول شيوعية سابقاً في أوروبا الشرقية.

وفي عام 1995 وجه الناتو ضربات جوية ضد القوات الصربية في البوسنة سعياً وراء إنهاء الحرب الأهلية في ذلك البلد، وفي عام 1999 قام بحملة جوية لمدة ثلاثة أشهر ضد يوغسلافيا رداً على أعمال بلغراد العسكرية في منطقة كوسوفو الصربية. وبعد هذه العمليات احتلت قوات الناتو البوسنة وكوسوفو كليهما. وقد حملت الحملات العسكرية دلالة على ابتعاد الناتو عن مفاهيم الدفاع نحو التدخل الإنساني وفرض السلام وبناء السلام خارج حدود الناتو. كما أن قوات الناتو تقاتل طالبان في أفغانستان منذ عام 2001.

وبرغم أن الناتو من الناحية الاسمية هو تحالف بين نظراء، فإنه كان دائماً تحت الهيمنة الأمريكية. ففي السنوات الأخيرة بذلت جهود متزايدة لإيجاد توازن لهذا من خلال إقامة سياسة أمن ودفاع أوروبية مشتركة تمنح مزيداً من القوة للذراع الأوروبية للناتو. ويخشى بعض

خصوم سياسة الأمن والدفاع الأوروبية المشتركة من أنها يمكن أن تجعل الناتو من غير دور وتؤدي إلى موته. أما على المدى القريب فهناك القليل الذي يدل على أن الدول الأعضاء في الناتو ترغب في الاستعاضة عن الحلف بأي شيء يعتبر مختلفاً بشكل جذري، ويبدو من المحتمل أن الناتو سيبقى لاعباً مهماً على المسرح الدولي لبعض الوقت في المستقبل.

لمطالعة المزيد:

Peter Duignan, *NATO: Its Past, Present, and Future* (Stanford: Hoover Institution Press, 2000)

Carl Cavanagh Hodge, *Atlanticism for a New Century: the Rise, Triumph and Decline of NATO* (Upper Saddle River: Pearson/Prentice Hall, 2005)

Lawrence S. Kaplan, *The Long Entanglement: NATO's First Fifty Years* (London: Westport, 1999)

معاهدة عدم الانتشار النووي NUCLEAR NON-PROLIFERATION TREATY

انظر: معاهدة عدم الانتشار
NON-PROLIFERATION TREATY

الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية NUCLEAR, BIOLOGICAL, AND CHEMICAL WEAPONS (NBC)

انظر: أسلحة الدمار الشامل
WEAPONS OF MASS DESTRUCTION (WMD)

مجموعة الموردين النوويين NUCLEAR SUPPLIERS GROUP (NSG)

"مجموعة الموردين النوويين" نظام لمراقبة الصادرات النووية تم إنشاؤه عام 1975 بعد أن كشفت تجربة الأسلحة النووية التي أجرتها الهند عام 1974 عن نقاط ضعف كبرى في الأنظمة القائمة لمنع انتشار الأسلحة النووية. وتتكون المجموعة من 45 دولة موردة نووية وافقت على التنسيق بين ضوابطها الخاصة بتصدير المعدات النووية ومتعلقاتها إلى

دول غير نووية التسليح. ولهذا الغرض وضعت المجموعة مجموعتين من المبادئ العامة التي أوردت قوائم بالمواد النووية الخاضعة لضوابط التصدير.

والمفروض ألا تقوم الدول الأعضاء في المجموعة بتصدير تلك المواد إلى دول أخرى من دون ضمانات بأنها لن تستخدم لأغراض التسليح. كذلك يجب أن تكون الواجهة النهائية للمواد خاضعة للتدابير الوقائية للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتعتبر موافقة الدول الأعضاء على تقييد صادراتها وفقاً للمبادئ الإرشادية لمجموعة الموردين النوويين اختيارية تماماً، وليست هناك آلية لفرضها. وتجتمع المجموعة سنوياً لتعديل المبادئ الإرشادية ومناقشة تطبيقها.

لمطالعة المزيد:

Richard T. Cupitt and Igor Khripunov, 'New Strategies for the Nuclear Suppliers Group', *Comparative Strategy*, vol. 16, no. 3, July–September 1997, pp. 305–15

Seema Gahlaut and Victor Zaborsky, 'Do Export Control Regimes Have Members They Really Need?', *Comparative Strategy*, vol. 23, no. 1, January–March 2004, pp. 73–91

Nuclear Suppliers Group website, <http://www.nuclearsuppliersgroup.org/default.htm>

NUCLEAR TRIAD

المثلث النووي

DETERRENCE

انظر: الردع

NUCLEAR WEAPONS

الأسلحة النووية

الأسلحة النووية هي أسلحة تستخدم تفاعلاً نووياً لإحداث انفجار. وقد يكون هذا التفاعل من نوعين: الأول، هو تفاعل انشطاري ينشطر فيه جزيء ثقليل (يورانيوم-235

أو بلوتونيوم-239) عند قذفه بالنيوترونات. وهذا بدوره يسبب انتشار مزيد من النيوترونات، وانشطار مزيد من الجزيئات، وإطلاق تفاعل متسلسل يطلق طاقة هائلة في لحظة عاجلة. والثاني، تفاعل انصهاري يتحد فيه جزيئان أخف وزناً لينتجا جزيئاً أثقل، ويولداً من جديد طاقة في أثناء ذلك. ولكي يتم توليد الحرارة اللازمة لتفاعل انصهاري لا بد من حدوث تفاعل انشطاري أولاً. وتعرف الأسلحة النووية التي تستخدم التفاعلات الانشطارية بالقنابل الذرية، أما تلك التي تستخدم تفاعلاً انشطاريًا-انصهاريًا مشتركاً فتعرف بالقنابل الحرارية النووية أو الهيدروجينية. وهذان النوعان من الأسلحة النووية يعرفان، إلى جانب الأسلحة البيولوجية والكيميائية، بأسلحة الدمار الشامل.

تنتج الأسلحة النووية انفجاراً قوياً يمكنه في حالة الأسلحة الحرارية النووية الأكبر حجماً أن يدمر أو يقتل كل شيء داخل نصف قطر قدره عدة كيلومترات. وهي تسبب الأضرار من خلال توليد حرارة وإشعاع بالغيث. ويمكن أن يسبب هذا الإشعاع تلوثاً في منطقة الانفجار لمدة طويلة بعد الانفجار الأولي.

وتختلف الأسلحة النووية اختلافاً كبيراً في قوتها؛ فأصغرها يتمتع بقوة عدة آلاف من أطنان المتفجرات فقط، أما أكبرها فيتمتع بقوة عدة ملايين من الأطنان. فالقنابل المصممة لضرب القوات العسكرية المعادية في ميدان المعركة تكون عادة في الطرف السفلي من المقياس ويشار إليها بالأسلحة النووية "التكتيكية"، ويمكن إطلاقها جواً أو بواسطة المدفعية. أما القنابل المصممة لضرب أهداف معادية خلف الخطوط الأمامية فيشار إليها بالأسلحة النووية "الاستراتيجية"، ويمكن إطلاقها جواً أو بواسطة صواريخ كروز أو بالستية.

نظراً لقوة التدمير الهائلة للأسلحة النووية فاستخدامها محدود في خوض الحروب؛ إذ إن تبادلاً للأسلحة النووية سيسبب أضراراً بالغة لا تتناسب مطلقاً وهدف أي حرب

ممكنة، ومن ثم فإن هدفها الأساسي لا يتمثل في استعمالها سلاحاً، بل لتكون رادعاً ضد الهجوم. وترى بعض الدول في امتلاك الأسلحة النووية مسألة هيبية وسمعة. وفي الوقت الحاضر هناك تسع دول يعرف أو يعتقد أنها تملكها، وهي الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وفرنسا والصين وروسيا وإسرائيل والهند وباكستان وكوريا الشمالية. وكانت جنوب أفريقيا تملك أسلحة نووية في الماضي، ولكنها فككتها في نهاية مرحلة التمييز العنصري.

ويعتبر منع المزيد من انتشار الأسلحة النووية من أولويات سياسة الأمن القومي لكثير من الدول. ومما يحد تطوير الأسلحة النووية ونشرها واستخدامها، وكذلك المواد المطلوبة لإنتاجها، وجود عدد كبير من معاهدات مراقبة لأسلحة، أبرزها معاهدة عدم الانتشار النووي. ومن المعاهدات الأخرى المهمة المرتبطة بالأسلحة النووية: معاهدة الفضاء الخارجي، ومعاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية، ومعاهدة قاع البحار، ومعاهدة الحد من الأسلحة الاستراتيجية، ومعاهدة خفض الأسلحة الاستراتيجية، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية.

لمطالعة المزيد:

Richard W. Mansbach, 'The Special Case of Nuclear Weapons', in Richard W. Mansbach, *The Global Puzzle: Issues and Actors in World Politics*, 3rd edn (Boston: Houghton Mifflin, 2000), pp. 331-67

L. W. McNaught, *Nuclear Weapons and their Effects* (London: Brassey's, 1984)

Steve Tulliu and Thomas Schmalberger, 'Nuclear Weapons', in *Coming to Terms with Security: A Lexicon for Arms Control, Disarmament and Confidence-Building*, UNIDIR/2003/22 (Geneva: UNIDIR, 2003).

OPEN SKIES

الأجواء المفتوحة

TREATY ON OPEN SKIES

انظر: اتفاقية الأجواء المفتوحة

OPERATIONAL LEVEL OF WAR

المستوى العملي للحرب

STRATEGY

انظر: الاستراتيجية

ORGANIZATION OF AMERICAN STATES منظمة الدول الأمريكية
(OAS)

منظمة الدول الأمريكية هي منظمة دولية مكونة من 35 دولة مستقلة في أمريكا الشمالية والجنوبية، علماً أن 34 دولة عضواً منها فقط تشارك بنشاط، لأن عضوية كوبا قد تم تعليقها. وتلتئم جمعية عمومية لوزراء خارجية جميع الدول الأعضاء مرة في العام لرسم السياسات. ومن أهداف المنظمة التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ونشر الديمقراطية، وحماية حقوق الإنسان، ومحاربة الفساد وتجارة المخدرات، وتدعيم السلم والأمن.

وقد تضمنت الأجندة الأمنية للمنظمة التي تم اعتمادها في تشرين الأول/أكتوبر 2003 تفسيراً واسعاً للأمن شمل قضايا مثل الفقر والتدهور البيئي والإيدز، لكن للمنظمة اهتماماً بقضايا أمنية تتصف بمزيد من الطابع التقليدي. ففي عام 1999 مثلاً أنشأت المنظمة لجنة البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب لتنسيق جهود أعضائها لمحاربة الإرهاب بصورة أفضل. لكن حتى هذا التاريخ لم تلعب المنظمة دوراً رئيسياً في منع الصراعات أو تسوية الصراعات أو حفظ السلام في الأمريكيتين. وبرغم وجود رغبة في تدعيم التعاون فإن المنظمة تبقى حتى الآن لاعباً ثانوياً نسبياً في مسائل الأمن الدولي.

لمطالعة المزيد:

Michael W. Collier, 'The Hemispheric Security Agenda', *Hemisphere: a Magazine of the Americas*, vol. 16, Spring 2006, pp. 14-17

Kent den Heyer and Jeremy King, 'Security and Peacekeeping: the Experience of the OAS', *Peacekeeping and International Relations*, vol. 25, no. 3, May/June 1996, pp. 15-16

Organization of American States website: <http://www.oas.org>

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

ORGANIZATION FOR SECURITY AND COOPERATION IN EUROPE (OSCE)

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا هي منظمة دولية مكونة من ست وخمسين دولة عضواً في أوروبا وأمريكا الشمالية وآسيا الوسطى. وتعود أصول هذه المنظمة إلى مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الذي تأسس عام 1973. وقد اتفق أعضاء المنظمة عام 1975 على مرسوم هلسنكي النهائي الذي تعهدت فيه دول معسكرَي الحرب الباردة الرئيسيين باحترام سيادة كل دولة وحدودها الإقليمية، والتخلي عن استخدام القوة، واحترام حقوق الإنسان. بعد ذلك عقدت المنظمة اجتماعات منتظمة على مدى العقدين التاليين لاستعراض الالتزامات ومراقبة تنفيذها، غير أن المؤتمر كان يفتقر إلى قاعدة مؤسسية دائمة. وقد تغير ذلك عام 1994 عندما تحول مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا إلى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وأصبح للمنظمة مؤسسات دائمة، بما في ذلك أمانة مقرها في فيينا.

تعالج المنظمة ثلاثة أبعاد للأمن، هي: الأمن السياسي العسكري، والأمن الاقتصادي والبيئي، والأمن الإنساني. وهي تشمل مراقبة التسلح، وتدابير بناء الثقة والأمن، وتعزيز حقوق الإنسان، والعملية الديمقراطية ومراقبة الانتخابات، ومكافحة الإرهاب، والأنشطة الاقتصادية والبيئية. وقد تم توزيع مهام المنظمة في العديد من الدول الشيوعية سابقاً في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى، وتركزت أكبر المهام في البوسنة وكوسوفو

وجورجيا. وفي المثال الأخير تعمل المنظمة وسيطاً في الصراع بين جورجيا وإقليمها المستقلين ذاتياً وهما أوسيتيا الجنوبية وأبخازيا، وتوفر القوات التي تراقب المناطق الحدودية. وبرغم هذه الأنشطة تبقى المنظمة محجوبة في مجال الأمن بمنظمة حلف شمال الأطلسي وبتطوير الاتحاد الأوروبي لسياسة الأمن والدفاع الأوروبية المشتركة.

لمطالعة المزيد:

Organization for Security and Cooperation in Europe website:
<http://www.osce.org/>

V. Shustov, 'OSCE's Place in Europe's Architecture', *International Affairs: a Russian Journal of World Politics, Diplomacy and International Relations*, vol. 48, no. 1, 2002, pp. 38-48

Gérard Stoudmann, 'The OSCE: Still Relevant to the New Global Security Environment?', *Helsinki Monitor*, no. 3, 2005, pp. 198-203

ORGANIZED CRIME

الجريمة المنظمة

ليس هناك تعريف متفق عليه لماهية الجريمة المنظمة. فالمصطلح يدل على نشاط إجرامي يشمل شخصين أو أكثر، ولكن في العادة هو أكثر من ذلك بكثير، ضمن نظام اجتماعي منظم، يفترض أن ينطوي على شيء من الهرمية وتوزيع العمالة وقوانين جماعية وهدف مشترك. وتشير دراسات الجريمة المنظمة إلى أن الأنظمة الهرمية غالباً ما تكون مخلخلة وغير رسمية. فقد تتكون الجماعات من شبكات وليس من هياكل رسمية. ونتيجة لذلك فإن بعض الخبراء يرون أن عبارة "الجريمة المنظمة" غير دقيقة؛ لأن ما يعتبره الناس منظمات إرهابية لا تكون "منظمة" مطلقاً في غالب الأحيان، بمعنى ممارسة شكل من أشكال السيطرة المركزية الصارمة. ومع ذلك فإن من الواضح أن جماعات المجرمين الكبيرة، مهما تكن منظمة، تعمل معاً لأجل قضية مشتركة، وأن مفهوم الجريمة المنظمة، حتى إن كان تعريفه ضعيفاً، يصف ظاهرة حقيقية.

ينظر إلى الجريمة المنظمة على أنها تمثل تهديداً للأمن الوطني والدولي على حد سواء. وهذا ينطبق بشكل خاص على المنظمات الإجرامية عبر الوطنية. كما ينطبق بصورة خاصة على المنظمات الإجرامية عبر الوطنية التي ينشط أعضاؤها في أكثر من دولة. وتشمل الأنشطة النموذجية للمنظمات الإجرامية عبر الوطنية الاتجار بالمخدرات والبشر، والخطف، والابتزاز، والنصب، وغسل الأموال، والمقامرة، والبغاء، وتهريب الأسلحة. وغالباً ما يتم تنفيذ ذلك كله باستخدام العنف، وحتى بالقتل.

على المستوى الأدنى، تعتبر هذه قضايا ذات علاقة بفرض القانون فحسب، لكن في مرحلة ما قد تغدو من أمور الأمن القومي أو الدولي بعدة طرق. أولاً، حصلت بعض المنظمات الإجرامية على ثروة ضخمة، يمكنها بوساطتها تدمير سلطة الدولة عن طريق الرشى الضخمة لمسؤولي الدولة، إلى درجة أن ينسف الفساد قدرة المنظمات الحكومية، بما فيها الأجهزة الأمنية، على تنفيذ وظائفها بكفاءة. ثانياً، قد تسهم المنظمات الإجرامية في دعم الإرهاب، وقد يقوم الإرهابيون بتمويل نشاطاتها من خلال ممارسة الجريمة المنظمة، بحيث لا يمكن التمييز بين النشاطين. ثالثاً، قد تقوم المنظمات الإجرامية بتهريب الأسلحة، بما في ذلك أسلحة الدمار الشامل، عبر الحدود، للإرهابيين والتمرديين وجماعات أخرى تسعى لتقويض الأمن القومي. رابعاً، قد تنخرط دول مارقة في الجريمة المنظمة لتمويل أنظمتها أو الحصول على الأسلحة. ومن هذا القبيل، المزاعم القائلة إن كوريا الشمالية قد نفذت عمليات تزوير واسعة النطاق لدولارات أمريكية.

لهذه الأسباب جميعاً ثمة مبررات شرعية لاعتبار الجريمة المنظمة قضية أمنية. هناك أيضاً بعض العوائق التي تعترض ذلك؛ ذلك أن أمتنة الجريمة المنظمة يمكن أن تقود إلى ردود فعل عسكرية غير مناسبة، كما حصل في ما عرف بـ "الحرب على المخدرات". فمثل هذه الردود كان لها نصيب ضئيل أو معدوم من النجاح، وتشهد لذلك الجهود الفاشلة

للقوات العسكرية في القضاء على إنتاج الكوكايين في أمريكا الجنوبية وعلى إنتاج الأفيون في أفغانستان. ولعل الدول في حاجة إلى إيجاد سبل جديدة خارج إطار الأمن القومي التقليدي إذا أرادت أن تفلح في محاربة تهديد المنظمات الإجرامية عبر الوطنية.

لمطالعة المزيد:

Mats Berdal and Monica Serrano (eds), *Transnational Organized Crime and International Security: Business as Usual?* (Boulder: Lynne Rienner, 2002)

James D. Torr (ed.), *Organized Crime* (San Diego: Greenhaven, 1999)

Emilio C. Viano, *Global Organized Crime and International Security* (Aldershot: Ashgate, 1999)

Alan Wright, *Organized Crime* (Cullompton: Willian, 2006)

OTTAWA CONVENTION

اتفاقية أوتاوا

تم التوقيع على "اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام" في أوتاوا في كانون الأول/ديسمبر 1997، وهي معروفة بصورة أكثر شيوعاً باسم اتفاقية أوتاوا. وقد دخلت حيز التنفيذ في آذار/مارس 1999. في الوقت الحاضر أصبح عدد الموقعين على الاتفاقية 154 دولة، وصادقت عليها 151 دولة. من الدول المهمة التي لم توقع على الاتفاقية الصين وروسيا والولايات المتحدة الأمريكية، وتبقى هذه الدول الأخيرة مقيدة بدلاً من الاتفاقية بالبروتوكول الثاني لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، حيث تعتبر أقل تقييداً.

تنص مقدمة الاتفاقية على أن هدفها هو «وضع نهاية للمعاناة والإصابات التي تسببها الألغام المضادة للأفراد، والتي تقتل أو تشوه مئات الأشخاص كل أسبوع،

وبخاصة المدنيين الأبرياء العزل». ولهذا الغرض تحظر الاتفاقية على الأطراف الموقعة استعمال الألغام المضادة للأفراد، وتطويرها أو إنتاجها أو حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها لأي جهة. كما تحرم عليهم مساعدة أحد أو تشجيعه أو إغراءه للمشاركة في مثل هذه الأنشطة. كما تعهدت أطراف الاتفاقية بتدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة لديها وذلك خلال أربع سنوات.

ولا تتضمن الاتفاقية أي تدابير تحقق اقتحامية، لكن إذا طلبت إحدى الدول توضيحاً لقضية من دولة أخرى ولم تكن هذه الدولة مستعدة لتقديم المعلومات، فيمكن عقد اجتماع بين الدول الأعضاء في الاتفاقية وتفويض بعثة لاستقصاء الحقائق إلى الدولة المعنية للقيام بالتحقيق.

تعتبر اتفاقية أوتاوا غير عادية من حيث إن الدافع إليها لم يأت من دول بل من تحالف دولي للمنظمات غير الحكومية. ولعلها أكثر نواتج أجندة الأمن الإنساني واقعية في تسعينيات القرن الماضي.

لمطالعة المزيد:

Foreign Affairs and International Affairs Canada, *Canada's Guide to the Global Ban on Landmines*, <http://www.mines.gc.ca/menu-en.asp>

Thomas Graham Jr and Damien J. LaVera, *Cornerstones of Security: Arms Control Treaties in the Nuclear Era* (Seattle: University of Washington Press, 2003)

International Campaign to Ban Landmines, www.icbl.org/

Richard A. Matthew, Bryan McDonald, and Kenneth R. Rutherford, *Landmines and Human Security: International Politics and War's Hidden Legacy* (Albany: State University of New York Press, 2004)

OUTER SPACE TREATY

معاهدة الفضاء الخارجي

وتعرف رسمياً بـ "المعاهدة المعنية بالمبادئ التي تحكم أنشطة الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجسام السماوية الأخرى"، وقد وقعت عليها أصلاً المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي في كانون الثاني/يناير 1967، ودخلت حيز التطبيق في 10 تشرين الأول/أكتوبر 1967. وهناك الآن 125 دولة موقعة على المعاهدة التي تنص على أن الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجسام السماوية الأخرى، لا يخضع لأي عملية تخصيص وطني تحت دعوى السيادة أو الاحتلال أو أي وسيلة أخرى. كما تحظر المعاهدة أيضاً وضع أسلحة دمار شامل في مدار حول الأرض أو على أجسام سماوية أو في الفضاء الخارجي بأي طريقة أخرى.

وتنص المعاهدة أيضاً على أن القمر والأجسام السماوية الأخرى لا تستخدم إلا لأغراض سلمية بحتة وتحظر إقامة قواعد عسكرية أو اختبار أسلحة أو تنفيذ مناورات عسكرية عليها. وعلى كافة الأطراف الموقعة على المعاهدة أن تسمح لمندوبي بعضها الآخر بدخول المنشآت التي يمكن أن تبنيها على القمر وغيره من الأجسام السماوية. ومن المهم ملاحظة أنه برغم تحريم المعاهدة وضع أسلحة دمار شامل في الفضاء الخارجي، فإنها لا تحرم مرورها، ومن ثم استخدام صواريخ بالستية تحمل رؤوساً نووية وتمر خارج الغلاف الجوي للأرض ولكنها تعود بعد ذلك إلى الأرض. وبذلك فإن المعاهدة تحرم بشكل جزئي تسليح الفضاء، ولكنها لا تحرم عسكرة الفضاء من خلال وضع معدات لها صلة بالأعمال العسكرية، مثل الاتصالات العسكرية وأقمار التصوير الصناعية في الفضاء.

لمطالعة المزيد:

Arms Control and Disarmament Agreements (New Brunswick: Transaction, 1984)

Coit D. Blacker and Gloria Duffy (eds), *International Arms Control: Issues and Agreements* (Stanford: Stanford University Press, 1984)

Thomas Graham Jr and Damien J. LaVera, *Cornerstones of Security: Arms Control Treaties in the Nuclear Era* (Seattle: University of Washington Press, 2003)

منظمة التحرير الفلسطينية PALESTINE LIBERATION ORGANIZATION (PLO)

منظمة التحرير الفلسطينية هي المنظمة الأم التي تضم مجموعات مختلفة، مثل فتح والجهة الشعبية لتحرير فلسطين. وقد تأسست منظمة التحرير الفلسطينية عام 1964، ووضعت هدفاً لها هو تدمير دولة إسرائيل، وبناء دولة فلسطين المستقلة. وفي عام 1969 أصبح الزعيم ياسر عرفات رئيساً لمنظمة التحرير الفلسطينية، ومنذ ذلك الوقت ظلت فتح المجموعة المهيمنة ضمن المنظمة. وقد حظيت المنظمة باعتراف دولي واسع بوصفها الممثل الرسمي للشعب الفلسطيني، ومنحت عام 1974 وضع مراقب في الأمم المتحدة.

بعد هزيمة التحالف العربي على يد إسرائيل في عام 1967، تلاشى احتمال أن تكون الدول العربية قادرة على تحرير فلسطين من الاحتلال الإسرائيلي، ووقع الفلسطينيون في الضفة الغربية وغزة تحت وطأة السيطرة الإسرائيلية. ولذلك تخلت منظمة التحرير الفلسطينية عن اعتمادها السابق على الدول العربية في التحرير، وبدأت حملة إرهاب ضد إسرائيل استمرت حتى هذا اليوم.

وفي عام 1970 طردت الحكومة الأردنية مقاتلي المنظمة فيما عرف بـ "أيلول الأسود"، وبعد ذلك شنت المنظمة حرباً على إسرائيل من جنوب لبنان، وكذلك حرباً عالمية من خلال أعمال إرهابية مثل عمليات اختطاف الطائرات وقتل رياضيين إسرائيليين في أثناء الألعاب الأولمبية عام 1972. ثم أجبر الغزو الإسرائيلي للبنان عام 1982 عرفات وآلاف المقاتلين الفلسطينيين على الفرار من لبنان.

بدأ عرفات انطلاقاً من منفاه في تونس مفاوضات سرية مع الحكومة الإسرائيلية قادت عام 1993 إلى اتفاق أوسلو، حيث تمت إقامة سلطة فلسطينية مستقلة ذاتياً تحت سيطرة منظمة التحرير الفلسطينية، ولعلها رسمت طريقاً نحو إقامة دولة فلسطينية مستقلة. وفي هذه المرحلة تخلى عرفات عن الفقرات التي دعت في ميثاق المنظمة إلى تدمير إسرائيل، كما تم إعلان مبادئ أيلول/ سبتمبر 1993 الذي ألزم المنظمة بفكرة الدولتين كسبيل لحل النزاع الإسرائيلي-الفلسطيني. غير أنه منذ عام 2000 استمرت بعض الجماعات في استخدام العنف ضد الأهداف الإسرائيلية، بما في ذلك حركة فتح التابعة لعرفات من خلال كتائب شهداء الأقصى.

وقد أسهم الفساد وعدم كفاءة مسؤولي منظمة التحرير الذين يديرون السلطة الفلسطينية، وكذلك عجزهم عن التوصل من خلال المفاوضات إلى تسوية سلمية نهائية مع إسرائيل؛ كل ذلك أسهم في تقويض التأييد الشعبي للمنظمة. ونتيجة لذلك هزمت حماس فتح في انتخابات البرلمان الفلسطيني عام 2006. وبعد وفاة عرفات عام 2004 انتقلت رئاسة المنظمة إلى محمود عباس الذي أصبح في عام 2005 رئيس السلطة الفلسطينية أيضاً.

لمطالعة المزيد:

Anat N. Kurz, *Fatah and the Politics of Violence: The Institutionalisation of a Popular Struggle* (Brighton: Sussex Academic Press, 2005)

Jamal R. Nassar, *The Palestine Liberation Organization: From Armed Struggle to the Declaration of Independence* (New York: Praeger, 1991)

PALESTINIAN ISLAMIC JIHAD حركة الجهاد الإسلامي الفلسطينية

حركة الجهاد الإسلامي الفلسطينية هو اسم منظمة إرهابية فلسطينية تأسست على يد طلبة فلسطينيين في مصر عام 1979. وتمثل أهدافها في تدمير دولة إسرائيل في فلسطين.

وأهدافها قريبة الشبه بأهداف حماس؛ ولكن برغم بعض دلائل التعاون فقد كان ينظر إلى المنظمين غالباً على أنها متنافستان. غير أن حركة الجهاد أصغر بكثير وتفتقر إلى الشبكات الاجتماعية والسياسية التي تمتلكها حماس. وقد نفذت العديد من الهجمات الإرهابية، بما في ذلك الأعمال الإرهابية الانتحارية في إسرائيل والضفة الغربية وقطاع غزة، وكانت أشهر عملياتها التفجير الانتحاري لمطعم مكسيم في حيفا في الرابع من تشرين الأول/أكتوبر 2003، والذي قتل فيه 21 شخصاً. ويعتقد أن حركة الجهاد تحتفظ باتصالات وثيقة مع حزب الله وتتلقى دعماً من إيران ومن سورية التي تقع فيها مقار قيادتها حالياً.

لمطالعة المزيد:

Edward V. Linden (ed.), *Foreign Terrorist Organizations: History, Tactics, and Connections* (New York: Nova Science, 2004)

Intelligence and Terrorism Information Center, *Profile of Palestinian Islamic Jihad*, http://www.intelligence.org.il/eng/sib/3_05/pji.htm

PANDEMIC

الوباء

الوباء هو مرض ينتشر عبر منطقة جغرافية واسعة ويصيب نسبة كبيرة من السكان. ومن الأمثلة الجديرة بالذكر وباء الأنفلونزا الذي قتل ملايين البشر في أنحاء العالم في الفترة 1918-1919، وفيروس الإيدز الذي قتل حتى الآن 25 مليون إنسان. ويتوقف عدد الذين تقتلهم الأوبئة على عدد من العوامل، هي: سرعة انتشارها (ببطء في حالة الإيدز، وبسرعة كبيرة في حالة الأنفلونزا)؛ وقوة الإهلاك التي يحملها الوباء، إذ يجب أن يقتل، ولكن ليس بسرعة إذا كان له أن ينتقل إلى الآخرين؛ وفاعلية الاستجابة الطبية.

وليست المجتمعات عاجزة في وجه الأوبئة، وبإمكانها الاستعداد مسبقاً بتخزين الأدوية واللقاحات، والحد من انتشار المرض من خلال استخدام الحجر الصحي

وإحكام مراقبة الحدود ومنع الأشخاص المصابين من نقل الأمراض عبر الحدود الوطنية. وقد تبين أن المخاوف من أن تزامن الالتهاب التنفسي الحاد (المعروف اختصاراً سارس SARS) سيصبح وباءً عالمياً عام 2003 كانت لا أساس لها. وبعد بداية بطيئة أبدت الحكومات أخيراً استجابة فعالة لاحتواء المرض. ويشير عديد من المعلقين إلى أن أنفلونزا الطيور يمكن أن يصبح الوباء التالي. في الوقت الحالي يمكن أن يصاب الناس بأنفلونزا الطيور، غير أن المرض لا يمكنه الانتقال من إنسان إلى آخر. وإذا ما تغير ذلك فقد ينتشر المرض في سائر أنحاء العالم بسرعة هائلة ويقتل عدداً كبيراً من الناس.

يختلف المحللون حول ما إذا كان المفروض اعتبار الأوبئة قضية أمنية. ويجادل معارضو الأمانة، بأن إضفاء الطابع الأمني securitization على الأمراض لا يسهم كثيراً، إن كان ثمة إسهام أصلاً، في الوقاية منها وشفائها. والواقع أن ثقافة السرية التي تحيط بالقضايا الأمنية يمكن أن تثبط البحث عن حلول، كما هو الأمر بالنسبة للمعتاد في النظر إلى الأمن في سياق وطني وليس في سياق دولي.

في المقابل يبين الداعون إلى الأمانة أن المرض يمكن أن يكون له تأثير مضعف في مؤسسات الأمن القومي. فعلى سبيل المثال، تعتبر نسبة حدوث الإيدز بين الجنود في بعض الدول الأفريقية عالية، مع عواقب سلبية من ناحية الفاعلية العسكرية. وبتعبير أعم، يمكن أن تسبب الأوبئة موتاً جماعياً وفوضى مجتمعية واقتصادية شديدة. وقد يؤدي وباء أنفلونزا الطيور، مثلاً، إلى التعطيل التام للتجارة الدولية حينها تغلق الدول حدودها لوقف انتشار المرض. وفي كثير من الدول، ولاسيما في أفريقيا، تسبب الأمراض، مثل الإيدز والسل والملاريا، ضرراً يفوق ضرر الحرب والتهديدات الأخرى للأمن، ومن ثم تجعل من المعقول اعتبار الأوبئة قضية أمنية. ومن هذا المنطلق أعلن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عام 2000 أن الإيدز يمثل تهديداً للأمن والسلام في أفريقيا.

لمطالعة المزيد:

Stefan Elbe, 'Should HIV/AIDS be Securitized? The Ethical Dilemmas of Linking HIV/AIDS and Security', *International Studies Quarterly*, vol. 50, no. 1, March 2006, pp. 119–144

Christian Enemark, 'Pandemic Influenza and National Security', *Australian Defence Force Journal*, no 171, 2007, pp. 18–32

Henry Feldbaum, Kelley Lee and Preeti Patel, 'The National Security Implications of HIV/AIDS', *PLoS Medicine*, vol. 3, no. 6, June 2006, pp. 774–78

معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية PARTIAL TEST BAN TREATY

معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية هي التسمية المعتادة لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الغلاف الجوي وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، وتعرف أيضاً بمعاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية؛ وقد وقع في الأصل على هذه الاتفاقية كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والاتحاد السوفيتي، وذلك في آب/ أغسطس 1963، وبعد ذلك تم التوقيع عليها من قبل أكثر من 120 طرفاً آخر.

تحظر هذه الاتفاقية أي تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية في الغلاف الجوي وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، وكذلك في أي بيئة أخرى، إذا ما سببت مثل هذه التفجيرات وجود مخلفات مشعة خارج الحدود الأرضية للدولة التي تجربها. وبهذه الطريقة يكون هدف المعاهدة تقليل تلوث البيئة بالمواد المشعة. وتعد فرنسا والصين من بين القوى النووية التي امتنعت عن التوقيع على معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية. وقد نفذت فرنسا 41 تفجيراً نووياً في الغلاف الجوي حتى عام 1975 عندما نقلت تجاربها إلى تحت سطح الأرض.

وإضافة إلى ذلك، فإنه برغم أن المملكة المتحدة والولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي أوقفت التجارب في الغلاف الجوي بعد توقيع المعاهدة المذكورة، فإنها لم توقف التجارب تماماً إلا بعد تحويلها إلى التركيز على التفجيرات تحت الأرض؛ لذلك كان دور هذه المعاهدة محدوداً. وقد تضمنت افتتاحية المعاهدة تطلعاً لوقف الاختبارات النووية في نهاية المطاف. ولعلها قد ساعدت بذلك على التمهيد لإبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

لمطالعة المزيد:

Arms Control and Disarmament Agreements (New Brunswick: Transaction, 1984)

Coit D. Blacker and Gloria Duffy (eds), *International Arms Control: Issues and Agreements* (Stanford: Stanford University Press, 1984)

Thomas Graham Jr and Damien J. LaVera, *Cornerstones of Security: Arms Control Treaties in the Nuclear Era* (Seattle: University of Washington Press, 2003)

حزب العمال الكردستاني (PKK) PARTIYA KARKEREN KURDISTAN

يعتبر حزب العمال الكردستاني حزباً سياسياً اشتراكياً علمانياً ومنظمة إرهابية تلجأ إلى حرب العصابات سعياً إلى إقامة دولة كردية مستقلة. وقد أسسه عبدالله أوجلان عام 1974، ومنذ عام 1984 قام بحملة تمرد وإرهاب طويلة في تركيا، مات فيها أكثر من 30000 نسمة، وأقام الحزب شبكات في سائر أنحاء الشتات الكردي في أوروبا وأمريكا الشمالية، وهو يستخدمها لتمويل عملياته. وفي عام 1999 تم أسر أوجلان في كينيا وإعادته إلى تركيا؛ ومن هناك دعا حزب العمال الكردستاني إلى وقف صراعه المسلح، تحت التهديد بحكم الإعدام.

وقد استجاب الحزب لدعوته، وتقلص نطاق الإرهاب الكردي في تركيا مؤقتاً. ولكن الحزب أعلن عام 2004 استئناف الأنشطة العسكرية، وفي عام 2002 غير الحزب اسمه إلى "كاديك"، ثم غير مرة أخرى عام 2003 إلى "كونجرا-جل". وأخيراً عاد عام 2005 إلى اسمه الأصلي "حزب العمال الكردستاني".

لمطالعة المزيد:

'The Case of the PKK: History, Ideology, Methodology, and Structure (1978-99)', *Ankara Papers*, vol. 9, no. 1, 2004, pp. 21-59

Michael Radu, 'The Rise and Fall of the PKK', *Orbis*, vol. 45, no. 1, Winter 2001, pp. 47-63

PARTNERSHIP FOR PEACE (PFP)

الشراكة من أجل السلام

تمت إقامة الشراكة من أجل السلام عام 1994 من قبل منظمة حلف شمال الأطلسي. وهي برنامج يهدف إلى تعزيز الاستقرار الدولي، وتشجيع الإصلاح الديمقراطي، وتقوية العلاقة الأمنية بين الناتو والدول غير الأعضاء في الحلف في كل من أوروبا والاتحاد السوفيتي السابق. ويضم البرنامج حالياً 23 شريكاً، ويعمل من خلال اتفاقيات ثنائية يتم إبرامها بين الناتو وكل واحد من الشركاء، حيث يوافق الشريك على القيام بعدد من الالتزامات السياسية البعيدة المدى للحفاظ على الديمقراطية ومبادئ القانون الدولي، وتسوية النزاعات سلمياً.

وهم يقومون أيضاً بالتزامات محددة لتعزيز الشفافية في تخطيط الدفاع الوطني ووضع الميزانيات، ولتطوير القدرة على العمل المشترك مع الناتو في حفظ السلام والعمليات الإنسانية. وبالمقابل يزود حلف الناتو الشركاء بالمساعدة في الوفاء بهذه الالتزامات. على سبيل المثال، قام الناتو بمساعدة أعضاء برنامج الشراكة من أجل السلام على إصلاح

المؤسسات الدفاعية، وبتزويدهم بالتدريب على مكافحة الإرهاب، والتخلص من الأسلحة الزائدة، والمشاركة معهم في التمارين العسكرية المشتركة.

وفي عام 1997 تم إنشاء مجلس الشراكة الأوربية-الأطلسية، وقد جمع هذا معاً الـ 26 دولة من حلف الناتو والـ 23 شريكاً في برنامج الشراكة من أجل السلام، في منتدى للتشاور والتعاون. وقد عقد منتدى أمن مجلس الشراكة الأوربية-الأطلسية اجتماعاته منذ عام 2005 لبحث قضايا الأمن المهمة، ولينظر كيف يمكن لدول الناتو والشركاء التصدي لها معاً بصورة أفضل.

لمطالعة المزيد:

John Borawski, 'Partnership for Peace "Plus": Joint Responsibility for Euro-Atlantic Security', *Defense Analysis*, vol. 15, no. 3, 1999, pp. 323-32

Partnership for Peace website, <http://www.nato.int/issues/pfp/index.html>

PASDARAN

باسداران

باسداران هو فيلق الحرس الثوري الإسلامي، وهو منظمة شبه عسكرية إيرانية، تم تشكيلها بعد الثورة الإسلامية التي قامت عام 1979، بوصفها قوة موازنة للقوات المسلحة الإيرانية، التي كان النظام الجديد ينظر إليها بوصفها مشتبهاً بها من الناحية الأيديولوجية. وفي حين تعتبر القوات المسلحة مسؤولة رسمياً عن حماية حدود إيران من الهجوم الخارجي، فإن باسداران مسؤول عن حماية الثورة نفسها. ولتحقيق هذا الهدف فإنه يعمل مثل وكالة استخبارات أمنية داخل إيران، تقوم بجمع المعلومات عن أعداء النظام. كما طور أيضاً بنية عسكرية موازية لبنية القوات المسلحة بقواته البرية والبحرية والجوية، وسيطر على الصواريخ الباليستية في إيران.

ويعتبر لواء القدس التابع لباسداران مسؤولاً عن أنشطة تتجاوز حدود إيران، بما في ذلك العمل الاستخباراتي والسري. وفي ثمانينيات القرن الماضي كان يعتقد أن المنظمة قد قامت بتدريب حزب الله في لبنان؛ كما اتهمت مؤخراً بتقديم الأسلحة للمتمردين في العراق. ويعتبر باسداران قوة سياسية مهمة داخل إيران، حيث قام عدة أعضاء في الحكومة، مثل الرئيس محمود أحمددي نجاد، إما بخدمته، أو أن له صلة وثيقة به.

لمطالعة المزيد:

Ed Blanche, 'Pasdaran Power', *The Middle East*, no. 360, October 2005, pp. 22-24

Anthony H. Cordesman, *Iran's Developing Military Capabilities* (Washington, DC: CSIS, 2005)

Kenneth Katzman, *The Warriors of Islam: Iran's Revolutionary Guards* (Boulder: Westview, 1993)

PEACE

السلام

يعني السلام ضمناً في أبسط أشكاله انعدام الحرب، علماً أنه يمكن أن يشير إلى عدم وجود التوتر والشجارات، بمعنى أن يعيش الجيران في سلام بعضهم مع بعض. وهذا يعرف غالباً بـ "السلام السلبي"، ويقابله "السلام الإيجابي" الذي سيأتي تعريفه لاحقاً. وتعتبر فكرة السلام، كفترة طويلة ومستقرة تغيب في أثنائها الحرب تماماً، فكرة جديدة نسبياً. فقبل القرن التاسع عشر كانت الحرب هي العرف المتبع. وهكذا كان المفهوم الإغريقي القديم eirene أي "سلام" مجرد فاصل استراحة في الوضع الطبيعي وهو الحرب. ويمكن تفسير السلام السلبي أيضاً بمعنى التهدئة القسرية، مثل السلام الروماني Pax Romana، أو بمعنى "السلام الدائم" الأكثر خيالاً ومثالية، أو نظرية السلام

الديمقراطي التي تستمد مضمونها من كتابات الفيلسوف الألماني إيمانويل كانط، والتي تدل على أن انتشار أشكال الحكم الديمقراطي سيلغي الحرب أخيراً بين الدول.

يعتبر كثير من المعلقين مفهوم السلام السلبي ضيقاً للغاية. وهم يحتجون بأن وضعاً يخلو من الحروب، ويعاني الناس فيه الظلم والفقر، وينقسمون فيه إلى جماعات متعادية، سواء كانت جماعات عرقية أو طبقات اجتماعية أو غير ذلك، لا يمكن وصفه حقاً بأنه سلام. إن سلاماً سلبياً، كالسلام الروماني الذي يتم بناؤه والمحافظة عليه بالغزو والقمع، كذلك لا يستحق أن يسمى سلاماً. ولذلك فإن البعض يقارن السلام السلبي "بالسلام الإيجابي"، وهو وضع يكون فيه الاستغلال والاضطهاد محدوداً جداً، وتغيب فيه التقسيمات البنيوية التي تقود إلى الصراع. ويجب أن يكون السلام الإيجابي من الناحية النظرية أكثر استقراراً ودواماً من السلام السلبي؛ لأنه حالة تزول فيها أسباب الصراع.

إن السلام الإيجابي يمثل مثلاً أعلى لم يتحقق بعد. ويمكن النظر إليه بطرق عديدة، فقد عرض القديس أوجستين رؤية قديمة له بوصفه "هدوء النظام"، وبعبارة أخرى ترتيب الأشياء المتساوية وغير المتساوية في نموذج يخصص لكل شيء موقعه المناسب. ويرفض المفكرون المعاصرون بصورة عامة هذه النظرة الهرمية للسلام، ويتحدثون بدلاً منها بلغة العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية والديمقراطية السياسية.

إن فكرة السلام الإيجابي لا تسمح للمرء بالتركيز على أعراض الصراع وعلاماته، بل على أسبابه؛ أما التركيز على السلام السلبي فقد يخفق في التصدي لتلك الأسباب، الأمر الذي يزيد من احتمالات وقوع الصراع. لكن من الواضح أن هناك تفرقاً بين الأوضاع التي تكون فيها الحرب موجودة وتلك التي لا توجد فيها حرب، وتدعو الحاجة إلى كلمة تصف الحالة الثانية. أضف إلى ذلك أن معظم النقاشات التي تدور حول السلام الإيجابي ماتزال معنية بغياب حالة الحرب، حيث تنظر إلى السلام الإيجابي بوصفه وسيلة لتحقيق السلام السلبي. إن مقارنة السلام السلبي بسلام إيجابي أكثر

واقعية يمكن أن يجعل الحرب أكثر احتمالاً، لأنها توحى بأن الحرب قد تكون مفضلة على السلام "الزائف" الموجود حالياً. وعليه ففي الوقت الذي فيه بعض المزايا لمفهوم السلام الإيجابي، فإنه لا يخلو من أخطار.

لمطالعة المزيد:

David P. Barash and Charles P. Webel, *Peace and Conflict Studies* (Thousand Oaks: Sage, 2002)

Johan Galtung, *Peace: Research, Education, Action: Essays in Peace Research*, vol. 1 (Copenhagen: Christian Ejlertsen, 1975)

PEACEBUILDING

بناء السلام

يتكون بناء السلام من إجراءات يتم اتخاذها من قبل أطراف خارجية بعد انتهاء أحد الصراعات، مثل الحرب الأهلية والتمرد، وذلك للحؤول دون استئنافها، ولتأمين الشروط اللازمة لسلام طويل الأمد. ويسعى بناء السلام لمعالجة الأسباب الجذرية للصراع بإزالة الإساءات لحقوق الإنسان، وإنشاء مؤسسات حكومية شرعية، ودعم التنمية الاقتصادية؛ وبذلك تتم إعادة صياغة المجتمعات بحيث تصبح أكثر سلاماً. وهو في هذا الجانب يعتبر أكثر طموحاً من حفظ السلام، ولكن برغم المشكلات المرتبطة بمثل هذا الطموح، فقد حل إلى حد كبير محل حفظ السلام في عالم ما بعد الحرب الباردة. وكما جرت به العادة في السنوات الأخيرة، فإن حفظ السلام يعتمد على نموذج يوحى بأن إقامة مؤسسات ديمقراطية حرة واقتصاديات سوق حرة من شأنه أن يقلل من التوترات المسببة للحروب داخل المجتمعات، وأن يوجد سلاماً "إيجابياً" حقيقياً يمكن أن يدوم.

يمكن تقسيم نشاطات بناء السلام النموذجية إلى ثلاثة أنواع، هي: المهام الأمنية مثل نزع السلاح وتسريح الفرق المتحاربة، وتدريب الشرطة والجنود؛ والمهام السياسية وتشمل

كتابة الدساتير وتنظيم انتخابات ديمقراطية وعقدتها، وإقامة مؤسسات قضائية مستقلة ونزوية؛ والمهام الاجتماعية-الاقتصادية وتشمل إعادة البناء بعد الحرب وإصلاح الأنظمة الاقتصادية وفقاً لنظريات السوق الحرة. ولكي يتم تنفيذ هذه المهام، يمكن أن يتضمن بناء السلام حتى السيطرة على حكم الدولة ذات العلاقة. وفي حين كانت عمليات حفظ السلام من اختصاص الأمم المتحدة حصرياً تقريباً، فإن بناء السلام يشمل العديد من المؤسسات الوطنية والدولية الأخرى، بما فيها منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) والاتحاد الأوروبي وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، علاوة على المؤسسات غير الحكومية. ومن أمثلة عمليات بناء السلام فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال United Nations Transition Assistance Group (UNTAG) في ناميبيا عام 1989؛ وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا United Nations Transitional Authority in Cambodia (UNTAC) عام 1991؛ ومهام حلف الناتو في البوسنة منذ عام 1995 وفي كوسوفو منذ عام 1999.

كانت نتائج مهام بناء السلام متنوعة حتى الآن، ويعتمد النجاح على عوامل مختلفة، فهو أولاً، يعتمد إلى درجة ما على ما إذا كان الأطراف المتورطون في الحرب الأهلية قد أصيبوا بما يكفي من الإنهاك وليس لديهم ثقة بالحصول على فوائد من استئناف الحرب. ويعتمد ثانياً على توازن القوى الخارجية، فتوجه القوى العظمى في أثناء الحرب الباردة للتدخل في الصراعات الداخلية لدعم وكلائهم في الحرب أسهم في تعويق بناء السلام الناجح. وقد أسهمت الهيمنة الغربية منذ أواخر ثمانينيات القرن الماضي في أن تسهل على الدول الغربية فرض تسويات سلمية. وثالثاً، يعتمد كثيراً على الشروط الفعلية لكل تسوية والطريقة التي يتم تنفيذها بها، فبرغم صحة كون المؤسسات الديمقراطية الحرة القوية تتجه على المدى البعيد إلى التقليل من حدوث الصراع العنيف، فإن ذلك لا ينفي صحة أن فرصة حدوث انشقاق على المدى القريب يمكن أن يجعل التوترات داخل المجتمعات تتفاقم. وهناك جدل يدور حول مدى ملاءمة النموذج المحدد لعملية التحول السياسي

والاقتصادي الذي يفضله بناء السلام في عالم ما بعد الحرب الباردة، ولعله جعل الأمور في بعض الأحيان أسوأ وليس أفضل.

لمطالعة المزيد:

Charles-Philippe David, 'Does Peacebuilding Build Peace?' *Security Dialogue*, vol. 30, no. 1, March 1999, pp. 25–41

Fen Osler Hampson, *Nurturing Peace: Why Peace Settlements Succeed or Fail* (Washington, DC: United States Institute of Peace Press, 1996)

Roland Paris, *At War's End: Building Peace after Civil Conflict* (Cambridge: Cambridge University Press, 2004)

PEACE ENFORCEMENT

فرض السلام

ينطوي فرض السلام على استخدام التهديد بالقوة لفرض تسوية سلمية أو الحفاظ عليها أو استعادتها، ويمكن اعتباره وسيلة لفرض أمن جماعي على من يهدد السلام والأمن العالميين. وفي بعض الأمثلة، كما في كوسوفو 1999، قد يشمل طرفاً خارجياً يقوم بالترتيب لتسوية سلمية ويأمر الأطراف المتحاربة بالالتزام بشروطها تحت التهديد بهجوم عسكري. وفي أمثلة أخرى قد يشمل على تهديدات مماثلة واستخدام القوة لمعاقبة من ينتهكون تسوية قائمة.

برزت عملية فرض السلام إلى المقدمة في تسعينيات القرن العشرين مع العمليات الدولية في الصومال ويوغسلافيا السابقة. وقد عكس التركيز الجديد على فرض السلام خيبة أمل حيال إخفاقات النموذج التقليدي لحفظ السلام الذي اعتمد على موافقة جميع الأطراف المشاركة. ويختلف فرض السلام عن حفظ السلام في أن الذين يفرضون السلام سيفعلون ذلك من دون موافقة الأطراف جميعاً، ومن دون أن يقصروا استخدام القوة على حالة الدفاع عن النفس. وقد يكون ذلك طريقة أكثر فاعلية لحفظ السلام؛ لأنه بالتهديد

واستخدام القوة يستطيع طرف ثالث يقوم بالتدخل أن يردع انتهاكات وقف إطلاق النار ويمنع حدوثها ويعاقب عليها بطريقة لا تكون ممكنة في أثناء عملية حفظ السلام.

ومن جهة أخرى يحتاج المتقدون بأن فرض السلام لا علاقة له تقريباً بالسلام، وهو مجرد حرب باسم آخر، إضافة إلى أن هناك أخطاراً تكمن في تجاوز خط الموافقة الذي أقيم بعمليات حفظ السلام، وفعل ذلك يدمر أي مظهر من مظاهر عدم التحيز، ويمكن أن يؤدي ببساطة إلى زيادة مقاومة الطرف الذي يتدخل. وبعد انتهاك خط الموافقة قد يكون من المستحيل استعادته. وعليه فبرغم أن عمليات فرض السلام نجحت أحياناً في فرض هدنة على الأطراف المتحاربة، كما في كوسوفو عام 1999، فإنها في أحيان أخرى لم تؤد إلا إلى مضاعفة المشكلات القائمة، كما حدث في تدخل الأمم المتحدة الفاشل في الصومال عام 1993. من هنا إذن فإن سجل فرض السلام مختلط.

لمطالعة المزيد:

Jane Boulden, *Peace Enforcement: the United Nations Experience in Congo, Somalia, and Bosnia* (New York: Praeger, 2001)

Peter Viggo Jakobsen, 'National Interest, Humanitarianism or CNN: What Triggers UN Peace Enforcement after the Cold War?', *Journal of Peace Research*, vol. 33, no. 2, May 1996, pp. 205-15

Ramesh Thakur, 'From Peacekeeping to Peace Enforcement: The UN Operation in Somalia', *The Journal of Modern African Studies*, vol. 32, no. 3, September 1994, pp. 387-410

PEACEKEEPING

حفظ السلام

يتم حفظ السلام بعد أن يتفق الذين يخوضون حرباً على وقف إطلاق النار، لكن يبقى التوتر بينهم. وهي تتألف من نشر قوة تدخل لطرف ثالث من أجل الحؤول دون تجدد الحرب. ويهدف حفاظ السلام إلى المحافظة على وقف إطلاق النار ومنع انتشار

الصراع، وإيجاد الظروف التي يستطيع فيها الجانبان المتخاصمان صياغة تسوية طويلة الأمد.

ويتضمن حفظ السلام ثلاثة أنواع مختلفة من العمليات: مهام المراقبة والملاحظة التي ليس لها تفويض بالتأثير في الأطراف الفاعلة المشاركة، وإنما مجرد مراقبة وقف إطلاق النار والإبلاغ عن أي خروقات؛ ومهام الإشراف التي تتمتع بالتفويض بالطلب، وليس إصدار أمر، إلى الأطراف الفاعلة في تغيير سلوكها؛ ومهام القوات الأمنية التي يتم تكليفها بحفظ مسافة بين الطرفين بالتدخل بينهما، وإيجاد منطقة فاصلة بينهما. وينظر إلى حفظ السلام الناجح غالباً على أنه يعتمد على عدد من العوامل، أهمها: وجود وقف إطلاق نار راسخ، وموافقة جميع الأطراف المشاركة، وعدم انحياز الأطراف المحافظة على السلام، وعدم استخدام القوة في ظروف سوى الدفاع عن النفس.

ويمكن أن تقوم بحفظ السلام قوات مسلحة من أي دولة أو منظمة دولية. وبصفة عامة، يرتبط التطبيق للأمم المتحدة التي تتميز بكونها غير متحيزة. كانت أولى عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة UNTSO التي تم إنشاؤها في نهاية الحرب العربية-الإسرائيلية الأولى، حيث تم تكليفها بمراقبة وقف إطلاق النار والإبلاغ عن أي مخالفات. وتبع ذلك في عام 1949 فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان UNMOGIP، وكانت كلتا المهمتين من مهام المراقبة المحدودة جداً. وكانت قوات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة UNEF التي أرسلت إلى مصر عام 1956 في جزء من حل لأزمة قناة السويس، قد بدأت في عمليات حفظ سلام واسعة النطاق. وكانت تلك أولى عمليات حفظ السلام التي كلفت بالفصل بين الأطراف المتحاربة وإقامة منطقة عازلة بينها، حيث دفعت عملية حفظ السلام خطوة للأمام وضربت مثلاً للعمليات المستقبلية. وإجمالاً، فقد أطلقت الأمم المتحدة أكثر من 50 عملية حفظ سلام، ومعظمها حدث بعد نهاية الحرب الباردة، ويعود ذلك إلى قلة احتمالات تصويت قوة عظمى بالنقض في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

وتتباين الآراء حيال نجاعة عمليات حفظ السلام. ويبين النقاد أن كثيراً من عمليات حفظ السلام، مثل هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، قد أخفقت بشكل ملحوظ في حفظ السلام. فهي تسهم فحسب في تجميد الصراعات على طول خطوط وقف النار، مع الإخفاق في حل المشكلات الأساسية التي قادت إلى اندلاع الحرب. كذلك فإن عمليات حفظ السلام لا تفعل شيئاً لمنع حدوث الأزمات من أن تتطور إلى حرب في المقام الأول. ومن جهة أخرى فإن نشر قوة حفظ سلام يمكن أن يمثل وسيلة لحفظ ماء الوجه للدول المتحاربة كي تتفق على وقف لإطلاق النار. ومن الأمثلة على ذلك توسيع قوة حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في جنوب لبنان ووقف القتال بين إسرائيل وحزب الله في صيف عام 2006.

وقد يحول حفظ السلام أيضاً دون تصاعد الخروقات الثانوية لوقف إطلاق النار والتي قد تؤدي إلى استئناف القتال، ويسهم في إيجاد بيئة يستطيع فيها السياسيون معالجة المشكلات من دون ضغط عاطفي ناجم عن القتال. مع ذلك فإن عدم الرضا عن نموذج حفظ السلام قد تمثل في أن حلت محله خلال السنوات القليلة الماضية وبصورة متزايدة محاولات طموحة لبناء السلام.

لمطالعة المزيد:

Alex Bellamy, Stuart Griffin and Paul Williams, *Understanding Peacekeeping* (Oxford: Policy, 2003)

Boutros Boutros-Ghali, *An Agenda for Peace* (New York: United Nations, 1995)

Steven R. Ratner, *The New UN Peacekeeping* (Basingstoke: Macmillan, 1995)

Adam Roberts, *The Crisis in Peacekeeping* (Oslo: Institut for forsvarsstudier, 1994)

PEACEMAKING

صنع السلام

صنع السلام هو عملية تتم في أثناء نشوب صراع عنيف لجعل الأطراف المتعادية تنهي العنف. ولا تتم عملية صنع السلام من قبل الأطراف المتعادية نفسها، ولكن من قبل طرف ثالث، كدولة أخرى أو منظمة دولية. ويتم التركيز العادي لجهود صنع السلام على التفاوض والوساطة والدبلوماسية، علماً أنها يمكن أن تشمل أيضاً عروضاً بالمساعدات المالية والإدارية الخارجية، مع تدابير قسرية تشمل العقوبات الاقتصادية والتهديد واستعمال القوة. وهذه الطريقة يمكن أن تتحول عملية صنع السلام أحياناً إلى فرض للسلام.

وبرغم أن صنع السلام ليس امتيازاً حصرياً للأمم المتحدة، وكثيراً ما يتم القيام به من قبل منظمات أخرى، فقد لعبت الأمم المتحدة غالباً دوراً قيادياً، وذلك نتيجة قدرتها على لعب دور وسيط خارجي نزيه وعلى تعبئة الموارد من المجتمع الدولي لتسخير حوافز إيجابية في صنع السلام. ويشير صنع السلام فقط إلى عمليات يُقام بها لصنع السلام إلى أن يتم تحقيق إنهاء الحرب. وبعد تلك المرحلة تبدأ جهود حفظ السلام وبناء السلام. ولذلك فإن صنع السلام ما هو إلا خطوة واحدة على الطريق نحو تسوية دائمة للصراع.

ويعتمد صنع السلام على عوامل مختلفة تشمل استعداد الأطراف المتحاربة لحل خلافاتهم بسلام، وعلى مقدار السيطرة التي يتمتع بها الطرف الثالث. ويعتمد الطرف الثالث بدوره، إلى حد كبير، على مستوى التزام المجتمع الدولي بعملية صنع السلام.

لمطالعة المزيد:

Boutros Boutros-Ghali, *An Agenda for Peace* (New York: United Nations, 1995)

J. Michael Greig and Paul F. Diehl, 'The Peacekeeping-Peacemaking Dilemma', *International Studies Quarterly*, vol. 49, no. 4, December 2005, pp. 621-46

Tom Woodhouse and Robert Bruce (eds), *Peacekeeping and Peacemaking: Towards Effective Intervention in Post-Cold War Conflicts* (Basingstoke: Macmillan, 1998)

PEACE OPERATIONS

عمليات السلام

عمليات السلام التي يطلق عليها عمليات دعم السلام هي مصطلح شامل يغطي جميع العمليات الهادفة إلى إقامة السلام وفرضه والمحافظة عليه؛ وهي تشمل بناء السلام، وفرض السلام، وحفظ السلام، وصنع السلام، علاوة على عمليات نشر قوات عسكرية وقائية في دور الوقاية من الأزمات، وتوزيع المساعدات الإنسانية في إحدى مناطق الحرب. ويحق لأي دولة أو منظمة دولية المشاركة في عمليات السلام، ولكنها مرتبطة على الأغلب بالأمم المتحدة التي يمكن أن تسهم موافقتها في إضفاء الشرعية عليها لكي تكون ناجحة.

وقد شهد عدد عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة زيادة كبيرة منذ نهاية الحرب الباردة. وبالإضافة إلى ذلك فإنه في حين كان تركيز عمليات السلام في أثناء الحرب الباردة على حفظ السلام، فإن تركيزها تحول منذ عام 1990 إلى أنواع أخرى من العمليات، وبخاصة بناء السلام. وقد أسهم انتهاء المنافسات التي صاحبت الحرب الباردة في التقليل من احتمال استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي، ومن ثم تسهيل الوصول إلى اتفاق دولي على المباشرة في عملية سلام. أضف إلى ذلك أن الضغط الشعبي قد تزايد على السياسيين الديمقراطيين للتدخل في مناطق الحرب لأسباب إنسانية؛ وهناك تصور متزايد بأن العولمة تجعل الأمن القومي معتمداً على إقامة نظام أمن جماعي، وعلى حفظ السلام؛ ليس في الوطن فحسب بل في العالم أجمع.

لمطالعة المزيد:

Christopher Bellamy, *Knights in White Armour: the New Art of War and Peace* (London: Pimlico, 1996)

Boutros Boutros-Ghali, *An Agenda for Peace* (New York: United Nations, 1995)

Peter Viggo Jakobsen, 'The Transformation of United Nations Peace Operations in the 1990s', *Cooperation and Conflict*, vol. 37, no. 3, 2002, pp. 267-82

PEACE SUPPORT OPERATIONS

عمليات دعم السلام

PEACE OPERATIONS

انظر: عمليات السلام

PETERSBERG TASKS

مهام بيترسبيرج

انظر: سياسة الأمن والدفاع الأوروبية المشتركة

COMMON EUROPEAN SECURITY AND DEFENCE POLICY (CESDP)

الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين

POPULAR FRONT FOR THE LIBERATION OF PALESTINE (PFLP)

الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين منظمة علمانية اشتراكية إرهابية تقاتل لإقامة دولة فلسطينية، أسسها فلسطيني مسيحي هو جورج حبش عام 1967، وسرعان ما انقسمت إلى ثلاث حركات هي: الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين؛ والجبهة الشعبية لتحرير فلسطين- القيادة العامة؛ والجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين. وقد اشتهرت الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين بصورة خاصة لقيامها بتنفيذ عدد من عمليات اختطاف الطائرات.

ومنذ بدء الانتفاضة الفلسطينية الثانية عام 2000 نفذت الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين العديد من الهجمات ضد أهداف إسرائيلية في إسرائيل والأراضي المحتلة،

وأبرزها عملية اغتيال وزير السياحة الإسرائيلي رحبعام زئيفي في تشرين الأول/ أكتوبر 2001. وبأشرت منذ عام 2002 أيضاً عمليات انتحارية إرهابية، وقد رفضت اتفاقات أوسلو للسلام الموقعة مع إسرائيل من قبل زعيم منظمة التحرير الفلسطينية ياسر عرفات، ومازالت تعارض حل الدولتين لإنهاء الصراع الإسرائيلي- الفلسطيني. وبرغم كونها ثاني أكبر جماعة داخل منظمة التحرير بعد فتح، فإنها مع ذلك لاعب صغير نسبياً على الساحة السياسية الفلسطينية، حيث خسرت موقعها لمنظمات إسلامية مثل حماس.

لمطالعة المزيد:

Yonah Alexander, *Palestinian Secular Terrorism* (Ardsey: Transnational Publishers, 2003)

Edward V. Linden (ed.), *Foreign Terrorist Organizations: History, Tactics, and Connections* (New York: Nova Science, 2004)

PRE-EMPTIVE WAR

الحرب الاستباقية

انظر التالي:

PREVENTIVE WAR

الحرب الوقائية

الحرب الوقائية هي التي تشنها دولة لإزالة تهديد بعيد. ويعتقد الذين يبدؤون الحرب أنهم إذا انتظروا فسيصبح التهديد أشد وستقلص مقدرتهم على التصدي له. وهم يقدرون أنه من الأفضل الضرب في وقت مبكر في الوقت الذي تكون فيه الظروف نسبياً في صالحهم. وكثيراً ما يتم الخلط بين هذا المصطلح ومصطلح الحرب الاستباقية، ولكن كثيراً من المعلقين يميزون بين الاثنين. ففي حال الحرب الاستباقية يكون الخطر وشيكاً، أما في حال الحرب الوقائية فليس كذلك. وتعتبر الحرب الاستباقية أقل إثارة للجدل من ناحية القانون الدولي ونظرية الحرب العادلة.

وبرغم أن ميثاق الأمم المتحدة وبقية وثائق القانون الدولي تحرم الحرب إلا للدفاع عن النفس، فإن الهجوم الاستباقي على عدو متربص للهجوم عليك يمكن اعتباره شكلاً من أشكال الدفاع الاستباقي، ومن ثم فهو شرعي. والمحدد الرئيسي هو مسألة كون الخطر وشيكاً. ووجهة النظر التقليدية هي تلك التي عبر عنها وزير الخارجية الأمريكي دانيال وبستر رداً على موضوع حادث كارولاينا عام 1837، عندما أغرقت القوات البريطانية قارباً كان يساعد الثوار الكنديين في المياه الأمريكية. فقد قال وبستر إن الحرب الاستباقية جائزة إذا كان الخطر «وشيكاً وطاغياً ولا يترك خياراً في الوسيلة ولا توجد لحظة للتفكير». هذه الصيغة تجعل الحرب الوقائية غير مشروعة؛ لأن خطر تعرضك للهجوم الاستباقي لا يكون وشيكاً ولا طاغياً.

من أمثلة الحرب الاستباقية الحرب التي بدأتها إسرائيل عام 1967 لمواجهة ما كان يعتقد (ربما بشكل خاطئ) أنه هجوم وشيك من قبل الدول العربية. ومن أمثلة الحرب الوقائية الغزو الأنجلو-أمريكي للعراق عام 2003. في تلك الحال لم يكن هناك دليل على وجود تهديد وشيك أو طاغ، وكان المنطق الذي استخدمه الغزاة هو أنهم يعملون على إزالة خطر قد يظهر في وقت ما في المستقبل البعيد. واستعادت عقيدة الحرب الوقائية شهرتها في بعض الدوائر، وبخاصة داخل الولايات المتحدة الأمريكية في أعقاب الهجمات الإرهابية في 11 سبتمبر 2001.

وقد زعمت الحكومة الأمريكية في تقريرها عن استراتيجية الأمن القومي عام 2002 بأن لها الحق في اتخاذ عمل عسكري وقائي ضد الدول التي تعتقد أنها يمكن أن تشكل تهديداً لأمن الولايات المتحدة، بحجة أن الأخطار التي يمثلها الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل كبيرة إلى درجة أنه بمجرد أن يصبح خطر الهجوم وشيكاً سيكون قد فات أوان اتخاذ إجراء عسكري.

من المنظور العملي، تعتمد الحرب الوقائية على المعلومات الاستخباراتية الدقيقة حول الأخطار البعيدة، وهو أمر مفقود في أغلب الأحيان. وفي غياب مثل هذه المعلومات ستقوم الدول على الأرجح بشن حرب ضد تهديدات خاطئة وغير موجودة. ومن المنظور الأخلاقي، تعتبر الحرب الوقائية أيضاً غير منسجمة مع معيار "الملاذ الأخير" في نظرية الحرب العادلة. وبما أن التهديد ليس وشيكاً فهناك وقت كاف لدراسة حلول بديلة غير الحرب، إضافة إلى أن العقيدة عرضة لإساءة استخدامها، فأي دولة يمكنها أن تدعي أن أي دولة أخرى ستشكل خطراً مستقبلياً عليها، ومن ثم فهي تستغل ذلك مبرراً لشن حرب عدوانية. ولذلك فإنه برغم أن الحكومتين الحاليتين في الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة قد تبنتا فكرة الحرب الوقائية وقامتتا بتنفيذها في العراق، فإن هذه الفكرة تبقى موضع جدل شديد.

لمطالعة المزيد:

John L. Hammond, 'The Bush Doctrine, Preventive War, and International Law', *The Philosophical Forum*, vol. 36, no. 1, Spring 2005, pp. 97–111

Harry S. Laver, 'Preemption and the Evolution of America's Strategic Defense', *Parameters*, vol. 35, no. 2, Summer 2005, pp. 107–120

Franklin Eric Webster, 'Preemption and Just War: Considering the Case of Iraq', *Parameters*, vol. 34, no. 4, Winter 2004–05, pp. 20–39

الشركات العسكرية الخاصة

PRIVATE MILITARY COMPANIES (PMCS)

الشركات العسكرية الخاصة، وتدعى أحياناً "المقاولون الخاصون"، هي كيانات اعتبارية تقدم الخدمات المرتبطة بالحرب. ومن السوابق التاريخية للشركات العسكرية الخاصة الحديثة مؤسسات مثل الشركات الحرة Free Companies في حرب المئة عام، والكونداتباري Condottieri في إيطاليا في القرنين الرابع عشر والخامس عشر، والمقاولين

العسكريين في حرب الثلاثين عاماً. وبعد آخر هذه الشركات تولت الدول القومية زمام السيطرة على الشؤون العسكرية، وتراجعت أهمية المؤسسات العسكرية الخاصة.

وفي عملية عكسية لهذا الاتجاه شهدت الشركات العسكرية الخاصة نمواً كبيراً منذ نهاية الحرب الباردة، وخدم عشرات آلاف الموظفين إلى جانب القوات المسلحة البريطانية والأمريكية في العراق، وأصبحت الصناعة العسكرية الخاصة تساوي مليارات الدولارات سنوياً.

يمكن أن يسهم عدد من العوامل في تفسير هذا النمو؛ فقد وضع تخفيض حجم القوات المسلحة الغربية في تسعينيات القرن الماضي عدداً كبيراً من الجنود المدربين والأسلحة في السوق، وكانت هناك سلسلة من إخفاقات الدول التي أدت إلى جعل القوات المسلحة الوطنية عاجزة عن التغلب على المصاعب من دون مساعدة خارجية. وقد استغلت الشركات العسكرية الخاصة الاتجاه في العالم الغربي نحو خصخصة الخدمات بناء على اعتقاد مفاده أن بإمكان الشركات الخاصة تقديم تلك الخدمات بصورة أكثر كفاءة وبتكلفة أقل من الدولة نفسها.

ويختلف المعلقون حول ما إذا كان العاملون لدى الشركات العسكرية الخاصة يعتبرون مرتزقة. وتختلف الشركات العسكرية الخاصة عن القوات المرتزقة السابقة بأنها مسجلة قانونياً ويتمثل هدفها في ربح الشركات وليس الأفراد، وإن كان العاملون لديها يحصلون على أرباح ضخمة.

وهي تقدم خدمات مختلفة، ففي المجالات الصعبة نجد أنها تشتبك في قتال نيابة عن الدولة التي تستخدمها؛ ومثالها شركة إكسيكيوتيف أوتكمز Executive Outcomes التي حاربت في أنجولا وسيراليون. لكن من الصعب التمييز بين الشركات الممارسة لهذه الأنشطة والمرتزقة. وهذا أقل انطباقاً على الشركات العسكرية الخاصة التي تقدم خدمات أخرى، من تدريب لأفراد الشرطة والعسكريين، وإدارة المعدات العسكرية وصيانتها،

وجمع المعلومات الاستخباراتية وتحليلها، والخدمات اللوجستية، بما فيها توصيل الإمدادات والتجهيزات وبناء المنشآت العسكرية، وإزالة الألغام وإعادة البناء بعد انتهاء الحروب، وحماية الأفراد والممتلكات الحكومية والتجارية على حد سواء، والتصدي للاختطاف بما في ذلك المفاوضات، وتقديم المشورة حول أوضاع الرهائن.

وتدعى الشركات التي تقدم الخدمات لجهات خاصة "شركات أمنية خاصة" وليس شركات عسكرية خاصة، وذلك لتمييزها عن منافساتها ذات التوجهات الأكثر عسكرية. وتعد الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وجنوب أفريقيا أكبر مزودي الشركات العسكرية الخاصة والشركات الأمنية الخاصة. ومثلها الشركات البارزة: ArmorGroup, Blackwater Security Consulting, Control Risks Group, DynCorp, Group 4 Falck, Kellogg, Brown and Root, and MPRI.

وتزعم الشركات العسكرية الأمنية أنها تنشط وفقاً لمعايير أخلاقية وقانونية عالية، وأن معاييرها هي بالفعل أعلى من معايير أي جهة ناشطة في مناطق الصراع. لكن النقاد يذكرون أن الشركات العسكرية الخاصة ستكون دوماً معنية بالربح المادي، وليس بالأخلاق أو قوانين الحرب أو المعايير العسكرية المهنية أو المصلحة الوطنية لبلدها الأصلي. وهي تنشط في منطقة رمادية من الناحية القانونية. وبما أن العاملين لديها ليسوا أعضاء في القوات المسلحة فهم لا يخضعون للانضباط العسكري، وهم غالباً ما يكونون أيضاً خارج نطاق سيطرة السلطات المدنية. ومعنى ذلك أن هذه الشركات تقع بين فجوات القانون العسكري والداخلي، ما يجعل من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، محاسبتها على أعمالها. ونتيجة لذلك فإن كثيرين يعتبرون الزيادة الحديثة التي شهدتها الشركات العسكرية الخاصة مسألة تسبب قلقاً حقيقياً.

لمطالعة المزيد:

Christopher Kinney, *Corporate Soldiers and International Security: the Rise of Private Military Companies* (London and New York: Routledge, 2006)

David Shearer, *Private Armies and Military Intervention*, Adelphi Paper 316 (Oxford: Oxford University Press, 1998)

Peter W. Singer, *Corporate Warriors: the Rise of the Privatized Military Industry* (Ithaca and London: Cornell University Press, 2003)

Peter W. Singer, 'Outsourcing War: Understanding the Private Military Industry', *Foreign Affairs*, vol. 84, no. 2, March/April 2005, pp. 119-132

PROLIFERATION

الانتشار

يشير الانتشار إلى انتشار الأسلحة والتقنيات المرتبطة بها. وأكثر استخدام المصطلح هو في الإشارة إلى انتشار أسلحة الدمار الشامل والصواريخ الباليستية، علماً أن هناك قلقاً متزايداً في بعض الأوساط حول انتشار أسلحة أخرى، ولاسيما الأسلحة الصغيرة. ويرتبط "الانتشار الرأسي" بالزيادات الحاصلة في نوعية الأسلحة وكميتها لدى الذين يملكونها بالفعل، أما "الانتشار الأفقي" فيصف انتشار الأسلحة لدى الذين لا يملكونها.

منذ نهاية الحرب الباردة أصبح الانتشار الأفقي لأسلحة الدمار الشامل أحد مشاغل الأمن الأساسية للدول الغربية، وتم بذل جهود كبرى لمكافحة الانتشار، وذلك لمنع سقوط أسلحة الدمار الشامل في أيدي الدول المارقة والإرهابيين. وقد حلت لغة الانتشار ومكافحة الانتشار بدرجة كبيرة، في أوساط صناعات السياسات ومحلي الأمن الغربيين، محل لغة مراقبة التسليح ونزع التسليح. وأدى ذلك إلى اعتراضات مفادها أن الدول الغربية تسعى لحظر انتشار تقنيات الأسلحة على الآخرين في الوقت الذي لا تقبل في المقابل أي التزام بتخفيض ترساناتها. وهذه الخطابات المتنافسة حول الانتشار ومراقبة التسليح ونزع التسليح تظهر أكثر ما تظهر بوضوح في النزاعات الحالية بين القوى المسلحة نووياً القائمة وغيرها حول تعديل معاهدة عدم الانتشار.

تم توقيع عدد من المعاهدات الدولية للحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك معاهدة عدم الانتشار النووي، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والسامة، واتفاقية

الأسلحة الكيميائية. كما تم أيضاً تأسيس مجموعات دولية مختلفة وأنظمة لمراقبة الصادرات في مسعى لتقييد تصدير المواد الخاصة بأسلحة الدمار الشامل، ومنها المجموعة الأسترالية، ومجموعة الموردين النوويين، ونظام مراقبة تقنيات الصواريخ. وتقييم هذه المجموعات قوائم بالبنود المحظورة وتطلب إلى أعضائها عدم تصديرها إذا كان هناك شكوك معقولة بأن سيتم استخدامها في صنع أسلحة محظورة.

لمطالعة المزيد:

David Mutimer, *The Weapons State: Proliferation and the Framing of Security* (Boulder: Lynne Rienner, 2000)

Office of the Secretary of Defense, *Proliferation: Threat and Response* (Washington DC: Department of Defense, 2001)

PROLIFERATION SECURITY INITIATIVE مبادرة أمن الانتشار

أميط اللثام عن مبادرة أمن الانتشار النووي من قبل الرئيس جورج دبليو بوش في أيار/ مايو 2003، وهي جهد متعدد الأطراف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية للسيطرة على انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إطلاقها. وهي تركز بصورة أساسية على حظر نقل شحنات أسلحة الدمار الشامل بحراً. في البداية اتفقت عشر دول، هي أستراليا وكندا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان وهولندا وبولندا والبرتغال وإسبانيا، في مدريد في شهر حزيران/ يونيو 2003، للانضمام إلى الولايات المتحدة في إطلاق المبادرة. وتدعي الولايات المتحدة الآن أن هناك أكثر من 20 دولة مشاركة في مبادرة أمن الانتشار النووي، و40 دولة أخرى "تدعمها"، ولكن لا يمكن التأكد من ذلك لأن أساء الدول ومستوى مشاركتها لم يتم الإعلان عنها.

إن مبادرة أمن الانتشار النووي لا تضع أي التزامات رسمية على أعضائها، ولم تؤد إلى إقامة أي منظمات رسمية. وينطوي الانضمام إلى هذه المبادرة ضمناً على الالتزام بشروط

بيان مبادئ الحظر التي تمت الموافقة عليها من قبل الدول الإحدى عشرة الأصلية المشاركة فيها في أيلول/ سبتمبر 2003، والتي تدعو الدول إلى تنفيذ ترتيبات لحظر تحويل أو نقل أسلحة الدمار الشامل وأنظمة إطلاقها والمواد المتعلقة بها، وتبني إجراءات مرنة للمشاركة في المعلومات الخاصة بنشاط الانتشار المشتبه فيه، ومراجعة وتدعيم قوانينها لتنفيذ هذه الأغراض، والعمل مع الدول الأخرى لتعديل القانون الدولي وفقاً لذلك، وذلك بمبادرة منها أو بطلب من دولة أخرى، والصعود إلى أي سفينة تحمل علم هذه الدول وتفتيشها إذا كانت تحوم حولها شبهة نقل أسلحة دمار شامل، وحجز أي شحنات من هذا القبيل، وأخيراً إيقاف وتفتيش أي سفن تحوم حولها شكوك معقولة بحمل مثل هذه الشحنات في مياهها الداخلية أو أراضيها التابعة لها. وقد أقامت الدول المشاركة في مبادرة أمن الانتشار عدة تمرينات مشتركة في تنفيذ الحظر.

ليس للمبادرة سلطة قضائية، وعليه فإنها لا تمنح الدول المشاركة الحق في إيقاف وتفتيش السفن التي تحمل علم دولة أخرى خارج مياهها الداخلية أو الإقليمية، زيادة على ما يمنحه القانون الدولي بالفعل (يمكن إيقاف سفينة غير مسجلة بالفعل، أو يشتبه في قيامها بالقرصنة، ولكن ليس بسبب الاشتباه في قيامها بنقل أسلحة الدمار الشامل). وباعتبارها مبادرة طوعية محضة فإنها لا تفرض واجبات ملزمة على أي من الدول. ولكي يتم تجاوز الحظر القائم على اعتراض السفن في البحار العالية، وقعت الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقيات ثنائية للصعود على متن السفن مع عدة دول، معطية إياها الحق في اعتراض وصعود سفن مسجلة في تلك الدول. وسوف تكشف الأيام المقبلة مدى اتساع وفاعلية مبادرة أمن الانتشار.

لمطالعة المزيد:

Mark J. Valencia, *The Proliferation Security Initiative: Making Waves in Asia*, Adelphi Paper 376 (London: IISS, 2005)

Sharon Squassoni, *Proliferation Security Initiative (PSI)*, CRS Report for Congress, 7 June 2005, available online at: <http://fpc.state.gov/documents/organization/48624.pdf>

US Department of State, *Proliferation Security Initiative*, <http://www.state.gov/t/np/c10390.htm>

PROPAGANDA

الدعاية

تتكون الدعاية من اتصالات، الهدف منها التأثير في مواقف الجماهير المستهدفة وسلوكياتها بطريقة تدعم أهداف المتصل. وهي تفعل هذا بصياغة تصورات الجماهير عن العالم واقتراح ردود أفعال مناسبة تجاه تلك التصورات. وهي في السياق العسكري ترتبط بحرب المعلومات والعمليات النفسية، وتترادف معها في بعض الطرق. وقد يتم توجيه الدعاية إلى الجماهير المعادية والصديقة على حد سواء. ففي حالة الجماهير المعادية، قد تتمثل الأهداف الممكنة في تقويض الروح المعنوية، وانتقاص شرعية حكومة أجنبية، وبذر بذور الشقاق داخل مؤسسات العدو وتشجيعه على الاستسلام. وفي حالة الجماهير الصديقة، تشمل الأهداف تعزيز التأييد للمجهود الحربي وإثارة كراهية العدو أو تعزيز الثقة بشرعية القضية وانتصارها في نهاية المطاف.

تنقسم الدعاية إلى ثلاثة أقسام: بيضاء ورمادية وسوداء. فالدعاية البيضاء تحدد بدقة مصدر المعلومات التي يتم نقلها، حيث يعرف المستقبلون من هو المرسل. والدعاية الرمادية لا تحدد المصدر. أما الدعاية السوداء فتتظاهر بصفة نشطة أنها من مصدر غير المصدر الحقيقي. ولكلمة "دعاية" إجابات سلبية تعكس تصوراً شعبياً بأنها تنطوي في أفضل الأحوال على تلاعب بالحقائق، وفي أسوأها على كذب تام. ولا تكون الحال كذلك بالضرورة. وعموماً هناك شعور بأن الدعاية ستكون ناجحة على الأرجح إذا بنيت على الصدق؛ لأنها تحتفظ بمصداقية المصدر. ومع ذلك فإن المروج للدعاية لا يسعى لصياغة التصورات حول الحقائق المهمة ومعناها.

وفي غمرة الصراع ضد عديد من تهديدات الأمن، مثل التمرد والإرهاب، غالباً ما يكون الكفاح من أجل القلوب والعقول بنفس أهمية القتال والتدمير المادي للعدو، إن لم يكن أكثر أهمية منه. ويعتقد بعض المعلقين أن الدول الغربية سيئة التجهيز في هذا الخصوص، وأنها برغم قدرتها على دحر جماعات مثل القاعدة في ميدان المعركة فإنها تواجه خطر خسارة معركة الدعاية ضدها. وتتطلب الدعاية الناجحة معرفة جيدة بالجمهور المستهدف وثقافته وأيديولوجيته وأساليب تفكيره، وكذلك الحاجات التي يجب أن يتم توجيهها إلى تلك الجماهير التي ستكون أشد تلقياً لها وقبولاً. ولذلك فإن الدعاية الجيدة تعتمد جزئياً على الاستخبارات الجيدة.

لمطالعة المزيد:

Robert Jackall (ed.), *Propaganda* (New York: New York University Press, 1995)

Nicholas Jackson O'Shaughnessy, *Politics and Propaganda: Weapons of Mass Seduction* (Manchester: Manchester University Press, 2004)

Garth S. Jowett and Victoria O'Donnell, *Propaganda and Persuasion*, 3rd edn (Thousand Oaks: Sage, 1999)

الجيش الجمهوري الأيرلندي المؤقت
PROVISIONAL IRISH REPUBLICAN ARMY

انظر: الجيش الجمهوري الأيرلندي
IRISH REPUBLICAN ARMY (IRA)

العمليات النفسية
PSYCHOLOGICAL OPERATIONS (PSYOPS)

العمليات النفسية هي أنشطة يتم القيام بها بغرض التأثير في العواطف والتفكير؛ والأهم من ذلك كله، في سلوك جمهور مستهدف، سواء أكان حكومة أجنبية أم منظمة أم جماعة أم فرداً، في اتجاه محبب لدى الطرف الذي ينفذ العمليات. ويمكن أن تجري

العمليات النفسية في أثناء السلام والحرب على حد سواء، مع أنها على الأغلب ترتبط بالعمليات العسكرية في أوقات الحرب. وهي تشتمل على الدعاية وأنشطة أخرى تهدف إلى التأثير في المواقف والسلوك. فهجوم جسدي، مثلاً، على هدف معاد يمكن اعتباره عملية نفسية مادام الهدف الأساسي من الهجوم نفسياً وليس بديناً. ويمكن استخدام العمليات النفسية لنسف مصداقية زعماء العدو، وخفض ثقة الآخرين بنجاح قضيتهم أو شرعيتها، وتقويض الروح المعنوية أو تشجيع الفرار أو الاستسلام.

وفي السياق العسكري يعتبر البث التلفزيوني أو الإذاعي والمنشورات ومكبرات الصوت طرقاً شائعة لبث العمليات النفسية. ويجب أن يكون لدى المسؤولين عن العمليات النفسية معرفة جيدة بالهدف وطريقة تفكيره. وهكذا نجد أن العمليات النفسية الناجحة تعتمد على الاستخبارات الجيدة، فإذا ما تم تطبيقها بشكل ناجح فإنها يمكن أن تنقذ الحياة بالحد من إرادة الآخرين في القتال ودفعتهم إلى الاستسلام من دون قتال.

لمطالعة المزيد:

Randall G. Bowdish, 'Information-Age Psychological Operations', *Military Review*, vol. 76, no. 6, December 1998–February 1999, pp. 29–35

Carnes Lord and Frank R. Barnett (eds), *Political Warfare and Psychological Operations: Rethinking the US Approach* (Washington, DC: National Defense University Press, 1989)

Ron D. McLaurin (ed.), *Military Propaganda: Psychological Warfare and Operations* (New York: Praeger, 1982)

RADIOLOGICAL WEAPONS

الأسلحة المشعة

السلح المشع هو جهاز ينشر المواد المشعة من دون انفجار نووي، وتعتبر الأسلحة المشعة حتى الآن افتراضية؛ لأنه لم يتم استخدام أي منها قط، ولكن المعروف أن بعض الإرهابيين المرتبطين بالقاعدة قد عبروا عن الاهتمام بها. وأبسط شكل من أشكال السلح

المشع هو الذي يطلق عليه عموماً اسم "القنبلة القذرة". وهنا يتم لصق المادة المشعة بمتفجرات تقليدية تنفجر فتبعثر المادة المشعة. أما القنابل الأكثر تعقيداً فيمكن أن تستخدم طرقاتاً أخرى للبعثرة والانتشار، مثل تحويل المادة إلى بخار. وسيكون لهذه الطريقة ميزة نشر التلوث عبر مساحة أوسع.

ويعتمد الأذى الذي يحدثه سلاح مشع عموماً على نوع المادة المشعة والطريقة المختارة لنشرها. فقنبلة قذرة خام تستخدم مادة مشعة من غير المتوقع أن تقتل كثيراً من الناس، أو تنشر المادة إلى مسافة بعيدة خارج منطقة التفجير الأولى، علماً أنه يمكن أن ينتقل بعض منها أبعد من ذلك بواسطة الرياح أو عبر أشخاص ملوثين. أما أداة أكثر فاعلية فيمكن أن تؤدي إلى تلويث منطقة تغطي عدة كيلومترات مربعة بمادة مشعة تكفي لقتل عشرات أو حتى مئات الأشخاص، ولنشر المرض في مئات آخرين. ويعتبر صنع مثل هذه القنبلة أصعب بكثير من صنع قنبلة قذرة بسيطة، وإذا استخدمت فيها مادة عالية الإشعاع بدرجة كافية فقد يموت الذين يقومون بصنعها في أثناء صنعها.

وهناك خلاف بين الخبراء حول ما إذا كان بالإمكان فعلاً أن يقوم الإرهابيون بصناعة سلاح مشع قادر على تلويث مساحة واسعة وقتل أعداد كبيرة من الناس. والحقيقة أنه من المستبعد جداً أن يكون مثل هذا السلاح قادراً على إحداث عدد من الوفيات يكفي لتصنيفه بصورة صحيحة بوصفه سلاح دمار شامل. وستكون آثاره الرئيسية نفسية واقتصادية. فقنبلة قذرة صغيرة يمكن أن تسبب ذعراً هائلاً وأضراراً مالية حقيقية. وهذه الحقيقة تعني أنه حتى إن سببت دماراً شاملاً فإن الأسلحة المشعة يمكن أن تكون أدوات جذابة بالنسبة إلى بعض المنظمات الإرهابية.

لمطالعة المزيد:

Andrew J. Grotto, *Defusing the Threat of Radiological Weapons: Integrating Prevention with Detection and Response* (Washington DC: Center for American Progress, 2005)

Peter D. Zimmerman with Cheryl Loeb, 'Dirty Bombs: The Threat Revisited', *Defense Horizons*, no. 38, January 2004, pp. 1-11

REAL IRISH REPUBLICAN ARMY الجيش الجمهوري الأيرلندي الحقيقي

IRISH REPUBLICAN ARMY (IRA) انظر: الجيش الجمهوري الأيرلندي

REALISM

الواقعية

كانت الواقعية لأعوام عديدة النظرية المهيمنة في دراسات الأمن والعلاقات الدولية، وهي تسعى لإيضاح آلية عمل النظام الدولي وسبب حدوث الصراع بين الدول. وتكمن الأصول الفكرية للواقعية في أعمال كتاب من أمثال إي. إتش. كار E. H. Carr وهانس مورجنتاو Hans Morgenthau، اللذين عدّا الدول أهم الأطراف الفاعلة على المسرح الدولي. وتضم هذه النظرية تيارات مختلفة تختلف حول قضايا مهمة ولكنها تشترك في افتراضات حيوية تميزها عن النظريات الأخرى.

وحسب النموذج الواقعي فإن الدول تتابع مصلحتها الوطنية التي تقاس بمضاعفة القوة القومية التي تقاس بدورها بالقوة العسكرية. وتتميز العلاقات الدولية بصراع مستمر على القوة بين الدول تتجه فيه الدول، عن وعي أو غير وعي، لاتباع سياسات تؤدي إلى توازن القوى. ويرى خبراء واقعيون مثل مورجنتاو أن ذلك يعد نتيجة حتمية للطبيعة الإنسانية التي تعد في الأساس أنانية وعدوانية. وتعرف وجهة النظر هذه بـ"الواقعية التقليدية".

أما "الواقعيون الجدد" أو "الواقعيون البنيويون" من أمثال كينيث والتر Kenneth Waltz فيخالفونهم، إذ يرون أن المحدد الحاسم في سلوك الدولة ليس الطبيعة الإنسانية، باعتبار أن القادة السياسيين يفترض أنهم أطراف وطنية فاعلة، بل هو بنية النظام الدولي. ومعنى هذا أن الدول تعيش في نظام من الفوضوية السياسية، والفوضى تدفع الدول إلى

افتراض الأسوأ بشأن التهديدات المتمثلة في الآخرين، واتخاذ إجراءات لحماية أنفسهم ماداموا لا يستطيعون الاعتماد على الآخرين لحمايتهم. لكن هذه الاستعدادات بدورها تهدد دولاً أخرى، ما يؤدي إلى مأزق أمني ويجعل من ثم من الصعب على الدول أن تتعاون لمنفعتهم المتبادلة. وهكذا تجعل الفوضى من الصراع أمراً حتمياً وجزءاً أساسياً من السياسة الدولية.

يمكن تعريف وجهة النظر هذه بأنها "واقعية هجومية"؛ لأنها تفترض وجود علاقة هجومية بين الدول. أما "الواقعية الدفاعية" بالمقابل فتري أن الدول لا تعيش في حالة من التهديد الخارجي الدائم، وأن المأزق الأمني يحصل بصورة نادرة نسبياً. وهكذا فلا داعي لأن يكون التنافس العنيف بين الدول صفة متأصلة في السياسة الدولية.

ينطوي اسم "الواقعية" ضمناً على نظرة إلى العالم لا تقوم على مثالية ساذجة، بل على تصور "واقعي" عن ذاتي الوصف عن كيفية عمل السياسة الدولية بصورة فعلية. ويشكو نقاد الواقعية من أن تركيز النظرية على الدول والأمن القومي لا يصف العالم بدقة. ويرى البعض أيضاً أن لها عواقب سلبية من الناحية الأمنية. أولاً، إن فكرة كون الدول منخرطة في صراع أبدي من أجل القوة هي موضع خلاف. فقد لا تكون الطبيعة البشرية أنانية وعدوانية بفطرتها، والمجتمع الدولي ليس فوضوياً تماماً، فعناصر المجتمع البشري موجودة إلى جانب جماعات أمنية نامية. ثانياً، إن صعود الأطراف الفاعلة من غير الدول في العالم المعاصر يشكل تحدياً لفكرة أن الدول هي أهم اللاعبين على الحلبة الدولية. ثالثاً، لا تتطابق المصالح الأمنية للدول ومصالح مواطنيها بالضرورة، والواقع أن التركيز على الاحتياجات الأمنية للدول يمكن أن يقود إلى إهمال متطلبات الأمن الإنساني للأفراد.

وفي رأي أنصار مدرسة الدراسات الأمنية النقدية أن الواقعية مسؤولة عن استمرارية سياسات تركز على الحلول العسكرية للمشكلات الأمنية وتتجاهل الاحتياجات الفردية للضعفاء لصالح رغبات أصحاب القوة. في المقابل تنبغي ملاحظة أن كثيراً من أتباع

المدرسة الواقعية، الذين هم أبعد ما يكونون عن التوجه العسكري، كانوا معنيين بعمق بالتعلم ليفهموا ما يسبب الحرب بين الدول لكي يجدوا آليات للتقليل من حدوثها.

لمطالعة المزيد:

John H. Herz, *Political Realism and Political Idealism: A Study in Theories and Realities* (Chicago: University of Chicago Press, 1951)

Robert O. Keohane (ed.), *Neorealism and its Critics* (New York: Columbia University Press, 1986)

Hans Morgenthau, *Politics among Nations: The Struggle for Power and Peace*, 7th edn (Guildford, CT: McGraw-Hill, 2005)

REGIME CHANGE

تغيير الأنظمة

تغيير الأنظمة هو الإطاحة القسرية من قبل إحدى الدول بحكومة دولة أخرى. وقد حاز المصطلح الشهرة شعبياً منذ أن أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية عن حقها في تغيير الأنظمة في وثيقة استراتيجيتها للأمن القومي عام 2002. ومع ذلك فإن تغيير الأنظمة ليس أمراً جديداً، وقد كانت هناك أمثلة عديدة عبر القرون. ومن الأمثلة الحديثة العهد الغزو الأمريكي لجرينادا عام 1983، ولبنان عام 1989، وهاييتي عام 1994، وأفغانستان عام 2001، والعراق عام 2003. وإذا عدنا إلى الوراء قليلاً نجد أمثلة أخرى مثل الغزو الفيتنامي لكمبوديا عام 1978-1979 لإطاحة الخمير الحمر، والغزو التنزاني لأوغندا عام 1979 لإطاحة نظام عيدي أمين.

لقد تأثرت النزعة الأمريكية الحالية نحو تغيير الأنظمة بأفكار المحافظين الجدد، ونظرية السلام الديمقراطي، والحرب الوقائية. يرى أنصار هذه السياسة أن بعض الأنظمة سيئة بطبيعتها والسبيل الوحيد إلى السلام والأمن الدولي هو تغييرها بحكومات أكثر ديمقراطية. ويدعي أنصار تغيير الأنظمة أن هذه الممارسة يمكن أن تكون مبررة لإزالة

الحكومات التي تقترف إساءات كبيرة إلى حقوق الإنسان وتنتهك القانون الدولي وتهدد الأمن الدولي، بنشر أسلحة الدمار الشامل مثلاً، أو بتوفير ملاذات آمنة للإرهاب.

ويرى معارضو هذه السياسة أن مبدأ سيادة الدول يجعل تغيير الأنظمة أمراً غير قانوني بموجب القانون الدولي. أضيف إلى ذلك أنه برغم أنه قد يكون من السهل غالباً إسقاط نظام من الأنظمة، فإنه غالباً ما يكون من الصعب للغاية إيجاد بديل مستقر وفعال. وقد تكون نتيجة تغيير النظام ببساطة إحلال دولة فاشلة محل دولة مارقة، مما يضر بالأمن الدولي بدلاً من إفادته.

لمطالعة المزيد:

Dieter Janssen, 'Preventive Defense and Forcible Regime Change: a Normative Assessment', *Journal of Military Ethics*, vol. 3, no. 2, 2004, pp. 105-128

Stephen Kinzer, *Overthrow: America's Century of Regime Change from Hawaii to Iraq* (New York: Times Books, 2006)

W. Michael Reisman, 'Why Regime Change is (Almost Always) a Bad Idea', *The American Journal of International Law*, vol. 98, no. 3, July 2004, pp. 516-525

RENDITION

اختطاف الأسرى وتسليمهم بشكل غير قانوني

الاختطاف والتسليم عملية استحدثتها وكالة الاستخبارات المركزية (سي آي إيه) يتم فيها اعتقال الإرهابيين المشتبه بهم أو اختطافهم وإرسالهم إلى دول أخرى حيث يتم سجنهم أو التحقيق معهم. وقد شعرت (سي آي إيه) أنه سيكون من غير الحكمة أو الممكن محاكمة مثل هؤلاء المشتبه بهم في المحاكم الأمريكية، إما لأن الأدلة غير مسموح بها في المحكمة وإما لأن الكشف عنها سيهدد مصدرها، ومن ثم فإن نقل الأفراد إلى دول أخرى تسود فيها إجراءات أقل تشدداً يوفر بديلاً لوضعهم بعيداً عن العمل العسكري.

تم استخدام الاختطاف والتسليم في البداية فقط في حالات تم فيها بالفعل اتهام المشتبه بهم من قبل النظام الجنائي في دولة أخرى. وبعد الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001، تم توسيع البرنامج ليشمل فقط المشتبه بصلتهم بالإرهاب. ويعرف هذا النوع من التسليم بـ "التسليم الاستثنائي"؛ لأنه يتم خارج نطاق الإجراءات القانونية المعتادة. وفي حالات التسليم الاستثنائي لا يتم اعتقال المشتبه بهم أو ترحيلهم بشكل رسمي، بل يتم اختطافهم من دول خارج الولايات المتحدة الأمريكية، وأحياناً من دون علم الدولة المعنية.

ويقدّر أن 150 شخصاً على الأقل قد عانوا الاختطاف والتسليم أو التسليم الاستثنائي على يد الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام 2001، حيث كانت وجهاتهم في الأغلب مصر وسورية والأردن. ومن الأمثلة البارزة حالات ماهر عرار، وهو مواطن كندي تم نقله بالطائرة من الولايات المتحدة في أيلول/ سبتمبر 2002 إلى سورية؛ وحالة خالد المصري، وهو تاجر سيارات ألماني تم اعتقاله في مقدونيا في كانون الثاني/ يناير 2004 ومن ثم نقله من قبل (سي آي إيه) إلى أفغانستان؛ وحالة حسن مصطفى أسامة نصر الذي تم اختطافه من قبل (سي آي إيه) في إيطاليا في شباط/ فبراير 2003 ونقل بالطائرة إلى مصر.

لقد تعرض هؤلاء المختطفون للتعذيب غالباً؛ ومن هنا يزعم متقدمو الاختطاف والتسليم بأن هذا هو أحد أسباب اشتهار عملية الاختطاف والتسليم منذ عام 2001. وهم يحتجون بأن وكالات الاستخبارات الأمريكية التي يمنعها القانون من ممارسة التعذيب قامت نتيجة لذلك بالاستعانة بمصادر خارجية لتنفيذ التعذيب، بإرسال المشتبه بهم إلى أماكن تكون المخابرات فيها أقل دقة والتزاماً بالقانون في عمليات التحقيق، أملاً بذلك أن تحصل على معلومات لا تستطيع استخلاصها هي بنفسها.

وينكر المسؤولون الأمريكيون هذا الزعم ويدّعون أنه لم يتم قط تسليم المتهمين إلى أمكنة معلوم قطعاً أنهم سيعذبون فيها. لكن كلمة "معلوم" تسمح بدرجة كبيرة من المرونة (مثل إرسال الناس إلى أمكنة حيث من المحتمل جداً فقط أن يلقوا فيها التعذيب)،

بالإضافة إلى أن تعريف الولايات المتحدة للتعذيب ضيق بدرجة كافية بحيث إن هذا الإنكار قد لا ينطوي على معنى.

بصرف النظر عن الجوانب الأخلاقية والقانونية، هناك خلاف كبير حول الفوائد العملية لبرنامج التسليم. فقد احتج المسؤولون الأمريكيون بأنه أنقذ حياة كثيرين بمنع إرهابيين خطيرين من حرية التنقل، بينما أجاب آخرون بأن عدداً كبيراً من الذين تم اختطافهم وتسليمهم، مثل ماهر عرار وخالد المصري، كانوا أبرياء، وأن المعلومات المتزعة من الإرهابيين المشتبه بهم والذين جرى تسليمهم كانت محدودة الفائدة، وغالباً ما كانت من دون مصداقية. وعلى سبيل المثال، كان يعتقد أن الدليل الكاذب الذي أدلى به عضو القاعدة ابن الشيخ الليبي بعد تسليمه إلى مصر قد لعب دوراً مهماً في إقناع زعماء الولايات المتحدة بعلاقة لا وجود لها بين القاعدة وحكومة صدام حسين في العراق. وبرغم مثل هذا الانتقاد، فإن الحكومة الأمريكية استمرت في تأكيد حقها في تنفيذ عمليات التسليم العادي والاستثنائي في المستقبل.

لمطالعة المزيد:

Stephen Grey, *Ghost Plane: the True Story of the CIA Torture Program* (New York: St Martin's Press, 2006)

Aziz Z. Huq, 'Extraordinary Rendition and the Wages of Hypocrisy', *World Policy Journal*, Spring 2006, pp. 25-35

Jane Mayer, 'Outsourcing Torture: the Secret History of America's "rendition" program', *The New Yorker*, vol. 81, no. 1, 14 February 2005, pp. 106-123

RESOURCE CONFLICT

الصراع على الموارد

يعد الصراع على الموارد حرباً يتم خوضها للسيطرة أو الاحتفاظ بالسيطرة، على الموارد الطبيعية النادرة، كالنفط أو الماء أو الألماس. ومثل هذه الصراعات يمكن أن تكون

إما ذات طبيعة داخلية أو خارجية. وغالباً ما يتم تفسير التدخل العسكري الأمريكي في الخليج، مثلاً، على أنه رغبة من الولايات المتحدة الأمريكية في المحافظة على سبيل للوصول إلى نفط الخليج. ومثل ذلك بعض الصراعات الداخلية الحديثة العهد في أفريقيا، فقد تركزت حول صراعات للسيطرة على تجارة الألماس وغيره من السلع الثمينة.

ويعتقد بعض المعلقين أنه مع زيادة عدد سكان العالم وندرة الموارد تدريجياً سيتزايد نشوب الصراعات على الموارد. ويقولون إن "حروب المياه" بشكل خاص ستصبح أكثر شيوعاً. لكن يرى آخرون أن الصلة بين ندرة الموارد والصراع غير ثابتة. أولاً، من الصحيح أن الحرب الأهلية شائعة على نحو خاص في دول تعتمد بشدة على الموارد الطبيعية وتستوردها بكثرة. وثانياً، تعد هذه الدول أفقر، وبنيتها أضعف، من الدول الثقيلة التصنيع، ولعل هذا هو السبب الحقيقي للعنف الداخلي فيها.

لا شك في أن السعي وراء الموارد الطبيعية يؤدي دوراً في إشعال بعض الصراعات، كما هو حاصل في الشرق الأوسط، ولكن ليس العامل الوحيد بأي شكل من الأشكال، ومن ثم فإن مدى اعتبار هذه بالفعل صراعات على الموارد عرضة للأخذ والرد، بالإضافة إلى أن الحال غالباً قد تكون أن وجود موارد طبيعية ثمينة هو عامل مساعد على الصراع أكثر من كونه سبباً له. ليس بمعنى أن الأطراف المتحاربة تتقاتل من أجل السيطرة على الموارد، وإنما وجود الموارد هو الذي يزودهم بالأموال اللازمة لتمويل حرب لم يكونوا يستطيعون خوضها لولا ذلك.

وأخيراً فإن السيناريوهات التي تتوقع ازدياد الصراع على الموارد نتيجة ندرتها تعتمد على النموذج المالتوسي لزيادة الطلب على العرض، وهو لا يمكن الاعتماد عليه. وحتى عندما توجد الندرة البيئية بالفعل فإن ذلك يمكن أن يدفع الجماعات لإيجاد سبل جديدة للتعاون على إدارة الموارد جمعياً بدلاً من دفعها إلى الحرب. وبرغم أن بعض المحللين يعدّون أن الرغبة في السيطرة على الموارد الطبيعية هي السبب الرئيسي وراء الحروب الدولية والداخلية على حد سواء، فإن كثيرين يخالفون ذلك.

لمطالعة المزيد:

Macartan Humphreys, 'Natural Resources, Conflict, and Conflict Resolution', *Journal of Conflict Resolution*, vol. 49, no. 4, August 2005, pp. 508-537

Michael T. Klare, *Resource Wars: the New Landscape of Global Conflict* (New York: Owl, 2001)

Jan Selby, 'Oil and Water: the Contrasting Anatomies of Resource Conflicts', *Government and Opposition*, vol. 40, no. 2, Spring 2005, pp. 200-224

RESPONSIBILITY TO PROTECT

المسؤولية عن الحماية

تم استحداث مفهوم "المسؤولية عن الحماية" من قبل اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول التي أسستها الحكومة الكندية عام 2001. وبناء على فكرة الأمن الإنساني تحدى تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول بعنوان "المسؤولية عن الحماية" النموذج الوستفالي للسيادة، واحتج بأن السيادة لا تمنح الدول الحق في معاملة مواطنيها بالطريقة التي تختارها، بل إنها تتحمل المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان. وفي حال عجزت الدول أو لم ترغب في تحمل المسؤولية يتعين على دول أخرى أعضاء في المجتمع الدولي أن تفعل ذلك. وهذا يمثل تبريراً للتدخل الإنساني في حال الإساءة البالغة لحقوق الإنسان. والواقع أنه بتغيير لغة النقاش من مناقشة ما إذا كانت الدول تملك "الحق" في التدخل إلى مناقشة تصف التدخل بأنه واجب، نجد أن اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول عززت كثيراً مركز أنصار التدخل.

وفي كانون الأول/ ديسمبر 2004 صادقت على مفهوم المسؤولية عن الحماية هيئة عالية المستوى للتهديدات والتحديات والتغيير تابعة للأمم المتحدة، ومسؤولة أمام أمينها العام. وقد بينت هذه الهيئة أن المسؤولية تجب ممارستها من قبل مجلس الأمن الدولي، وأن

التدخل الإنساني، استجابةً لحالات الإساءة لحقوق الإنسان، مسموح به بشروط محددة مستمدة من مبادئ نظرية الحرب العادلة، ومفادها أن التهديد للأمن الإنساني يجب أن يكون كبيراً بدرجة تسوغ استخدام القوة، وأن الهدف الأساسي للمهمة يجب أن يكون إزالة التهديد، وأن استخدام القوة يجب أن يكون الملاذ الأخير، وأن القوة المستخدمة ينبغي أن تكون في حدها الأدنى المطلوب ومتناسبة مع التهديد، وأنه ينبغي أن يكون هناك فرصة معقولة لنجاح التدخل.

إن ترسيخ مبدأ المسؤولية عن الحماية هو جزء من مسعى حديث العهد أوسع نطاقاً لإيجاد أعراف دولية تتعلق بسيادة الدولة وحقوق الإنسان. نظرياً، يجب أن يسهم تبنيتها في ردع المسيئين المحتملين لحقوق الإنسان، وتوفير آلية يمكن بها إيقاف الذين يتم ردهم. لكن هناك خطراً يتمثل في أنه بإضعاف قيود سابقة على استخدام القوة المسلحة قد يفتح المبدأ، بدلاً من ذلك، الباب أمام الإساءة لأن الصلاحيات القوية تجعل المسؤولية عن الحماية تبريراً لما يعتبر في حقيقة الأمر أعمالاً عدوانية. أضف إلى ذلك أنه في أعقاب الحربين في أفغانستان والعراق أصبحت شهية المجتمع الدولي للتدخل العسكري متخمة لبعض الوقت. كما أن تراخي المجتمع الدولي في وجه الأزمات الإنسانية في أمكنة مثل دارفور تدل على أن هناك حاجة إلى فعل الكثير قبل القول إنه قد توافر قبول واسع لمبدأ المسؤولية عن الحماية عملياً وليس نظرياً.

لمطالعة المزيد:

David Chandler, 'The Responsibility to Protect? Imposing the Liberal Peace', *International Peacekeeping*, vol. 11, no. 1, Spring 2004, pp. 59–81

High Level Panel on Threats, Challenges, and Change, *A More Secure World: Our Shared Responsibility* (United Nations, 2004)

International Commission on Intervention and State Sovereignty, *The Responsibility to Protect* (Ottawa: ICISS, 2001)

S. Neil Macfarlane, Carolin J. Thielking, and Thomas G. Weiss, 'The Responsibility to Protect: Is Anyone Interested in Humanitarian Intervention?', *Third World Quarterly*, vol. 25, no. 5, 2004, pp. 977-992

REVOLUTION

الثورة

في سياق السياسة، الثورة هي جهد مبذول لإسقاط نظام سياسي بطرق غير دستورية. وتختلف الثورات عن الانقلابات في أنها تنطوي على مشاركة جماهيرية، وتهدف لإحداث تغيير اجتماعي أو اقتصادي أو سياسي جذري. وقد أجرى الخبراء أبحاثاً كثيرة حول موضوع الثورات، ولكنهم لم يصلوا بعد إلى نتائج محددة حول ما يسبب الثورات ولماذا تحدث في بعض الدول دون أخرى.

يتمثل أحد الأسباب الضرورية للثورة في الاستياء الواسع النطاق من النظام القائم، بين جماهير الشعب ولدى مجموعة مهمة جداً من النخبة. وعادة ما يكون هذا مصحوباً بالفقر و/ أو حكومة دكتاتورية أو فاسدة. ولكن برغم أن هذه العوامل يمكن أن تكون شروطاً ضرورية، فإنها ليست كافية، فهناك كثير من الدول ذات الشعوب الفقيرة والحكومات الدكتاتورية، ومع ذلك لم تقم فيها ثورات. والواقع أن بعض الثورات تحدث، ليس عندما يفتقر الناس، بل عندما يسهم تقدم اقتصادي سريع في تمزيق العلاقات الاجتماعية القائمة، أو عندما يفتح الإصلاح الحكومي مجالاً للمعارضة السياسية.

وينبغي أخذ عوامل أخرى في الاعتبار، مثل دور الزعامة والأيدولوجيا. ففي الحالة الأولى قد يُحدث وجود قائد ذو شخصية مؤثرة فرقاً حاسماً، ولكن أقوى الشخصيات لا تكون قادرة على صنع ثورة في غياب الشروط الأساسية المناسبة. كذلك فإن ظهور أفكار جديدة يمكن أن يهز القواعد التي يبني النظام عليها شرعيته، ولكن الأفكار وحدها كذلك لا تكفي، والأفكار التي تتجذر في مجتمع ما قد لا تتجذر في مجتمع آخر.

تطرح إحدى النظريات فكرة أن الثورات تقع عندما يجتمع عدد كبير من هذه العوامل، بالإضافة إلى أن الحظ قد يكون له دور مهم. وقد يستدعي الأمر لإثارة المجتمع وقوع حدث كارثي، مثل هزيمة في حرب، ولكن حتى هذا لا يضمن حدوث ثورة. إن الثورات تحدث في غياب مثل هذه الكوارث، وفي كثير من الأحيان لا تحدث حتى لو وقعت تلك الكوارث.

وكما أنه لا يوجد تفسير واحد للثورات، فهي كذلك ليست ذات نوع واحد. قد تكون الثورة ذات أساس طبقي، أو قد تشمل المجتمع بكامله تقريباً بحيث يكون موحداً ضد النظام الحاكم. وقد تكون سلمية أو قد تكون عنيفة. وقد تستمد معظم دعمها من المدن أو من الأرياف. وقد تؤدي إلى انهيار اجتماعي وربما إلى حرب أهلية، أو قد تشهد استعادة سريعة للنظام. وقد تكون آثارها محصورة داخل حدود الدولة المعنية، أو قد تنتشر خارجها. وباختصار، تعتبر الثورات معقدة للغاية ومتعددة العناصر، ويبدو من غير المحتمل أنه سيكون بالإمكان تفسيرها جميعاً ضمن حدود نظرية واحدة.

لمطالعة المزيد:

John Foran, 'Theories of Revolution Revisited: Toward a Fourth Generation?', *Sociological Theory*, vol. 11, no. 1, March 1993, pp. 1-20

Jack A. Goldstone, 'The Comparative and Historical Study of Revolutions', *Annual Review of Sociology*, vol. 8, 1982, pp. 187-207

Jack A. Goldstone, 'Toward a Fourth Generation of Revolutionary Theory', *Annual Review of Political Science*, vol. 4, no. 1, 2001, pp. 139-187

الثورة في الشؤون العسكرية **REVOLUTION IN MILITARY AFFAIRS (RMA)**

تم استحداث مصطلح "الثورة في الشؤون العسكرية" من قبل المفكرين العسكريين الأمريكيين في أوائل تسعينيات القرن الماضي. وقد تم تطويره من مفهوم سابق ابتكره

الخبراء الاستراتيجيون السوفييت الذين توقعوا أن تؤدي التطورات الحديثة في مجال تقنية الحاسوب والأسلحة الدقيقة إلى إيجاد ما سمي بـ "الثورة العسكرية-التقنية" التي أحدثت تغييراً جوهرياً في طبيعة الحرب. وهذا التوقع تأكد من خلال السهولة التي تحقق بها النصر للولايات المتحدة على العراق في حرب الخليج الثانية عام 1991.

لقد ثار جدل كبير حول تعريف الثورة في الشؤون العسكرية، وحوّل ما إذا كانت التطورات الأخيرة تمثل مثلاً لهذه الثورة. فالعبارة مرتبطة بالأسلحة الدقيقة، وأنظمة الاستخبارات والمراقبة العالية التقنية، ودمجها ضمن أنظمة القيادة والسيطرة من خلال استخدام تقنية الحاسوب الحديثة. وتتضمن الثورة في الشؤون العسكرية احتمالات توافر القدرة للقوات المسلحة لحيازة معرفة تامة تقريباً بالحالة في ميدان المعركة والقدرة على استهداف الوحدات المعادية بسرعة ودقة فائقتين. لذلك فإن الثورة في الشؤون العسكرية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بعبارات عسكرية معاصرة مشهورة مثل، القيادة والسيطرة والاتصالات والحواسيب والاستخبارات والمراقبة والاستطلاع (C4ISR)، والحرب القائمة على الشبكات، وحرب المعلومات.

ويحتاج أنصار الثورة في الشؤون العسكرية بأن التطورات في هذه المجالات أسهمت في تغيير طبيعة الحرب بطريقة ثورية، حيث أدت إلى تسريع مسار العمليات وتقليل الحاجة إلى المجموعات الكبيرة لصالح تشكيلات أصغر حجماً وأخف وزناً وأسرع استجابة، وذلك باستخدام الأسلحة الدقيقة التسديد وجعل "هيمنة المعلومات" مفتاحاً للنصر العسكري. لذلك فإن منطق الثورة في الشؤون العسكرية يعد أساسياً للسياسة الأمريكية الحالية في مجال التحول العسكري.

يسلم المنظرون بحصول عدة ثورات في الشؤون العسكرية عبر القرون. فالتغيرات الكبرى في التقنية العسكرية لا تمثل بنفسها ثورة في الشؤون العسكرية، فمن الممكن أن تكون لديك ثورة في الشؤون العسكرية من دون أي تقنيات حديثة، وأن تصل تقنيات

جديدة من دون أن تكون هناك ثورة في الشؤون العسكرية. إن اعتبار حصول ثورة في الشؤون العسكرية يحدث إذا تم الجمع بين التقنيات الجديدة، وتغيرات في العقيدة والتنظيم العسكريين من أجل إحداث تغيير جوهري في طريقة إدارة العمليات العسكرية. لذا فإن اختراع الدبابة لم يشكل بذاته ثورة في الشؤون العسكرية، ولم تحدث هذه الثورة إلا عندما ابتكر الألمان مفهوم الحرب الخاطفة، وأقاموا صيغاً جديدة للتنظيم العسكري (مثل فرق الدبابات)، ودرّبوا الجنود على تنفيذ العمليات بأسلوب جديد، مع إعطاء حرية أكبر للقادة ذوي الرتب الدنيا ليستخدموا روح المبادرة لاستغلال سرعة تشكيلاتهم المدرعة.

يبقى أن نرى ما إذا كانت التطورات الحديثة في تقنية المعلومات قد أدت فعلاً إلى ثورة في الشؤون العسكرية من هذا القبيل. ويلقي النقاد بظلال من الشك على فكرة أنه يمكن إحداث تغيير جوهري في طبيعة الحرب، محتجين بأن التقنيات لن تمكن أحداً أبداً من التغلب تماماً على "ضباب الحرب". ومن الانتقادات الأخرى أنه برغم كون التقنيات المرتبطة بالثورة في الشؤون العسكرية تعد مفيدة عندما يقا تل جيش جيشاً آخر، فإنها تعتبر محدودة الفائدة عند مكافحة الإرهاب والتمرد وحرب العصابات والمظاهر الأخرى لما يسميه البعض حرب الجيل الرابع أو الحرب غير المتناظرة. في هذه الحالات قد تكون الأدوات والتشكيلات التقليدية أكثر نفعاً من الجيوش الصغيرة، والسريعة، وذات التقنية العالية التي يفضلها الناطقون باسم الثورة في الشؤون العسكرية.

لمطالعة المزيد:

John Arquilla and David Ronfeld, *In Athena's Camp: Preparing for Conflict in the Information Age* (Santa Monica: RAND, 1997)

Eliot A. Cohen, 'A Revolution in Warfare', *Foreign Affairs*, vol. 75, no. 2, March/April 1996, pp. 37-54

Williamson Murray, 'Thinking about Revolutions in Military Affairs', *Joint Force Quarterly*, Summer 1997, pp. 69-76

REVOLUTIONARY WAR

الحرب الثورية

INSURGENCY

انظر: التمرد

GUERRILLA WARFARE

وانظر: حرب العصابات

RISK

خطر

تدل كلمة "خطر" على احتمال أن ينتج ضرر عن تهديد معين، مقترناً بتقويم لمدى الضرر المحتمل في حال تحقق التهديد. وتكاد الأخطار تكون موجودة في جميع أشكال النشاط البشري. فالأخطار التي يرجح أنها ستصبح واقعاً يمكن أن تكون هي الأقل ضرراً، أما تلك التي تكون أشد ضرراً فإنها أندر حدوثاً. وبالنظر إلى الأمر في سياق الأمن القومي، فإن خطر حدوث الإرهاب يعتبر عالياً، ولكن الضرر المحتمل حدوثه نتيجة عمل إرهابي يكون منخفضاً؛ وخطر حدوث حرب نووية منخفض، أما الضرر الذي سينتج عنها فيعتبر هائلاً. وتنطوي إدارة الأخطار على موازنة هذين العاملين ومن ثم تحديد الأخطار التي ستكون لها الأولوية، وتلك التي يمكن تجاهلها، مع تحديد الإجراءات الاحتياطية التي ينبغي اتخاذها.

وكقاعدة عامة، فإن أداء الناس لهذه المهمة يعد ضعيفاً، فهناك عدد من العوامل النفسية تجعلهم يستخفون بالأخطار المحتملة من بعض المصادر، بينما تراهم يبالغون في أخطار أخرى. فاحتمالات موت المواطن في أحد المجتمعات الغربية في حادث مرور، مثلاً، أكثر بآلاف المرات من احتمالات موته بعمل إرهابي، ولكن الإرهاب يسبب قلقاً شعبياً أشد. ويعود ذلك في هذه الحالة إلى أن المرء يعتاد الأخطار التي تقع بانتظام، فالحوادث التي تقع مراراً لكنها تسبب أذى محدوداً تعد أقل تأثيراً من الناحية العاطفية من الحوادث الأخرى التي تحدث نادراً ولكنها تسبب ضرراً كبيراً عند حدوثها.

يرى بعض المعلقين أن مهارات تقويم الأخطار لدى الناس في المجتمعات الغربية المعاصرة تعتبر ضعيفة بشكل خاص، وأننا نعيش "ثقافة خوف" نشعر فيها دونها سبب بالقلق بشأن أخطار مستبعدة جداً، تراوح من أنفلونزا الطيور ومرض جنون البقر وتجلط الأوردة العميقة، وصولاً إلى تزويد الدول المارقة الإرهابيين بأسلحة دمار شامل. وهذا قد يكون انعكاساً لتطویر ما سماه عالم الاجتماع الألماني أولريخ بيك "مجتمع المخاطر". في الحالات القصوى قد يقود هذا قادة الدول الغربية إلى الانخراط في "حرب نقل الأخطار"، التي يشن فيها القادة حروباً وقائية ليتجنبوا حتى أقل احتمالات أن يصيبهم أحد بأذى؛ ومن ثم ينقلون إمكانية الأذى إلى مواطني الدولة التي يهاجمونها. إن النزعة الحالية في بعض الأوساط نحو الحرب الوقائية فيها دلالة على ما يبدو تسامحاً ضئيلاً مع الأخطار في المجتمعات الغربية بعد الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001.

لمطالعة المزيد:

Ulrich Beck, *Risk Society: Towards a New Modernity* (London: Sage, 1992)

Frank Furedi, *The Culture of Fear: Risk-taking and the Morality of Low Expectation*, revised edition (London: Continuum, 2005)

Peter L. Bernstein, *Against the Gods: The Remarkable Story of Risk* (New York: John Wiley and Sons, 1996)

ROGUE STATES

الدول المارقة

يستخدم مصطلح "الدول المارقة" للإشارة إلى الدول التي تعتبر مضادة للديمقراطية وقمعية تجاه مواطنيها، وتملك أسلحة دمار شامل، وترتكب العدوان الخارجي، ولديها صلات مع الإرهاب الدولي. وكثيراً ما يوصف زعماء الدول المارقة بأنهم غير عقلانيين،

وعليه فإنهم لا يستجيبون لقواعد الردع الطبيعية، وتجب مواجهتهم بدلاً من مجرد احتوائهم أو ردعهم.

وقد اشتهر المصطلح في الخطاب الشعبي والرسمي في أوائل التسعينيات، ولا سيما بعد حرب الخليج الثانية عام 1991. وفي السنوات الأخيرة من عهد إدارة كلنتون حلت عبارة "الدول المسببة للقلق" رسمياً محل "الدول المارقة"، غير أن هذه الأخيرة اكتسبت شهرة في عهد الرئيس جورج دبليو بوش. وقد سمت الولايات المتحدة الأمريكية في الماضي سبع دول دولاً مارقة، هي كوبا وإيران وسورية وليبيا وكوريا الشمالية وباكستان، والعراق قبل سقوط صدام حسين. وفي غياب تهديد تقليدي كبير للقوى الغربية، كالذي كان يمثله الاتحاد السوفيتي في السابق، يرى كثير من المعلقين أن الدول المارقة تمثل أكبر الأخطار على الأمن الغربي. وبصورة خاصة، فإن كثيرين يخشون أن تسلم الدول المارقة أسلحة دمار شامل إلى الإرهابيين لاستخدامها ضد أهداف غربية.

تبدو لائحة الدول المارقة اعتباطية إلى حد ما، فكثير من الدول التي ليست ديمقراطية لا تظهر فيها، بينما بعض الدول الواردة في اللائحة لا يبدو أنها تتوافر فيها جميع المعايير التي يفترض أنها تؤهلها للعضوية في مجموعة الدول المارقة. فكوبا، مثلاً، لم يثبت أن لها صلات بالإرهاب الدولي، وهي تظهر على اللائحة لأسباب سياسية داخلية في الولايات المتحدة الأمريكية. وباكستان التي لديها بالفعل أسلحة نووية وعلاقات مع الإرهاب حذفت من اللائحة؛ لأن مساعدتها مطلوبة في محاربة طالبان في أفغانستان.

ويرى النقاد أن تسمية "دولة مارقة" تفيد بأن زعامة الدولة المعنية معادية للسياسة الخارجية للولايات المتحدة. ويقال أيضاً إن تصنيف دولة بهذه الطريقة يغدو نبوءة ذاتية التحقيق. إن إطلاق أوصاف شيطانية على الدول والسعي إلى عزلها، بل وإطاحة أنظمتها الحاكمة، من قبل الذين يجذون تسمية الدول بالمارقة، يجعل هذه الدول أكثر عداوة ويجعل

سلوكها أكثر عدوانية. وقد ذكر المعلقون أيضاً أن المصطلح أصبح مفضلاً في وقت تلاشى فيه التهديد المبرر للميزات العسكرية، والذي كان متمثلاً في الاتحاد السوفيتي، ويصفونه بأنه أداة خطابية لتبرير الإنفاق الدفاعي العالي المتواصل.

وبغض النظر عن جذور المصطلح، فإنه قد احتل دوراً مهيماً في الخطاب المتعلق بالشؤون الأمنية، ويبدو أنه من غير المحتمل أن يختفي من الخطاب الشعبي في المستقبل القريب.

لمطالعة المزيد:

Michael Klare, *Rogue States and Nuclear Outlaws* (New York: Hill and Wang, 1995)

Miroslav Nincic, *Renegade Regimes: Confronting Deviant Behavior in World Politics* (New York: Columbia University Press, 2005)

Raymond Tanter, *Rogue Regimes: Terrorism and Proliferation* (New York: St Martin's Griffin, 1999)

SEABED TREATY

معاهدة قاع البحار

وتعرف رسمياً باسم "معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها"، وقد تم توقيعها في 11 شباط/ فبراير 1971 ودخلت حيز التطبيق في 18 أيار/ مايو 1972. وتتعهد أطراف المعاهدة بـألا تضع في قاع البحار أو أرض المحيطات أو باطن أرض المحيطات، فيما يتجاوز حدود 12 ميلاً من الساحل، أي أسلحة دمار شامل، أو أي إنشاءات أو تركيبات مصممة لتخزين تلك الأسلحة أو اختبارها أو استعمالها. وللدول الموقعة على المعاهدة الحق في مراقبة أنشطة أطراف هذه المعاهدة على قاع البحار وأرض المحيطات، وإذا استمرت الشكوك حول طبيعة تلك الأنشطة فيتم تحويل المسألة إلى مجلس الأمن الدولي. وقد تم عقد مؤتمرات لمراجعة تنفيذ المعاهدة في أعوام 1977 و1983 و1992.

لمطالعة المزيد:

Arms Control and Disarmament Agreements (New Brunswick: Transaction, 1984)

Coit D. Blacker and Gloria Duffy (eds), *International Arms Control: Issues and Agreements* (Stanford: Stanford University Press, 1984)

Thomas Graham Jr and Damien J. LaVera, *Cornerstones of Security: Arms Control Treaties in the Nuclear Era* (Seattle: University of Washington Press, 2003)

SEA POWER

القوة البحرية

القوة البحرية هي مقياس لقوة الدولة في التجارة والتبادل التجاري البحريين، ولسيطرتها على موارد المحيطات، وقدرتها على إرسال قوة عسكرية إلى البحر أو منه، لذلك فهي أكثر من مجرد مسألة عسكرية. وقد حدد الخبير الاستراتيجي البحري الأمريكي ألفرد ثاير ماهان ستة شروط للقوة البحرية، هي: المركز الجغرافي؛ والموارد الطبيعية والمناخ؛ ومدى امتداد الأراضي؛ والسكان؛ وطبيعة الشعب؛ وطبيعة الحكم. كما يمكن اعتبار امتلاك سفن شحن مدنية، والثروات السمكية، والمواني، والموارد البحرية كالنفط، من عناصر القوة البحرية. ويترتب على القوة البحرية العسكرية القدرة على حماية الأشكال الأخرى للقوة البحرية وحرمان العدو من استخدامها.

تاريخياً كانت القوة البحرية حيوية للرخاء في السلم وللغلبة في الحرب. وتسمح القوة البحرية للدولة بحماية تجارتها واتصالاتها وتوجيه ضربات لأعدائها من البحر. ولهذا فإن من المرغوب فيه أن يتم الحصول على "قيادة البحر" أو "السيطرة على البحر"، وهي القدرة على استخدام البحر لأغراض الدولة الخاصة بها وحرمان العدو من تلك القدرة. وأشار ماهان إلى أن خير طريقة لتحقيق تلك السيطرة تكون من خلال معركة بحرية فاصلة يتم فيها تدمير أسطول العدو.

وقد وضع الخبراء الاستراتيجيون بعد ماهان، مثل السير جوليان كوربت، تركيزاً أقل على المعركة الفاصلة، ومزيداً من التركيز على المحافظة على خطوط الاتصال البحرية. وأكد كوربت أنه ينبغي أن يقترن استخدام القوة البحرية مع القوة الأرضية لزيادة الفائدة إلى أقصى حد.

من استخدامات القوة البحرية في الحرب حماية خطوط الاتصال، وحرمان العدو من استخدام البحر، والحوار في أراضي العدو، وحصار تلك الأراضي، والعمليات البرمائية (استخدام البحر لهبوط القوات البرية على ساحل العدو). ومنذ نهاية الحرب الباردة أضحى الهيمنة البحرية الغربية، ولاسيما الأمريكية، عظيمة جداً حتى إن السيطرة على البحر أصبحت مضمونة في المستقبل المنظور.

وتحول تركيز العمليات البحرية من حماية خطوط الاتصال إلى ما يعرف بالحرب الساحلية التي توضع فيها القوات البحرية قريباً جداً من ساحل العدو، ومن هناك يمكنها شن هجمات على أراضي العدو (مستخدمة، مثلاً، صواريخ كروز وطائرات ومروحيات موجودة على متن حاملات الطائرات). ويمكن استخدام القوات البحرية أيضاً في أوقات السلم للدبلوماسية البحرية والردع النووي.

لمطالعة المزيد:

Julian S. Corbett, *Some Principles of Maritime Strategy* (London: Longman, Green and Co., 1911)

Colin S. Gray, *The Navy in the Post-Cold War World: the Uses and Value of Strategic Sea Power* (University Park: Pennsylvania State University Press, 1994)

Alfred Thayer Mahan, *The Influence of Sea Power upon History, 1660–1783* (New York: Hill and Wang, 1962)

Sam J. Tangredi, 'Sea Power: Theory and Practice', in John Baylis, James Wirtz, Eliot Cohen, and Colin S. Gray (eds), *Strategy in the Contemporary*

World: An Introduction to Strategic Studies (Oxford: Oxford University Press, 2002), pp. 113–136

جهاز الاستخبارات السري (SECRET INTELLIGENCE SERVICE (SIS))

جهاز الاستخبارات السري هو جهاز الاستخبارات الخارجي في المملكة المتحدة، ويشتهر باسمه السابق (إم16) (MI6). وهذا الجهاز مسؤول أمام وزير الخارجية ويخضع لأحكام مرسوم أجهزة الاستخبارات لعام 1994. ويعرف رئيس جهاز الاستخبارات السري بالرمز "C"، وهو الحرف الأول من اسم مديره الأول النقيب السير جورج مانسفيلد-كمينج Captain Sir George Mansfield-Cumming، الذي كان يرمز لاسمه بالحرف الإنجليزي C مكتوباً بالخبر الأخضر.

ويقوم جهاز الاستخبارات بإدارة جهاز الاستخبارات السري للحصول على المعلومات المتعلقة بأعمال الأشخاص في الخارج ونياتهم من أجل حماية الأمن القومي والرخاء الاقتصادي للمملكة المتحدة. وهو يفعل ذلك من خلال استخدام الاستخبارات البشرية، وكذلك من خلال التنسيق مع جهاز الاستخبارات الخارجي. وتعمل هذه المؤسسة عن كثب مع وكالات الاستخبارات البريطانية الأخرى، مثل جهاز الأمن ومقر الاتصالات الحكومية، وتسهم في تزويد لجنة الاستخبارات المشتركة بالمعلومات الاستخباراتية. كما يوجه مرسوم أجهزة الاستخبارات أيضاً جهاز الاستخبارات السري لتنفيذ "مهام أخرى" مفضلاً إياه بذلك للقيام بالعمل السري فيما وراء البحار.

لمطالعة المزيد:

National Intelligence Machinery (London: The Stationery Office, 2006)

Philip H. J. Davies, *MI6 and the Machinery of Spying* (London: Frank Cass, 2004)

Stephen Dorrill, *MI6: Fifty Years of Special Operations* (London: Fourth Estate, 2001)

SECURITIZATION

الأمننة

يشير مصطلح الأمننة إلى تصنيف قضية ما بوصفها قضية "أمنية"، الأمر الذي يوحي ضمناً بأنها مسألة ذات أهمية خاصة بالنسبة إلى سلامة وبقاء الوطن أو الإنسان. إن اعتبار شيء ما مسألة أمنية لا يعني إلا أن شخصاً ما قد صنّفه كذلك. ويدل هذا التصرف على وجود تهديد لأمر مهم، وأن الحاجة تدعو لاتخاذ إجراءات طوارئٍ لحمايته. وبهذه الطريقة تخرج الأمننة القضايا من دائرة السياسة العادية إلى دائرة سياسة الطوارئ، مبررة بذلك الإجراء الذي لا يعتبر مبرراً في الحالات الأخرى.

على الصعيد النظري، يمكن لأي شخص أن يقوم بأمننة أي قضية، أما على الصعيد العملي فلا يتقبل الآخرون جميع محاولات الأمننة. ويعتمد الكثير في هذا المجال على سلطة الشخص الذي يقوم بالمحاولة، وعلى مصداقية الادعاء نفسه.

يحتج أنصار ممارسة الأمننة بأن إضفاء الطابع الأمني على القضايا يمنحها صفة ملحة إضافية، ويساعد على تعبئة الموارد الشعبية والحكومية لحلها. ولذلك فهم ينصحون بتطبيق لغة الأمن على أمور مثل حماية البيئة الطبيعية وتحرير الأشخاص من الفقر والاضطهاد. في المقابل يحتج منتقدو الأمننة بأنه لا توجد أرقام واضحة تؤيد القول بأنها تساعد على حل المشكلات. فليس هناك، مثلاً، ما يدل على أن استخدام عبارة "الأمن البيئي" قد ساعد على تعبئة الموارد لحل المشكلات البيئية، إضافة إلى أن هناك بعض المخاطر التي تكتنف الأمننة. فلغة الأمن غالباً ما تنطوي ضمناً على علاقة «نحن» مقابل «هم»، الأمر الذي لا يقود إلى حل القضايا المعنية.

ويمكن استخدامها أيضاً لتبرير عمليات توسع في سلطة الحكومة لا مبرر لها في الأحوال العادية، وفرض قيود على حقوق الإنسان والحريات المدنية. ولذلك يورد بعض المعلقين حججاً تغلب عدم الأمننة على الأمننة.

لمطالعة المزيد:

Rita Taureck, 'Securitization Theory and Securitization Studies', *Journal of International Relations and Development*, vol. 9, no. 1, March 2006, pp. 53-61

Ole Waever, 'Securitization and Desecuritization', in Ronnie D. Lipschutz (ed.), *On Security* (New York: Columbia University Press, 1995), pp. 46-86

SECURITY

الأمن

يعني الأمن ضمناً التحرر من التهديد. ويرى بعض المحللين في ذلك شرطاً مطلقاً؛ فإما يكون المرء آمناً وإما لا يكون. وهم ينظرون إليه في الأغلب على أنه أمر نسبي؛ فهناك درجات مختلفة من الأمن، ومن الممكن النظر إليه باعتباره أمراً موضوعياً وذاتياً في آن. فالأول يشير إلى واقع الحال، فيما إذا كان الشخص مهدداً فعلاً وتتوافر له الحماية الكافية؛ أما الآخر فيشير إلى تصور المرء عن الوضع ورغبته، لا في التحرر من التهديد فحسب، بل في الشعور بالحرية.

ومن الطبيعي أن يجادل المرء بأن الذين يشعرون بالتهديد في الوقت الذي ليس ثمة شيء يهددهم إنما يكونون ضحية معلومات خاطئة. ومع ذلك فإن خطأ التصور أمر شائع ويوجه جانباً كبيراً من السلوك البشري في مجال الأمن.

يعد مفهوم الأمن بوصفه تحرراً من التهديد أمراً واضحاً، غير أنه يثير عدداً من التساؤلات. من يحمي المرء؟ ماذا يحميه؟ من أي تهديدات؟ من حيث المبدأ ينطبق الأمن على أي شخص أو أي شيء. وقد يتحدث المرء عن الأمن العالمي، والأمن الدولي، والأمن القومي، والأمن الإقليمي، أو أمن المؤسسات، أو الجماعات، أو الأفراد. وكذلك يمكن أن ينطبق المفهوم على أي تهديدات.

والأمن في الأساس يتعلق بالبقاء، فالدول ترغب في حماية نفسها من إطاحتها أو من الغزو الخارجي، والأفراد يتمنون حماية أنفسهم من الذين يشكلون تهديداً لحياتهم وحياة الذين يحبونهم. وبشكل أقل عمقاً، فإنهم يرغبون في التخلص من التهديدات لممتلكاتهم (أما بالنسبة إلى الدول، فأراضيها أو سيادتها) وقيمهم الأساسية ورخائهم العام. واعتياداً على آخر هذه المشاغل والشؤون يعرف بعض المعلقين الأمن بدرجة أقل بأنه التحرر من التهديد، وبدرجة أكبر بأنه تعزيز الرخاء العام وجودة المعيشة.

بتفسير مفهوم الأمن بهذه الطريقة تكمن خطورة فقدان التركيز. ففي حلبة الأمن الدولي، سعى الزعماء السياسيون والأكاديميون لتجنب ذلك بحصر نقاشاتهم حول الأمن في مجموعة ضيقة من الأمور. وهم بتصويرهم هيمنة الفلسفة الواقعية اتجهوا إلى تعريف الأمن بأنه أمن الدول القومية وحماية المصالح الوطنية من التهديدات العسكرية. وعلى مدى الخمسة والعشرين عاماً الماضية سعى كثيرون في الأوساط الأكاديمية بصورة متزايدة لتفنيد هذا التعريف، حيث سعوا لتوسيع معنى الأمن وتعميقه. فقد وسعوه ليشمل موضوعات غير الأمن العسكري، مثل الأمن الاقتصادي والأمن البيئي (هي عملية عرفت بالأمننة)؛ وعمقوه ليتغير مدلول الدراسات الأمنية من الدولة إلى الأشخاص، وللإعتراف بأن التهديدات الرئيسية لأمن معظم الأشخاص في العالم لا تأتي من الحروب، ولكن من مشكلات كالمرض والفقر.

وهم يعتقدون أن مقارنة للأمن الدولي مبنية على تعزيز الأمن الإنساني للأفراد يمكن أن تقدم حلاً أطول أمداً للمشكلات التي تسبب الصراعات، وبذلك تضمن سلاماً دائماً وأمناً حقيقياً بصورة أفضل من المقاربة التقليدية التي تركز على الأمن الوطني والشؤون العسكرية.

برغم وجود الكثير من الدلائل التي تؤيد هذه الحجج والمقولات، فإنها لا تخلو من عقبات. فالدول القومية تبقى أطرافاً مؤثرة مهمة ولديها مخاوف أمنية كبيرة، كثير منها

ذات طابع عسكري. فالحرب والإرهاب والتمرد وانتشار أسلحة الدمار الشامل وغير ذلك، ماتزال تهدد حياة ورخاء الدول وشعوبها على حد سواء. وإذا أضفنا إلى هذه القضايا أموراً أخرى كالتنمية الاقتصادية والمرض بتصنيفها معاً تحت مسمى الأمن نكون قد تجاهلنا حقيقة أنها يمكن أن تستدعي استجابات مختلفة. والواقع أن أمنة مشكلات مثل التدهور البيئي يمكن أن تؤدي إلى تطوير سياسات غير مناسبة.

وفي الواقع العملي تستمر تعريفات الأمن في تحديد اتجاه معظم السياسات الأمنية الوطنية والدولية، ولكن تأثير المفهوم الأوسع والأعمق للمفاهيم قد ازداد منذ نهاية الحرب الباردة. وتعتبر حصيلة النقاش الفكري حول معنى الأمن أكثر من مجرد تأثير نظري، كما أن لها القدرة على صوغ وصنع سياسة الأمن في المستقبل.

لمطالعة المزيد:

David A. Baldwin, 'The Concept of Security', in Paul F. Diehl (ed.), *War*, vol. 1 (London: Sage, 2005), pp. 1–24

Barry Buzan, *People, States and Fear: an Agenda for International Security in the Post-Cold War Era*, 2nd edn (London: Harvester Wheatsheaf, 1991)

Michael Sheehan, *International Security: an Analytical Survey* (Boulder: Lynne Rienner, 2005)

Richard H. Ullman, 'Redefining Security', *International Security*, vol. 8, no. 1, Summer 1983, pp. 129–153

SECURITY COMMUNITY

الجماعة الأمنية

الجماعة الأمنية هي مجموعة من الدول التي أصبحت مندمجة في مؤسساتها وأصولها المرعية وحسها بالهوية الجماعية، الأمر الذي يخلق لديها توقعاً بأن المشكلات والخلافات

سيتم حلها بالوسائل السلمية. وقد طوّر هذا المفهوم أول مرة كارل دتس Karl Deutsch عام 1957، عندما حدد نوعين من الجماعات الأمنية، هما: الجماعات "المندمجة" التي تندمج فيها الدول لتشكل دولاً جديدة أكبر حجماً؛ والجماعات "التعددية" التي تحتفظ فيها الدول باستقلالها، مع احتفاظها بحس الجماعة بحيث يبقى هناك أمل حقيقي بعدم حل النزاعات بالقوة.

وكان دتس يؤمن بأن هناك ثلاثة شروط مسبقة أساسية لإقامة جماعة تعددية، هي: الانسجام بين القيم الرئيسية؛ وقدرة الوحدات السياسية على الاستجابة لاحتياجات ورسائل بعضها إلى بعض؛ والسلوك المتوقع على نحو متبادل. فإذا توافرت هذه الشروط يمكن عندئذ بناء جماعات تعددية من خلال معاملات كالتجارة والسفر اللذين يوفران مع مرور الوقت الحس المنشود بالثقة المتبادلة والهوية المشتركة. ويسمح إنشاء الجماعات الأمنية بالتغلب على المأزق الأمني، ويوجد من ثم نمطاً يمكن أن يساهم في بناء علاقات دولية أكثر سلاماً.

لمطالعة المزيد:

Emanuel Adler and Michael Barnett (eds), *Security Communities* (Cambridge: Cambridge University Press, 1998)

Karl W. Deutsch, *Political Community at the International Level* (Garden City, NY: Archon, 1970)

Karl W. Deutsch et al., *Political Community and the North Atlantic Area: International Organization in the Light of Historical Experience* (Princeton: Princeton University Press, 1957)

SECURITY DILEMMA

المأزق الأمني

يصف مصطلح "المأزق الأمني" وضعاً تُهدد فيه جهود دولة ما من أجل تعزيز أمنها أمن دول أخرى. ومن ثم تتخذ تلك الدول ترتيبات لحماية نفسها، ما يساهم كذلك في

تهديد الدولة الأصلية. وهكذا ينتهي الأمر بالجهود لتعزيز الأمن إلى الحد منه. ويمكن النظر إلى سباق التسلح في أثناء الحرب الباردة بوصفه تعبيراً نموذجياً عن المأزق الأمني، حيث كانت كل دولة تحشى أسلحة الدولة الأخرى، وزاد كل من السوفييت والأمريكيين إنفاقهم العسكري، ما جعل الطرف الآخر يشعر بعدم الأمن، ودفعه إلى مزيد من الإنفاق في دوامة لا نهاية لها.

ووفقاً للنظرية الواقعية يعتبر المأزق الأمني نتاجاً للفوضوية السياسية في النظام الدولي. ويعتقد بعض الواقعيين أنه أمر حتمي، بينما يجادل آخرون في أنه نادر نسبياً ويمكن تفاديه. وتلعب التصورات الخاطئة عن دوافع الآخرين دوراً مهماً في عملية المأزق الأمني. وبالنظر إلى الغموض الذي يحيط بدوافع الآخرين فإن الدول تتجه إلى افتراض الأسوأ، فتفسر الترتيبات الدفاعية بأنها هجومية، وتكون استجابتها على هذا الأساس، ومن ثم تضع فرص التعاون المفيد المتبادل.

لكن، إذا كانت تكاليف الصراع وفوائد التعاون عالية في آن معاً، فإن الدول التي تتصرف بعقلانية قد تكون قادرة على التغلب على المأزق الأمني، ولا سيما إذا كان بالإمكان تحسين الاتصالات لتفادي سوء الفهم. وقد تلعب إجراءات بناء الثقة والأمن أحياناً دوراً مهماً في هذا الخصوص. ويدل وجود اتفاقيات مراقبة التسلح والجماعات الأمنية على أن التغلب على المأزق الأمني ممكن.

لمطالعة المزيد:

Charles L. Glaser, 'The Security Dilemma Revisited', *World Politics*, vol. 50, no. 1, 1990, pp. 171-201

Robert Jervis, 'Cooperation under the Security Dilemma', *World Politics*, vol. 30, no. 2, January 1978, pp. 167-214

SECURITY INTELLIGENCE**الاستخبارات الأمنية**

يشير مصطلح الاستخبارات الأمنية إلى المعلومات الاستخباراتية حول التهديدات التي تواجه الأمن. وكثيراً ما يستخدم المصطلح للدلالة على تهديدات الأمن الداخلي وليس الأخطار الخارجية. وهي فرع من الاستخبارات، وتشمل موضوعاتها الإرهاب والتخريب والجاسوسية والجريمة المنظمة. وهي تستبعد معظم المعلومات الاستخباراتية السياسية والاقتصادية والعسكرية التكتيكية.

وتتميز الاستخبارات الأمنية عن أمن المعلومات التي تشير إلى أنشطة تتم لحماية المعلومات، وإن كانت الاثتان تتداخلان في مجال الاستخبارات المضادة. ومن أمثلة وكالات الاستخبارات الأمنية جهاز الأمن (MI5) في المملكة المتحدة، ومكتب التحقيقات الفيدرالي (FBI) في الولايات المتحدة الأمريكية، وجهاز الأمن الفيدرالي (FSB) في روسيا الاتحادية.

لمطالعة المزيد:

Peter Chalk and William Rosenau, *Confronting the Enemy 'Within': Security Intelligence, the Police, and Counterterrorism in Four Democracies* (Santa Monica: RAND, 2004)

Michael Herman, *Intelligence Power in Peace and War* (Cambridge: Cambridge University Press, 1996)

SECURITY SERVICE (MI5)**جهاز الأمن (إم5)**

جهاز الأمن هو الاسم الرسمي لوكالة الاستخبارات الأمنية في المملكة المتحدة المعروفة شعبياً باسمها القديم (MI5). وقد تأسس الجهاز عام 1909، وتتم إدارته الآن وفقاً لأحكام مرسوم الأجهزة الأمنية لعام 1989. وهو مسؤول أمام وزارة الداخلية، ويقدم المعلومات الاستخباراتية عن قضايا الأمن إلى لجنة الاستخبارات المشتركة. ويعطي

مرسوم الأجهزة الأمنية جهاز الأمن مهام حماية الأمن القومي من تهديدات الجاسوسية والإرهاب والتخريب وعملاء القوى الأجنبية، ومن الجهود الرامية لإطاحة الديمقراطية البرلمانية، وحماية الرخاء الاقتصادي للمملكة المتحدة، ومساعدة الشرطة على محاربة الجريمة المنظمة.

في أثناء الحرب الباردة كان التركيز الأساسي لأنشطة الجهاز على التصدي للجاسوسية والتخريب السوفيتيين. وبعد نهاية الحرب الباردة لم يعد ينفذ مهام في مجال مكافحة التخريب، ومع أنه ما يزال يشارك في مكافحة التخريب فإن ذلك الآن يمثل نسبة بسيطة من أنشطته. وكانت المسؤولية عن مكافحة الإرهاب في المملكة المتحدة حتى منتصف تسعينيات القرن الماضي من اختصاص الفرع الخاص لشرطة العاصمة، لكن جهاز الأمن تولى هذا الدور عام 1995، ومنذ الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية في الحادي عشر من سبتمبر 2001، أصبح يركز أكثر من أي وقت مضى على التهديد المتمثل في الإرهاب. وتشير الأرقام الرسمية إلى أن مكافحة الإرهاب تستهلك الآن نحو 87٪ من تمويلات جهاز الأمن. وبعد إنشاء وكالة الجرائم المنظمة الخطيرة عام 2006، لم يعد جهاز الأمن يعنى بالجريمة المنظمة، وذلك ليتاح له التركيز على دوره في مكافحة الإرهاب.

لمطالعة المزيد:

Mark Hollingsworth and Nick Fielding, *Defending the Realm: Inside MI5 and the War on Terrorism* (London: André Deutsch, 2003)

National Intelligence Machinery (London: The Stationery Office, 2006)

Security Service website: <http://www.mi5.gov.uk/>

SHABAK

شاباك

شاباك، التي يشار إليها باسمها الأصلي "شين بيت"، هي وكالة الاستخبارات الأمنية الإسرائيلية. وهي مسؤولة -إلى جانب فرع الاستخبارات العسكري "أمان"- عن محاربة

الإرهاب داخل إسرائيل والأراضي المحتلة، وذلك من خلال جمع المعلومات الاستخباراتية والعمل السري على حد سواء. وتقوم شاباك، في جزء من عملها السري، بالتعاون مع قوات الدفاع الإسرائيلية لتنفيذ "عمليات قتل مستهدفة" لإرهابيين يشته بهم. كما تقوم بتزويد قوات الدفاع الإسرائيلية بتفاصيل عن موقع أحد الإرهابيين، بعدها تتولى قوات الدفاع قتله بضربة جوية دقيقة.

والوكالة مسؤولة أيضاً عن محاربة الجماعات المتطرفة داخل إسرائيل، وعن عمليات الاستخبارات المضادة، وحماية البنية التحتية الحساسة. وقد حققت شاباك نجاحات كثيرة في كل هذه الأنشطة، غير أن عدداً من الفضائح لطّخت سمعتها، ومن بينها قتل إرهابيين من قبل عملاء شاباك عام 1984، مع أنهما في الأصل أخذوا أحياءً من قبل جيش الدفاع الإسرائيلي؛ وكذلك الإخفاق في منع اغتيال رئيس الوزراء إسحاق رابين عام 1995؛ ومزاعم بأن شاباك قامت بتعذيب سجناء.

ورداً على شكاوى حول هذه التهم الأخيرة أصدرت المحكمة الإسرائيلية العليا حكماً بأن أساليب التحقيق القسرية تعد انتهاكاً للقانون، وحظرت العودة إلى استخدامها.

لمطالعة المزيد:

Federation of American Scientists, *Shabak*, http://www.fas.org/irp/world/israel/shin_bet/

Samuel M. Katz, *Guards without Frontiers: Israel's War against Terrorism* (London: Arms and Armour, 1990)

منظمة شنغهاي للتعاون SHANGHAI COOPERATION ORGANIZATION (SCO)

منظمة شنغهاي للتعاون تأسست في حزيران/يونيو 2001؛ وهي منظمة دولية تضم ستة أعضاء دائمين، هم: الصين وروسيا وكازاخستان وقرغيزستان وطاجكستان

وأوزبكستان، وأربعة أعضاء مراقبين، هم: الهند وإيران ومنغوليا وباكستان. وقد انبثقت المنظمة من آلية "خماسي شنغهاي" التي أنشئت في التسعينيات كوسيلة تساعد الصين وروسيا وكازاخستان وقرغيزستان وطاجكستان على تعميق الثقة المتبادلة وخفض عدد القوات العسكرية في المناطق الحدودية. وبعد إضافة أوزبكستان عام 2001 أصبح خماسي شنغهاي "منظمة شنغهاي للتعاون".

تمثلت المجالات الرئيسية لاهتمامات منظمة شنغهاي للتعاون في التعاون الاقتصادي والأمني، وفي عام 2004 تحديداً أنشأت المنظمة هيكلًا إقليمياً لمكافحة الإرهاب، وهو جهاز دائم مقره في طشقند، يتولى مسؤولية محاربة الإرهاب والانفصالية والتطرف. وقد نفذ أعضاء المنظمة أيضاً تمارين عسكرية مشتركة.

وينظر بعض المعلقين في الدول الغربية إلى تطوير منظمة شنغهاي للتعاون بعين القلق، معتبرين أنها قد منافس مستقبلي محتمل لمنظمة حلف شمال الأطلسي، ووسيلة تسعى بها الصين وروسيا لتقويض الهيمنة الأمريكية واستعادة توازن القوى. ولكن يبقى ذلك الاحتمال بعيداً بعض الشيء في الوقت الحاضر.

لمطالعة المزيد:

Shanghai Cooperation Organization website, <http://www.sectsc.org>

Gregory Logvinov, 'The Shanghai Cooperation Organization: a New Qualitative Step Forward', *Far Eastern Review*, vol. 30, no. 3, 2002, pp. 18-28

Sun Zhuangzhi, 'New and Old Regionalism: the Shanghai Cooperation Organization and Sino-Central Asian Relations', *The Review of International Affairs*, vol. 3, no. 4, Summer 2004, pp. 600-612

SHIN BET

شين بيت

SHABAK

انظر: شاباك

جهاز الاستخبارات الخارجية الروسي SLUZHBA VNESHNEI RAZVEDKI (SVR)

كان جهاز الاستخبارات الخارجية الروسي (SVR) حتى عام 1991، أول مديرية رئيسية لجهاز الأمن والاستخبارات السوفيتي، وهو (كيه جي بي) (KGB). وفي ذلك العام انقسم (كيه جي بي) إلى عدة أقسام، وأصبح جهاز الاستخبارات الخارجية الروسي (SVR) جهازاً مستقلاً.

وهذا الجهاز تابع لرئيس الاتحاد الروسي، ويتم توجيه عملياته بقانون أجهزة الاستخبارات الخارجية الصادر عن مجلس الدوما الروسي عام 1996. ويكلف هذا القانون جهاز الاستخبارات الخارجية، من بين أمور أخرى، بجمع المعلومات الحيوية بالنسبة إلى المصالح الروسية ومعالجتها وتحليلها، وإدارة الأنشطة بما يفيد التطوير العلمي والتقني لروسيا. ولهذا الغرض تسعى الاستخبارات الخارجية للحصول على معلومات عن النيات السياسية للدول الأجنبية، وتقوم بالتجسس الصناعي عليها، وتعمل على اختراق أجهزة الاستخبارات الخارجية.

كما وسعت أيضاً من نطاق نشاطاتها لتشمل العمل على التصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل، ومكافحة الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة. وقد تطلب ذلك جهوداً للتعاون مع أجهزة المخابرات في دول أخرى، غير أن هذه الجهود أصيبت بتعقيدات بسبب عمليات جهاز الاستخبارات الخارجية المستمرة ضد تلك الدول. ويبدو طرد عميل مشتبّه به لجهاز الاستخبارات الخارجية الروسي من كندا في عام 2006 دليلاً على نشاط هذا الجهاز في الغرب.

لمطالعة المزيد:

Gordon Bennett, *The SVR: Russia's Intelligence Service* (Camberley: The Conflict Studies Research Centre, 2000)

Amy Knight, *Spies without Cloaks: the KGB's Successors* (Princeton: Princeton University Press, 1996)

SOCIETAL SECURITY

الأمن المجتمعي

يرتبط الأمن المجتمعي بصيانة الهوية الجماعية وحمايتها ضمن حدود التطور الطبيعي، كما تتجسد في الثقافة والدين واللغة والقيم السياسية والاجتماعية وغير ذلك. ويمثل الأمن المجتمعي الشغل الشاغل للمجتمعات الصغيرة التي تخشى الاندماج والاستيعاب ضمن المجتمعات الأكبر حجماً.

ولعل مسيرة العولمة وانتشار اللغة الإنجليزية يمثلان تهديداً لوجود ثقافات ولغات عديدة عبر العالم، ومن ثم نجد أن الأمن المجتمعي قد يكون بالنسبة إلى بعض الناس مسألة ذات أهمية رئيسية. وفي الوقت نفسه يخشى أعضاء في دول غريبة مستقرة من أن تطغى الهجرة الجماعية على ثقافتهم ثم تقضي عليها أو يبتلعها كيان أكبر حجماً يتجاوز الحدود الوطنية، مثل الاتحاد الأوروبي.

ولمثل هذه المخاوف مبرراتها تماماً؛ لأن الهجرة الواسعة النطاق يمكن، مثلاً، أن تقود إلى تحول شعوب معينة إلى أقليات، أو تقريباً أقلية، في أرضهم بالذات، كما حدث في الهجرة اليهودية إلى فلسطين في الثلاثينيات والأربعينيات من القرن الماضي، والهجرة الروسية إلى لاتفيا وإستونيا في أثناء الحكم السوفيتي. كذلك فإن النقاشات الدائرة حول استيعاب المهاجرين المسلمين في الدول الأوروبية، كبريطانيا وهولندا، يفسر أيضاً المخاوف التي يشعر بها البعض من انقراض هويتهم الجماعية. لكن اللغة التي تستخدم في مثل هذه النقاشات يمكن أن تسبب مشكلات إضافية. فمثلاً تشجيع جماعات على النظر إلى

المهاجرين على أنهم تهديد يمكن أن يؤدي عن غير قصد إلى تشجيع العنصرية، ومن ثم يحول دون الاندماج ويزيد حدة مشكلات من قبيل الإرهاب، على سبيل المثال.

وبالنظر إلى أهمية الهوية في حياة الناس، هناك أساس واضح للقلق من كل ما يهدد الهوية الجماعية، ولكن ليس واضحاً تماماً ما إذا كان وضع هذه القضايا ضمن إطار الأمن يساعد المجتمعات على إيجاد حلول لها، ومن ثم ما إذا كان مفهوم الأمن المجتمعي يعتبر مفهوماً مفيداً.

لمطالعة المزيد:

Barry Buzan, *People, States and Fear: an Agenda for International Security Studies in the Post-Cold War Era*, 2nd edn (London: Harvester Wheatsheaf, 1991)

Michael Sheehan, *International Security: an Analytical Survey* (Boulder: Lynne Rienner, 2005)

SOFT POWER

القوة الناعمة

القوة هي قياس قدرة المرء على جعل الآخرين يفعلون ما يريد. وكان جوزيف س. ناي جونير Joseph S. Nye Jr عام 1990 أول من صاغ مصطلح القوة الناعمة، للإشارة إلى القدرة على جعل الآخرين يفعلون هذا، ليس بسبب إجبارهم أو رشوتهم ليفعلوا ذلك، ولكن لأنهم يريدون ذلك فعلاً. ولذلك فهو يعكس قدرة على جعل الآخرين يفعلون ما يريد المرء. وهذا يميزه عن "القوة الصلبة" التي تمثل قياساً للقدرة على جعل الآخرين يفعلون ما يريد المرء بالإكراه أو الإغراء.

ومن مصادر القوة الناعمة الجذب الثقافي والأيدولوجيا والمؤسسات الدولية. فقد يثير مثال السياسات الداخلية والخارجية في دولة من الدول، ونظام حياة شعبها، الإعجاب لدى الآخرين ويشجعهم على تقليد سلوكها، وكذلك التحالف مع قضيتها.

إن القوة الناعمة تجذب، وهذه الحقيقة تمنحها كثيراً من المزايا على القوة الصلبة. على سبيل المثال يعتقد كثير من المحللين أن انتشار الديمقراطية سيعزز الأمن الدولي، ولكن الديمقراطية على الأرجح ستصبح عميقة الجذور وتزدهر إذا قام المباشرون للعملية الديمقراطية بإرسائها باختيارهم وليس بإجبارهم بالقوة. لكن تنبغي ملاحظة أن القوة الناعمة قد لا تكون ملائمة في سائر الظروف، بالإضافة إلى أنه من الصعب تطبيق القوة الناعمة على هدف محدد. فجاذبية القوة الناعمة تتجه إلى أن تكون من نوعية أكثر عموماً. وقد تسهم القوتان الصلبة والناعمة كليهما في تعزيز إحداهما الأخرى، وتدخل كل منهما في الثانية.

على سبيل المثال، قد يكون من الصعب استخدام القوة الناعمة في مناطق الحروب، وقد يدعو الأمر إلى استخدام شيء من القوة لتوفير أدنى مستوى من الأمن ليتم فيه إعادة البناء وبناء الدولة والعملية الديمقراطية، وهكذا دواليك. فاستعمال القوة بهذه الطريقة يمكن أن يساند القوة الناعمة. كما أن دولة ما، تمتلك احتياطات كبرى من القوة الناعمة، ستجد أن من الأسهل عليها استخدام قوتها الصلبة، حيث من المرجح أن الآخرين سيفسرون تلك الخطوة لصالحها ويعتبرون أعمالها شرعية. ومن جهة أخرى فإن الاستخدام المفرط للقوة الصلبة يمكن أن ينسف القوة الناعمة.

فإصرار دولة ما على استخدام قوة الإكراه في حالات لا يراها الآخرون مناسبة سيؤدي في المحصلة إلى تبديد النيات الحسنة التي كوَّنتها من قبل، وسيكف الآخرون عن الإعجاب بقيمتها؛ ومن ثم، لن يرغبوا في ما ترغب فيه.

وقد تتضاءل أهمية قوة الإكراه في الشؤون الدولية كثيراً. ولأسباب شتى، لم يعد هناك قدر كبير من التحمل لاستخدام القوة العسكرية في معظم أنحاء العالم. أضف إلى ذلك أن قوة الإكراه لا تعدّ حلاً مناسباً لعديد من المشكلات الأمنية التي يواجهها المجتمع

المعاصر؛ كالتدهور البيئي، وانتشار الأمراض، والإرهاب. ففي مثل هذه الأحوال، قد تكون القوة الناعمة هي المثلى بلا منازع.

لمطالعة المزيد:

Joseph S. Nye Jr, *Bound to Lead: The Changing Nature of American Power* (New York: Basic Books, 1990)

Joseph S. Nye Jr., *Soft Power: The Means to Success in World Politics* (New York: Public Affairs, 2004)

SOVEREIGNTY

السيادة

تعني السيادة ضمناً امتلاك جهة ما السلطة المنفردة على الإقليم التابع لها. وبلغت الأمن الدولي يستخدم المصطلح بشكل أكثر شيوعاً للإشارة إلى سيادة الدولة، وإلى المفهوم الذي يشير إلى أن الدول القومية تملك السلطة المنفردة ضمن حدودها الإقليمية. وينظر إلى هذا المفهوم تقليدياً على أنه نشأ في أوروبا في القرنين السادس عشر والسابع عشر، حيث تم حفظه في القانون الدولي بمعاهدة وستفاليا عام 1648. وقد أوجدت المعاهدة المبدأ الذي ينص على أن السياسة الداخلية لكل دولة هي من شأنها الخاص، وأن الخلافات حول الترتيبات الداخلية لدولة أخرى لا يمثل سبباً مشروعاً للتدخل. ثم تم دمج هذا المبدأ في القانون الدولي بميثاق الأمم المتحدة الذي حرم شن الحروب لأسباب غير الدفاع عن النفس.

برغم أن انطواء السيادة على معنى السلطة المفردة داخل منطقة معينة أمر واضح، فإن المعلقين يختلفون حول أساسها: هل هي تعني ضمناً ملكية السلطة القانونية المنفردة، أم أنها بالأحرى مقياس للقوة؟ وإذا كانت الدولة تفتقر إلى وسيلة لفرض سلطتها، فهل هي حقاً ذات سيادة؟ وهل الدولة التي تسيطر على إقليمها، ولكنها تفتقر إلى الاعتراف الدولي، ذات سيادة؟ كما أن هناك مزيداً من الاختلاف يحيط بقضية مكمّن السيادة: هل -

أو هل يجب أن - يكمن في الدولة، أم في مؤسساتها وزعمائها، أم في الشعب الذي تخدمه الدولة نظرياً؟ الإجابات عن هذه الأسئلة لها نتائج مهمة. فإذا كانت السيادة، مثلاً، تكمن في الدولة، إذن فأي تدخل مسلح من قوة خارجية لإزالة نظام استبدادي يعتبر بوضوح انتهاكاً للسيادة. لكن إذا كانت تكمن في الشعب فالتدخل حينئذ يمكن اعتباره استعادة لسيادته، ومن ثم فهو مبرر بموجب القانون الدولي.

تعتبر السيادة غير قابلة للتقسيم، حسب تعريفها التقليدي. وهذه الفكرة، شأن كثير من الأفكار حول الموضوع، تعرضت لتحداً متزايداً في السنوات الأخيرة. ويبدو أن الترتيبات الدستورية للاتحاد الأوروبي، بصورة خاصة، قد أوجدت نظاماً فريداً ليس واضحاً فيه أين تكمن السيادة. ويقول بعض المعلقين إن الاتجاهات المصاحبة للعولمة، مثل انتشار قوة الهيئات فوق القومية، تعني أن الدول القومية لم تعد تستطيع الادعاء حقاً بامتلاك السلطة المنفردة داخل حدودها.

في الوقت نفسه أقام أنصار أجندة الأمن الإنساني مبادئ دولية جديدة، للتدخل الإنساني والمسؤولية الحماية، تفيد بأن الدول تتمتع بالحق في تدخل بعضها في شؤون بعض لكي تمنع الإساءات المفرطة لحقوق الإنسان. وبهذه الطريقة يكون من الواضح أن النموذج الوستفالي للسيادة قد تم نسفه. ومن جهة أخرى، فإن التدخلات تبقى نادرة جداً، فكثير من الدول يستمر في فرض سيادته بقوة. ويبقى زوال السيادة موضع نزاع معتبر، شأنه في ذلك شأن أشياء كثيرة في حلبة الشؤون الدولية.

لمطالعة المزيد:

Ersun N. Kurtulus, 'Theories of Sovereignty: an Interdisciplinary Approach', *Global Society*, vol. 18, no. 4, October 2004, pp. 347-371

Hans Morgenthau, 'Sovereignty', in Hans Morgenthau, *Politics among Nations: The Struggle for Power and Peace*, 7th edn (Guildford, CT: McGraw-Hill, 2005)

Christopher Rudolph, 'Sovereignty and Territorial Borders in a Global Age', *International Studies Review*, vol. 7, 2005, pp. 1-20

SPACE

الفضاء

MILITARIZATION AND **عسكرة الفضاء وتسليحه** انظر:

WEAPONIZATION OF SPACE

OUTER SPACE TREATY

وانظر: **معاهدة الفضاء الخارجي**

SPECIAL RELATIONSHIP

علاقة خاصة

تستخدم عبارة "علاقة خاصة" عادة لوصف روابط وثيقة بصورة خاصة، ويفترض أنها قائمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، في مجالي الدفاع والاستخبارات قبل أي شيء آخر. ويعود تاريخ وثيقة العلاقات إلى التحالف الذي تشكل في أثناء الحرب العالمية الثانية، والذي استمر بعد ذلك طوال فترة الحرب الباردة. وما جعل ذلك ممكناً: اللغة المشتركة، وتشابه الثقافتين، وإيمان مشترك بالديمقراطية، ورأسمالية السوق الحرة.

خلال الأعوام الستين الماضية حظيت المملكة المتحدة بإمكانية الحصول على التقنية العسكرية للولايات المتحدة، بما في ذلك التقنية النووية، وشاركت -إلى جانب كندا وأستراليا- في نظام لا نظير له للمشاركة في المعلومات الاستخباراتية. بالمقابل وجدت الولايات المتحدة الأمريكية في المملكة المتحدة حليفاً موثقاً على نحو خاص. وبرغم ذلك يرى نقاد مفهوم العلاقة الخاصة أنها مسألة من طرف واحد؛ إذ إن الولايات المتحدة الأمريكية تحصد من هذه العلاقة الخاصة مكاسب أكبر بكثير من المملكة المتحدة. ويدعي البعض بالفعل أن هذا المفهوم هو بصفة حصرية مفهوم بريطاني. فالسياسيون والقادة العسكريون البريطانيون يجنون أن يتخيلوا أن لهم علاقة خاصة مع الولايات المتحدة

الأمريكية، وأنهم يتمتعون بدرجة فريدة من النفوذ في واشنطن، بينما ينظر كثير من الأمريكيين إلى البريطانيين على أنهم مجرد حليف من بين حلفاء كثير.

وفي بعض الأحيان تخلى الحليفان عن أن يدعم بعضهما الآخر، كما وجد البريطانيون من خلال تجربتهم في أثناء حرب السويس عام 1956. وقد تم الاعتماد في الكثير من الأمور على العلاقات الشخصية التي قامت بين رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية ورؤساء الوزراء البريطانيين. ومع ذلك فليس هناك تحالف يخلو من حدوث توتر؛ ويعد التحالف بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة صلباً بدرجة غير عادية حسب المقاييس الدولية.

لمطالعة المزيد:

David Reynolds, 'A Special Relationship? America, Britain and the International Order since the Second World War', *International Affairs*, vol. 62, no.1, Winter 1985-86, p. 1-20

James K. Wither, 'British Bulldog or Bush's Poodle: Anglo-American Relations and the Iraq War', *Parameters*, vol. 33, no. 4, Winter 2003/2004, pp. 67-82

SPIRAL MODEL

النموذج اللولبي المتصاعد

ARMS RACE

انظر: سباق التسليح

STRATEGIC (سولت 1) معاهدة الحد من الأسلحة الاستراتيجية الأولى (سولت 1) ARMS LIMITATION TREATY I (SALT I)

تم توقيع "الاتفاقية الانتقالية بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي حول تدابير معينة تتعلق بالحد من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية"، التي عرفت أكثر بمعاهدة الحد من الأسلحة الاستراتيجية الأولى (سولت 1)؛ وتم توقيعها في موسكو في 26 أيار/ مايو

1972، ودخلت حيز التطبيق في 3 تشرين الأول/ أكتوبر 1972. وقد تم توقيعها كإجراء انتقالي يستمر فترة خمس سنوات، بينما استمرت المفاوضات للتوصل إلى اتفاقية أشمل تحد من صنع أسلحة نووية ونشرها. وقد ألزمت الاتفاقية الطرفين بعدم الإقدام مجدداً على صنع صواريخ بالستية أرضية ثابتة عابرة للقارات، وعدم تحويل منصات إطلاق قديمة إلى منصات أحدث قادرة على حمل أنواع ثقيلة من هذه الصواريخ البالستية.

وقيد بروتوكول ملحق بالاتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية بـ 710 صواريخ بالستية تطلق من الغواصات و 44 غواصة حديثة لإطلاق الصواريخ البالستية؛ والسوفييت بـ 950 صاروخاً بالستياً يطلق من الغواصات و 62 غواصة حديثة لإطلاق الصواريخ البالستية. أما منصات الإطلاق الإضافية على الغواصات الزائدة على هذه الأرقام الإجمالية فلا يمكن نشرها إلا إذا تم تدمير أعداد متساوية من منصات الإطلاق الأرضية أو منصات إطلاق على غواصات قديمة.

ونصت المعاهدة أن على الطرفين كليهما ألا يتدخلوا في "وسائل التحقق الفنية الوطنية" (أقمار التصوير الصناعية) لضمان التقيد بالاتفاقية. وكانت أكبر نقاط الضعف في الاتفاقية إخفاؤها في معالجة التقنية التي ظهرت في ذلك الوقت، وهي نظام "ميرف" (MIRV) الصاروخي الذي يسمح بوضع أكثر من رأس حربي على منصة إطلاق واحدة وتوجيهه نحو أهداف مختلفة. ولذلك فإن القيود التي فرضتها معاهدة سولت 1 على المنصات لم تحل دون حدوث زيادة كبيرة بعد ذلك في عدد الرؤوس النووية التي في حوزة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي.

لمطالعة المزيد:

Thomas Graham Jr and Damien J. LaVera, *Cornerstones of Security: Arms Control treaties in the Nuclear Era* (Seattle: University of Washington Press, 2003)

Thomas W. Wolfe, *The SALT Experience* (Cambridge, MA: Ballinger, 1979)

معاهدة الحد من الأسلحة الاستراتيجية الثانية (سولت 2) STRATEGIC ARMS LIMITATION TREATY II (SALT II)

تم توقيع "المعاهدة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي حول الحد من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية" المعروفة أكثر باسم معاهدة الحد من الأسلحة الاستراتيجية الثانية (سولت 2) في فيينا في 18 حزيران/ يونيو 1979. وكانت نتيجة الالتزام الذي تم في (سولت 1) بالتفاوض حول اتفاقية شاملة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي حول "الأسلحة الاستراتيجية الهجومية" (بعبارة أخرى، الأسلحة النووية ووسائل إطلاقها). وقد تعهد كلا الطرفين بالحد من عدد صواريخها البالستية العابرة للقارات، والصواريخ البالستية التي يتم إطلاقها من الغواصات، والقاذفات الثقيلة، والصواريخ البالستية جو-أرض، إلى عدد إجمالي لا يتجاوز 2400، سيتم خفضه إلى 2250 بحلول مطلع عام 1980.

وخلافاً لـ(سولت 1)، فقد عاجلت (سولت 2) قضية نظام "ميرف" الصاروخي، وتم ذلك بالحكم بأن كل دولة لا يحق لها أن تجرب أو تنشر الصواريخ البالستية العابرة للقارات بعدد كبير من العربات الراجعة من طراز "ميرف" يفوق العدد المستخدم سابقاً في ذلك النوع من الصواريخ البالستية العابرة للقارات، ولا تختبر أو تنشر صواريخ بالستية تطلق من الغواصات بأكثر من 14 عربة من تلك العربات، أو صواريخ بالستية جو-أرض بأكثر من 10 عربات. ومن أصل عدد إجمالي أقصى قدره 2400 صاروخ بالستي وقاذفة، سُمح لكل دولة بامتلاك 1320 صاروخاً بالستياً محمولاً بعربات "ميرف" وقاذفات ثقيلة مجهزة بصواريخ كروز بمدى يتجاوز 600 كيلومتر، و1200 فقط من هذه يمكن أن تكون صواريخ بالستية محمولة بعربات "ميرف".

وقد حظر بروتوكول ملحق بالمعاهدة على كلا الطرفين نشر منصات إطلاق متنقلة لصواريخ بالستية عابرة للقارات، وكذلك نشر صواريخ كروز بمدى يزيد على 600

كيلومتر على منصات إطلاق بحرية أو أرضية. لكن المعاهدة لم تدخل حيز التطبيق مطلقاً. وبعد التدخل السوفيتي في أفغانستان عام 1979، رفض مجلس الشيوخ في الولايات المتحدة الأمريكية المصادقة على المعاهدة. وبرغم أن الرئيس كارتر في البداية وبعده الرئيس ريجان صرّحا أنها سيتقيدان بها، فقد أعلن الرئيس ريجان في أيار/ مايو 1986 عدوله عن ذلك بعد أن ذكر انتهاكات السوفيت للمعاهدة.

لمطالعة المزيد:

Thomas Graham Jr and Damien J. LaVera, *Cornerstones of Security: Arms Control Treaties in the Nuclear Era* (Seattle: University of Washington Press, 2003)

Thomas W. Wolfe, *The SALT Experience* (Cambridge, MA: Ballinger, 1979)

معاهدة خفض الأسلحة الاستراتيجية (ستارت 1) STRATEGIC ARMS REDUCTION TREATY I (START I)

تم توقيع "المعاهدة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي للتخفيض والحد من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية" المعروفة بشكل أكثر شيوعاً باسم "معاهدة خفض الأسلحة الاستراتيجية الأولى" (ستارت 1) وذلك في 31 تموز/ يوليو 1991، ودخلت حيز التنفيذ في 5 كانون الأول/ ديسمبر 1994. وقد تأخر دخولها حيز التنفيذ بسبب انهيار الاتحاد السوفيتي الذي أدى إلى ظهور ثلاث دول جديدة تمتلك أسلحة نووية، هي أوكرانيا وبيلاروسيا (روسيا البيضاء) وكازاخستان. وقد أسهم بروتوكول عام 1992 في تحويل المعاهدة من معاهدة ثنائية الأطراف إلى خماسية الأطراف، وافقت بموجبها أوكرانيا وكازاخستان وروسيا البيضاء على أن تصبح دولاً غير نووية التسليح. وبعد ذلك تولت روسيا السيطرة على جميع ترسانة الاتحاد السوفيتي النووية.

وقد سعت معاهدة (ستارت 1) لتقليص عدد الأسلحة الاستراتيجية الهجومية لدى الاتحاد السوفيتي (وفيما بعد روسيا) والولايات المتحدة الأمريكية. والتزمت الأطراف الموقعة بتقليص كميات أسلحتهم بحيث لا يتجاوز عدد أنظمة الإطلاق (الصواريخ الباليستية العابرة للقارات، والصواريخ الباليستية التي تطلق من الغواصات، والقاذفات الثقيلة) 1600 لكل دولة، بما في ذلك 154 صاروخاً بالستياً ثقيلًا عابراً للقارات. وبالإضافة إلى ذلك اتفقت الأطراف على خفض عدد الرؤوس النووية على هذه الأسلحة إلى 6000، بحدود 4900 رأس نووي للصواريخ الباليستية، و1100 رأس نووي للصواريخ النووية المتنقلة العابرة للقارات، و1540 للصواريخ النووية الثقيلة العابرة للقارات.

ولأجل التحقق التزم كل جانب بأن يقدم للجانب الآخر عن بعد نشرة معلومات مقيسة telemetric في أثناء اختبارات الطيران. وبالإضافة إلى ذلك زودت المعاهدة الأطراف الموقعة بالحق في القيام بعمليات تفتيش لمنشآت الطرف الآخر لضمان الالتزام. وقد تم إجراء العديد من عمليات التفتيش هذه. وأنشأت المعاهدة لجنة التزام وتفتيش مشتركة لحل المسائل المتعلقة بالالتزام بالمعاهدة، والاتفاق على أي إجراءات أخرى تعد ضرورية لتعزيز فاعلية الاتفاقية.

لمطالعة المزيد:

Thomas Graham Jr and Damien J. LaVera, *Cornerstones of Security: Arms Control Treaties in the Nuclear Era* (Seattle: University of Washington Press, 2003)

US Department of State, *START I Treaty*, <http://www.state.gov/www/global/arms/starhtml/start/toc.html>

معاهدة خفض الأسلحة الاستراتيجية (ستارت 2) STRATEGIC ARMS REDUCTION TREATY II (START II)

تم توقيع "المعاهدة بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الاتحادية لمزيد من التخفيض والحد من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية" المعروفة أكثر باسم "معاهدة خفض الأسلحة الاستراتيجية الثانية" (ستارت 2)، وذلك في 3 كانون الثاني/يناير 1993. وقد انسحبت روسيا من معاهدة (ستارت 2) في حزيران/يونيو 2002 بعد انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من معاهدة الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستية في وقت سابق من الشهر نفسه. ولذلك فإن المعاهدة غير نافذة.

كانت (ستارت 2) ستستمر في تخفيضات الأسلحة الاستراتيجية الهجومية التي بدأتها (ستارت 1). وكان المفروض أن تكون الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا قد خفضتا أعداد أسلحتهما بحيث لا تتجاوز أعداد الرؤوس النووية التابعة للصواريخ المنشورة (الباليستية العابرة للقارات، والباليستية التي تطلق من الغواصات، والقاذفات الثقيلة أيضاً) 3500. وضمن هذا الحد الأقصى حددت المعاهدة حداً فرعياً مقداره 1750 للرؤوس النووية التابعة للصواريخ الباليستية التي تطلق من الغواصات. أما الصواريخ الباليستية الثقيلة العابرة للقارات والصواريخ الباليستية العابرة للقارات ذات الرؤوس الحربية المتعددة فكان المطلوب إزالتها.

لمطالعة المزيد:

Thomas Graham Jr and Damien J. LaVera, *Cornerstones of Security: Arms Control Treaties in the Nuclear Era* (Seattle: University of Washington Press, 2003)

US Department of State, *START II Treaty*, <http://www.state.gov/www/global/arms/starthtm/start2/st2intal.html>

STRATEGIC CULTURE

الثقافة الاستراتيجية

تشير الثقافة الاستراتيجية إلى الأفضليات المشروطة مسبقاً والممارسات المعتادة لأعضاء مجتمع معين عند تحديد استراتيجية الأمن القومي. وسوف يتجه الناس في مختلف البلدان والمؤسسات إلى معالجة القضايا الأمنية بطرق مختلفة. وهناك خلاف بين الدراسات الأكاديمية حول الثقافة الاستراتيجية بشأن كيفية تعريفها وما هي العوامل الأهم فيها؛ لكن من بين الأمور الأكثر وروداً: التاريخ والتراث والموقع الجغرافي، والثقافة الوطنية الأعم التي يوجد فيها صناعات القرار، والهيكل المؤسسي الذي يعملون فيه. وتسهم هذه العوامل في جعل الخبراء الاستراتيجيين يميلون إلى أنواع معينة من الحلول للمشكلات التي تُكوّن بهذا الشكل ثقافتهم الاستراتيجية.

ويأخذ نشاط الثقافة الاستراتيجية مستويات مختلفة، حيث يمكن للمرء أن يتحدث عن ثقافة استراتيجية وطنية، وثقافة استراتيجية دون وطنية، كتلك الفروع المختلفة للقوات المسلحة. وقد قيل بناء على ذلك إن الاستراتيجيين الأمريكيين يظهرون تفضيلهم "للاستراتيجية الإبادة"، باتجاههم نحو أقصى مستوى لاستعمال القوة في حل المشكلات العسكرية، بينما يميل الاستراتيجيون البريطانيون إلى أسلوب أكثر نعومة. ويتجلى هذا بالتجربة التاريخية (بصورة ملحوظة الخبرة البريطانية الكبرى في "الحروب الصغيرة")، وبالقدرات المختلفة (التفضيل الأمريكي المزعوم للقوة القصوى التي يمكن أن تكون نتيجة قدرتهم الكبرى على استعمالها).

وعلى مستوى أدنى من ذلك، يستطيع المرء ملاحظة الفروق في الأفضليات الاستراتيجية بين المؤسسات المختلفة: فقد تشترك أحياناً القوات البحرية لدول مختلفة في ثقافات استراتيجية أكثر تشابهاً فيما بينها من الشبه الكائن بينها وبين القوات البرية والجوية في دولها. ولا تتصف الثقافة الاستراتيجية أبداً بالتجانس أو الحتمية الكاملة، فوجود

شخص ضمن مجتمع معين لا يضمن تبنيه لثقافته الاستراتيجية، كما أن الثقافة لا تعد المحدد الأوحـد للقرارات الاستراتيجية، فهي تعكس اتجاهات وأفضليات وليس قيماً مطلقة جامدة.

أضف إلى ذلك أن الثقافة الاستراتيجية تتغير مع مرور الوقت، فالثقافة الاستراتيجية البريطانية اليوم ليست هي نفسها قبل مئة عام. ويرى بعض المعلقين أن الطبيعة المرنة وغير المحددة للثقافة الاستراتيجية تحدد استخدامها من حيث هي أداة تحليلية. ويرى آخرون أن الثقافة الاستراتيجية يمكن أن تستمر فترات طويلة، وأنه من دون الرجوع إليها يصعب أحياناً فهم الأسباب التي تقف وراء اتخاذ الاستراتيجيين قراراتهم.

لمطالعة المزيد:

Colin S. Gray, 'Strategic Culture as Context: the First Generation of Theory Strikes Back', *Review of International Studies*, vol. 25, no. 1, January 1999, pp. 49–69

Alastair Iain Johnston, 'Strategic Culture Revisited: Reply to Colin Gray', *Review of International Studies*, vol. 25, no. 3, July 1999, pp. 519–523

معاهدة التخفيضات الهجومية الاستراتيجية (سورت) STRATEGIC OFFENSIVE REDUCTIONS TREATY (SORT)

يطلق عليها "المعاهدة بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الاتحادية حول التخفيضات الهجومية الاستراتيجية"، لكنها تعرف أكثر باسم "معاهدة التخفيضات الهجومية الاستراتيجية" (سورت) أو "معاهدة موسكو". تم توقيعها في 24 أيار/ مايو 2002، ودخلت حيز التطبيق في 1 حزيران/ يونيو 2003. وستبقى سارية المفعول حتى كانون الأول/ ديسمبر 2012، وعندها قد يمددها الطرفان أو يستبدلان بها معاهدة أخرى تحل محلها.

ومقارنةً بالمعاهدات السابقة حول الأسلحة الهجومية الاستراتيجية، تتميز معاهدة سورت بإيجازها المفرط (أقل من 500 كلمة). وهي تلزم الطرفين الموقعين بتخفيض الرؤوس النووية بحيث يصبح العدد الإجمالي 2200 رأس لكل طرف، وذلك بحلول 31 كانون الأول/ ديسمبر 2012. ولعله كون المعاهدة -خلافاً لمعاهدتي (ستارت 1) و(ستارت 2)- لا تشير إلى أنظمة الإطلاق، مثل الصواريخ الباليستية، يعني أنه من الممكن إزالة الرؤوس النووية من أنظمة إطلاقها وإعادة تجهيز نظم الإطلاق برؤوس تقليدية. ويسمح هذا التعديل بإمكانية إعادة تركيب الرؤوس النووية في تاريخ لاحق إذا ما دعت الحاجة، ما يجعل معاهدة سورت أضعف نوعاً ما من (ستارت 1) و(ستارت 2).

ولا تحتوي المعاهدة على أحكام خاصة بالتحقق، ولكنها تنص على أن (ستارت 1)، وضمناً إجراءات التحقق فيها، تبقى نافذة المفعول.

لمطالعة المزيد:

Thomas Graham Jr and Damien J. LaVera, *Cornerstones of Security: Arms Control Treaties in the Nuclear Era* (Seattle: University of Washington Press, 2003)

The White House, *Text of Strategic Offensive Reductions Treaty*, <http://www.whitehouse.gov/news/releases/2002/05/20020524-3.html>

STRATEGY

الاستراتيجية

الاستراتيجية هي فن تطبيق الوسائل لإنجاز الغايات. وعليه فإن أي جهد إنساني تقريباً ينطوي على استراتيجية من نوع ما. ففي حقل الدراسات الأمنية ينطبق المصطلح بشكل أضيّق عموماً على استخدام القوة العسكرية لتحقيق الأغراض السياسية. وهي تتميز عن التكتيك الذي هو طريقة استخدام القوات المسلحة في المعركة. وقد ذكر هذا الفرق كارل فون كلاوزويتز الذي كتب أن «التكتيك يعلم استخدام القوات العسكرية في الاشتباك؛ والاستراتيجية استخدام الاشتباكات لغرض الحرب».

ويتحدث المنظرون العسكريون أيضاً عن "المستوى العملياتي للحرب" الذي يوجد بين التكتيك والاستراتيجية. وعلى مستوى أعلى، تشير "الاستراتيجية الكبرى" إلى استخدام كافة موارد القوة القومية، الاقتصادية منها والدبلوماسية والعسكرية، في متابعة المصالح الوطنية في السلم والحرب على حد سواء.

إن اختيارات الخبراء الاستراتيجيين لا تصوغها الحقائق الموجودة تحت تصرفهم فحسب، بل الثقافة الاستراتيجية أيضاً؛ وبتعبير آخر الأفضليات المعدة مسبقاً والممارسات الاعتيادية لأعضاء مجتمع معين. ويركز أتباع كلاوزويتز على تدمير القوات المسلحة للعدو في المعركة؛ بينما يفضل آخرون، كالخبير الاستراتيجي الصيني سن تسو، وكاتب القرن العشرين البريطاني بازل ليدل هارت، "أسلوباً غير مباشر"، بالسعي لإجبار العدو على الاستسلام بأدنى قدر من القتال.

وبرغم وجود بعض المبادئ العامة للاستراتيجية التي يؤدي تطبيقها عادة إلى نتائج إيجابية، كعنصر المفاجأة وتكثيف القوة، فإن الاستراتيجية فن وليست علماً؛ إذ لا وجود لقوانين جامدة تحدد النجاح أو الفشل. وتتطلب الاستراتيجية من الاستراتيجي أن يربط بين السياسة والعمل العسكري في الأوقات التي تتسم فيها الظروف بالغموض الكبير. كما أنها تخضع لعمليات "ضباب الحرب" و"الاحتكاك". ويشير أول هذين المصطلحين، اللذين جاء بهما كلاوزويتز، إلى انعدام المعلومات عن الموقف الحقيقي في أثناء الحرب؛ والثاني إلى العدد الهائل من العقبات التي تفسد عادة أفضل الخطط المرسومة، مثل نقاط الضعف البشرية وتعطل المعدات وسوء أحوال الطقس. وقد كتب كلاوزويتز يقول: «كل شيء في الحرب بسيط جداً، ولكن أبسط الأشياء صعب جداً».

لمطالعة المزيد:

Carl von Clausewitz, *On War*, edited and translated by Michael Howard and Peter Paret (Princeton: Princeton University Press, 1976)

Colin S. Gray, *Modern Strategy* (Oxford: Oxford University Press, 1999)

Edward N. Luttwak, *Strategy: the Logic of War and Peace*, revised and enlarged edition (Cambridge, MA: Belknap, 2001)

Peter Paret (ed.), *Makers of Modern Strategy: from Machiavelli to the Nuclear Age* (Oxford: Clarendon Press, 1986)

SUDANESE PEOPLE'S LIBERATION جيش تحرير الشعب السوداني ARMY (SPLA)

مقره في جنوب السودان؛ وقد تأسس عام 1983 بهدف إطاحة الحكومة الإسلامية في الخرطوم وإقامة دولة علمانية. لكن هذا الهدف تغير الآن نحو تحقيق الاستقلال للجنوب المتميز عرقياً ودينياً عن الشمال. وقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية وأوغندا بتزويد جيش تحرير الشعب السوداني بالعون العسكري والسياسي لمساعدته على تحقيق هذا الهدف.

وفي مسعى من الجيش لاجتذاب مزيد من الدعم الدولي، حاول مؤخراً إعادة تكوين نفسه كمنظمة ذات توجه ديمقراطي، وقام عام 2005 بالتوقيع على اتفاقية سلام مع الحكومة السودانية حصل الجنوب بموجبها على الحكم الذاتي ضمن الدولة؛ وسوف يسمح له بإجراء استفتاء حول الاستقلال بعد ست سنوات من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية. ومن المتوقع أن يؤدي ذلك إلى إيجاد سودان جنوبي مستقل في تلك المرحلة.

لمطالعة المزيد:

Sharon E. Hutchinson, 'A Curse from God? Religious and Political Dimensions of the Post-1991 Rise of Ethnic Violence in South Sudan', *The Journal of Modern African Studies*, vol. 39, no. 2, June 2001, pp. 307–331

Claire Metelits, 'Reformed Rebels? Democratization, Global Norms, and the Sudanese People's Liberation Army', *Africa Today*, vol. 51, no. 1, Fall 2004, pp. 64–82

SUICIDE TERRORISM

الإرهاب الانتحاري

الإرهاب الانتحاري شكل من أشكال الإرهاب يقوم الإرهابي فيه بقتل نفسه، أو نفسها، في أثناء تنفيذ الهجوم. ويتم ذلك عادة بتفجير متفجرات مثبتة على جسم الانتحاري، أو بتفجيرها في سيارة يقودها. ويمكن أيضاً استخدام وسائل أخرى، مثل إسقاط طائرة على مبان، كما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية يوم الحادي عشر من سبتمبر 2001. وعادة ما تكون العمليات الإرهابية الانتحارية أكثر تسبباً في سقوط الضحايا من أشكال النشاطات الإرهابية الأخرى، ويعود ذلك بوجه من الأوجه إلى أن استعداد الإرهابي لتدمير نفسه يسهل عليه الإفلات من الأنظمة الأمنية المصممة عادة بافتراض أن مهاجماً افتراضياً سيرغب في النجاة بحياته.

أول ما برز الإرهاب الانتحاري على الصعيد الدولي في أوائل الثمانينيات من القرن الماضي نتيجة حملة حزب الله الإرهابية في لبنان، ثم انتشر في سريلانكا حيث تم تنفيذ عديد من العمليات الانتحارية من قبل أفراد حركة نمور تحرير التاميل-إيلام؛ وأيضاً في إسرائيل وفلسطين حيث استخدم هذا التكتيك من قبل جماعات، مثل حماس وكتائب شهداء الأقصى. وقد تزايدت العمليات الانتحارية الإرهابية منذ عام 2003 تزايداً كبيراً، مع زيادة هائلة في ممارستها أيضاً من قبل المتمردين في أفغانستان والعراق. ويعكس تزايد استخدام العمليات الانتحارية تصوراً لدى الجماعات الإرهابية بأن هذا التكتيك فعال، مع فهم بأنه يمثل أفضل طريقة للإضرار بالقوات العسكرية الغربية التي تعد أفضل تسليحاً وحماية من المتمردين، ولا يمكن إيذاؤها بوسائل أخرى.

ويدور خلاف بين الخبراء حول الأسباب التي تدفع الناس إلى أن يصبحوا إرهابيين انتحاريين. حيث يقول البعض إن العامل الرئيسي هو التعصب الديني أو الأيديولوجي، وبخاصة الإيمان بأن الجنة في انتظار الشهيد. لكن عدداً كبيراً من الانتحاريين لهم ارتباط بمنظمات علمانية، مثل نمور تحرير التاميل. وبالمثل فإن مقولات من قبيل كون الإرهابيين

الانتحاريين مدفوعين بعامل الفقر أو الانتقام أو الاضطرابات النفسية أو العجز الاجتماعي أو الجنسي، قد ناقضه آخرون بشواهد تدل على أنهم في معظمهم متعلمون تعليماً جيداً، ومنسجمون اجتماعياً للغاية، وأشخاص طبيعياً تماماً كما هو واضح. ومن ثم فإن بعض المعلقين يقولون إن الدافع الرئيسي هو شعور في غير محله لدى الإرهابيين بالغيرة والإيثار، واعتقادهم أنهم بانتحارهم يستطيعون دعم قضية عادلة. ويرى الكاتب روبرت بيب Robert Pape بصورة خاصة أن الإرهاب الانتحاري هو رد فعل منطقي للاحتلال الأجنبي وليس حصيلة للتعصب الديني. ويخالف كتاب آخرون استنتاجاته؛ لذا تبقى المسألة دونها حل.

لمطالعة المزيد:

Mia Bloom, *Dying to Kill: the Allure of Suicide Terror* (New York: Columbia University Press, 2005)

Farhad Khosrokhavar, *Suicide Bombers: Allah's New Martyrs* (London: Pluto, 2005)

Robert A. Pape, *Dying to Win: the Strategic Logic of Suicide Terrorism* (New York: Random House, 2005)

Ami Pedahzur, *Suicide Terrorism* (Cambridge: Polity, 2005)

SWARMING

التجمع والانتشار

التجمع والانتشار هو الطريقة التي تندمج بها جماعات صغيرة مبعثرة لفترات قصيرة من الوقت لتضاعف من قوتها لغرض محدد. وعليه فهو تكتيك وثيق الارتباط بحرب الشبكات. وفي السياق العسكري يشير المصطلح إلى تكتيك تنسّق فيه وحدات عسكرية صغيرة أنشطتها لكي تضرب هدفاً في آن واحد من جميع الجهات. وتجتمع الوحدات خلسة وبسرعة، وتقوم بهجومها، ثم تتفرق مرة أخرى.

وقد استخدم تكتيك التجمع والانتشار على مدى قرون، ولكنه اليوم أصبح سهلاً بمساعدة نظم الاتصال الحديثة. وفي حين يمكن استخدامه في الحرب التقليدية، إلا أنه يرتبط على الأغلب بحرب العصابات والتمرد.

قد يستخدم التجمع والانتشار أيضاً من قبل الجماعات السياسية، فالمحتجون على العولمة مثلاً مارسوا هذا التكتيك بنجاح فائق؛ إذ تقوم جماعات مستقلة متعددة، عبر أقطار عديدة غالباً، بالاتصال من خلال الإنترنت وتنسيق أنشطتها، فتتفق على التجمع في نقطة واحدة ووقت واحد للقيام بمظاهرة جماعية. وحتى لو علم أرباب السلطة بالخطوة ورجبوا في إفساد المظاهرة فإن من الصعب جداً فعل ذلك، حيث لا توجد قيادة مركزية، وهناك مجموعات كثيرة تتجمع من أماكن مختلفة وكثيرة جداً. وتسهم المشكلات المرتبطة بإفساد التجمع والانتشار في جعله تكتيكاً بالغ الفاعلية.

لمطالعة المزيد:

John Arquilla and David Ronfeldt, *Swarming and the Future of Conflict* (Santa Monica: RAND, 2000)

Sean J.A. Edwards, *Swarming on the Battlefield: Past, Present and Future* (Santa Monica: RAND, 2000)

TACTICS

تكتيك

STRATEGY

انظر: الاستراتيجية

TALIBAN

طالبان

طالبان هو اسم حركة إسلامية متطرفة حكمت معظم أفغانستان في الفترة 1996-2001. والاسم "طالب" معناه تلميذ، واستخدامه لوصف هذه الحركة بالذات مستمد من حقيقة أن غالبية طالبان الأصليين الذين أوجدوا الحركة كانوا طلاباً في المدارس الإسلامية الأفغانية (مدارس) في باكستان. وظهرت طالبان عام 1994 كرد فعل لانعدام

القانون المتزايد في أفغانستان التي سقطت في أيدي أمراء الحرب الفاسدين بعد سقوط الحكومة السابقة المدعومة من السوفييت عام 1992. وسرعان ما استولت حركة طالبان بقيادة الملا محمد عمر على ولاية قندهار في جنوب أفغانستان أولاً، ثم في غضون عدة أشهر على نصف البلاد تقريباً. وفي أيلول/سبتمبر 1996 استولوا على العاصمة كابول، وبعد ذلك أصبح معظم أفغانستان تحت سيطرة طالبان، باستثناء القطاع الشمالي الشرقي الذي كانت تسيطر عليه قوة منافسة تعرف بتحالف الشمال.

تتكون طالبان كلها تقريباً من عرق البشتون الذين يشكلون نحو 40٪ من الشعب الأفغاني. وقد سيطر البشتون من قندهار دوماً على مجلس حكم طالبان المعروف بمجلس الشورى الأعلى. ويمكن تفسير صعود الحركة السريع للسلطة بعدد من العوامل: أولاً، استطاعت استغلال الاستياء الشعبي من فساد أمراء الحرب. ثانياً، اعتمدت على استياء البشتون من هيمنة الطاجيك على الحكومة في كابول. ثالثاً، تلقت مساعدات مالية وعسكرية ضخمة من جهاز الاستخبارات الباكستانية-الفرع الرئيسي ISI، ومن المملكة العربية السعودية. رابعاً، حيثما كانت تسيطر كانت تستعيد النظام والسلام والأمن.

لكن طالبان أيضاً فرضت شكلاً متعصباً جداً للشريعة الإسلامية حظرت بموجبه جميع أشكال الترفيه، بما في ذلك التلفاز والموسيقى وتطير الطائرات الورقية؛ وفصلت بين الجنسين، حيث منعت النساء من العمل أو الذهاب للمدارس. وقد تسببت الطبيعة القمعية لهذه الحركة، علاوة على تركيبها الكاملة تقريباً من البشتون، في عدم حصولها على التأييد العميق في أنحاء البلاد، ولعل ذلك من الأمور التي أسهمت في انهيارها السريع عام 2001.

وفرت طالبان ملاذاً لأسامة بن لادن وتنظيمه القاعدة منذ عام 1996. وبعد أن قامت الولايات المتحدة الأمريكية بقصف معسكرات تدريب القاعدة في أفغانستان عام

1998، توثقت العلاقات بين بن لادن وطالبان. وعندما طالبت الحكومة الأمريكية طالبان بتسليمها بن لادن بعد الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001، رفض الملا عمر تسليمه. لذلك قامت الولايات المتحدة بهجومها، وقام المقاتلون من تحالف الشمال بطرد طالبان من كابول ومعظم بقية أفغانستان في هجوم خاطف في أواخر عام 2001.

وبعد ذلك تجمعت طالبان من جديد وبدأت عام 2006 مرة أخرى تمثل خطراً حقيقياً على الحكومة الأفغانية في كابول، وكذلك على القوات العسكرية التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي في أفغانستان. لكنها من حيث الدعم تبقى محصورة في مناطق البشتون جنوب أفغانستان. وهناك مزاعم بأن طالبان ماتزال تتلقى العون من جهاز الاستخبارات الباكستانية، وما بقي الأمر كذلك فمن المرجح أن القضاء عليها سيكون صعباً للغاية.

للمطالعة المزيد:

Michael Griffin, *Reaping the Whirlwind: Afghanistan, Al Qa'ida and the Holy War*, revised edition (London: Pluto, 2003)

Ahmed Rashid, *Taliban: Militant Islam, Oil and Fundamentalism in Central Asia* (New Haven: Yale University Press, 2000)

TERRORISM

الإرهاب

الإرهاب موجود منذ قرون؛ لكنه برز بصورة خاصة منذ هجمات 9/11 وانطلاق الحرب العالمية على الإرهاب. وهناك خلاف شديد حول التعريف الدقيق للإرهاب، لكنه بصورة عامة ينطوي على استخدام العنف غير القانوني من قبل أطراف فاعلة لا ترقى إلى مستوى الدولة لبث الرعب بين صفوف المدنيين، ومن ثم الضغط على الحكومات لتقديم تنازلات سياسية.

واستخدام العنف غير القانوني هو الذي يميز الإرهاب من النشاط السياسي الطبيعي، ومن العنف القانوني/القضائي، والحرب التقليدية. ويضمّن بعض المعلقين في تعريف الإرهاب الهجمات على أفراد الأجهزة الأمنية من قبل جهات غير حكومية. فقد تم غالباً تصنيف هجمات أعضاء الجيش الجمهوري الأيرلندي على قوات الأمن البريطانية، مثلاً، على أنها أعمال إرهابية، ولكن كثيراً من المحللين يفضلون الإشارة إلى الأعمال من ذلك النوع باعتبارها حرب عصابات أو تمرداً؛ وتعريف الإرهاب بصورة أضيق على أنه عنف سياسي يستهدف تحديداً أطرافاً عزلاً.

وعليه فإن الإرهاب ينظر إليه بوضوح من جميع الثقافات والدول على أنه خاطئ، ومن ثم فالإرهاب مصطلح مشحون سياسياً. وأولئك الذين يقومون بأعمال العنف يرغبون عادة في أن يعرفوا بأنهم "مقاتلو حرب عصابات" أو "مقاتلو حرية" أو "جنود"، بينما يتهمهم الذين يعارضون العنف بأنهم "إرهابيون".

وقد تمت صياغة مصطلح "إرهاب" في الأصل في عهد الثورة الفرنسية لوصف الرعب الذي كانت تستخدمه الحكومة الثورية الفرنسية للقضاء على الخصوم وتخويف المعارضة. ويشار الآن إلى هذا النوع من النشاط بـ "إرهاب الدولة". وبحلول منتصف القرن العشرين تغير معنى كلمة "إرهاب" وأصبحت مرتبطة في معناها بالعنف ضد الحكومات من قبل الحركات الثورية. وهذا هو المعنى الأكثر شيوعاً لهذا المصطلح.

تختلف الأهداف السياسية التي ينشدها الإرهابيون اختلافاً كبيراً. في القرن العشرين انقسمت الجماعات الإرهابية إلى فئتين رئيسيتين: الجماعات العرقية القومية، مثل الجيش الجمهوري الأيرلندي ومنظمة التحرير الفلسطينية؛ والجماعات الأيديولوجية الثورية، مثل الألوية الحمراء، ومنظمة بادر ماينهوف. وهناك حركات كثيرة جمعت بين عناصر الفئتين.

وقد أدى انهيار الاتحاد السوفيتي إلى تراجع الإرهاب المستوحى من الاشتراكية، وبرز ما يسمى بالإرهابيين الدينيين، بما فيهم جماعات مثل القاعدة، مع نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين. وماتزال هناك بعض المنظمات الناشطة بدورها، برغم أنها ذات قضية واحدة، مثل جبهة تحرير الحيوان.

وبرغم المخاوف من أن تحوز الجماعات الإرهابية أسلحة دمار شامل، فإن السلاح المفضل في معظم هجماتها هو المتفجرات التقليدية. ويعتبر استخدام الإرهاب الانتحاري التكتيك الذي حظي بشهرة متزايدة منذ أن ابتدعه حزب الله في ثمانينيات القرن الماضي في لبنان ونمور التاميل في سريلانكا. وأشهر مثال للإرهاب الانتحاري حتى هذا التاريخ هو الهجمات على مركز التجارة العالمي والبتاجون في الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001.

وقد تراجع عدد الحوادث الإرهابية في أنحاء العالم بعد أن بلغت ذروتها في منتصف ثمانينيات القرن العشرين، لكن عدد الهجمات الإرهابية الانتحارية تزايد بشكل كبير. وثمة تغير آخر في السنوات الأخيرة تمثل في أن الهجمات الإرهابية أصبحت في معدلها تسبب إصابات أكثر. ولذلك فإن العالم يشهد عدداً أقل من أعمال الإرهاب مما كان الأمر عليه في الماضي، لكن بخسائر أكبر في الأرواح. وهذا يعكس حقيقة أن الجماعات الإرهابية المعاصرة، مثل القاعدة، تبدو أقل تمييزاً في استهدافها لضحاياها مما كان عليه الأمر في أثناء الحرب الباردة، كما أنها أكثر حرصاً على إحداث أقصى قدر من الأذى.

يمثل الإرهاب مشكلات خاصة للديمقراطيات الحرة، فوجود صحافة حرة يضمن حصول الإرهابيين بسهولة على الإعلان عن عملياتهم وآرائهم. والغياب النسبي للقيود على حركة الناس والبضائع والنقود في المجتمعات المعاصرة يجعل من السهل نسبياً على الإرهابيين الاختفاء عن أعين قوات الأمن.

في أواخر القرن العشرين ازداد انتشار الإرهاب دولياً وتهجن مع حلقات الجريمة المنظمة. وفي حين كان الإرهابيون في الماضي ينشطون داخل دولة واحدة فقط أو بشكل رئيسي، نجد الآن أن كثيراً من الجماعات لها خلايا وقواعد تمويل منتشرة عبر دول عديدة ويمكن أن تشن هجمات في أي مكان من العالم؛ وهذا يجعل من الصعب على دول بمفردها أن تحارب الإرهاب؛ لذا فإن الاستراتيجية الناجحة في مكافحة الإرهاب تتطلب استجابة دولية.

لمطالعة المزيد:

Bruce Hoffman, *Inside Terrorism* (London: Victor Gollancz, 1999)

Jonathan R. White, *Terrorism: An Introduction*, 3rd edn (Belmont: Wadsworth, 2002)

Paul Wilkinson, *Terrorism and the Liberal State* (Basingstoke: Macmillan, 1986)

THREAT

التهديد

التهديد، من منظور الأمن القومي، هو شخص أو شيء يحمل إمكانية الإضرار بالمصالح الوطنية. ومن الناحية النظرية، يجب أن تكون سياسة الأمن القومي مستمدة من تحليل للتهديدات يؤدي إلى سلسلة من الاستجابات المناسبة لتقليص حجم الضرر الذي تسببه التهديدات، أو لمنعها من إحداث الضرر بشكل مطلق. وقد تكون التهديدات طارئة أو غير طارئة. فالتهديدات الطارئة تعتمد جزئياً على استجابة المرء لها، ويمكن أن تسبب ضرراً عظيماً، أو ضرراً محدوداً، أو لا تسبب ضرراً على الإطلاق، وذلك حسب ما يقوم به المرء. ومثال ذلك التهديد المتمثل في هجوم عسكري من قوة معادية. أما الأخطار غير الطارئة فتسبب الأذى بغض النظر عما يقوم به المرء إزاءها. ومن أمثلة ذلك الكوارث الطبيعية كالزلازل (مع أن بعض المحللين ينكرون اعتبار الكوارث الطبيعية "تهديدات" لأنه ينتفي فيها التعمد، انظر أدناه).

ويمكن تصنيف التهديدات إلى فئتين، هما: موضوعية وذاتية، فالأولى تمثل الخطر الموجود بالفعل، بينما تمثل الثانية إدراكه أو تصوره. وهناك ثلاثة عوامل تحدد مدى الخطر الفعلي أو المتصور، وهي: القدرة والنية والسيطرة. فلكي يشكل طرف ما تهديداً يجب أن تكون لديه القدرة على إحداث الضرر والنية لفعل ذلك، علاوة على أن الكثير يعتمد على درجة السيطرة التي يعتقد الشخص المهدد أنه (أو أنها) يملكها تجاه الخطر.

وكما هو الأمر بالنسبة إلى الخطر، فإن تصور الخطر غالباً ما يكون خاطئاً، وهذا ما يفسر لماذا يشعر كثيرون في العالم الغربي الآن بأنهم أقل أمناً مما كانوا عليه في أثناء الحرب الباردة. وقد كان التهديد للأمن القومي على مدى سنوات عديدة واضحاً، وكان تعريفه يأتي عموماً ضمن سياق عسكري تقليدي مثل خطر الهجوم من قبل الاتحاد السوفيتي ومعاهدة وارسو.

أما الآن فالوضع أشد غموضاً، وتحليل التهديدات قد تغير ليسلط معظم تركيزه على الإرهاب والدول المارقة وانتشار أسلحة الدمار الشامل. ويرى بعض المعلقين أيضاً أن التهديدات الرئيسية للأمن تأتي الآن من عدة اتجاهات جديدة، مثل الأوبئة، والاحترار العالمي، والهجرة الجماعية.

لمطالعة المزيد:

D. A. Baldwin, 'Thinking about Threats', *Journal of Conflict Resolution*, vol. 15, no. 1, March 1971, pp. 70-78

Raymond Cohen, *Threat Perception in International Crisis* (Madison: University of Wisconsin Press, 1979)

Thomas W. Milburn and Kenneth H. Watman, *On the Nature of Threat: a Social Psychological Analysis* (New York: Praeger, 1981)

THREE BLOCK WAR

حرب المجمعات الثلاثة

"حرب المجمعات الثلاثة" عبارة ابتكرها قائد سلاح المارينز الأمريكي تشارلز كرولاك Charles Krulak لوصف نوع من حرب المدن يعتقد أن القوات المسلحة الغربية ستنخرط فيه على نحو متزايد في القرن الحادي والعشرين. يرى كرولاك أن حرب المستقبل ستكون حضرية في معظمها، حيث قد تجدد القوات المسلحة نفسها مضطرة لتنفيذ ثلاثة أنواع مختلفة من العمليات الحربية داخل منطقة مؤلفة من ثلاثة مجمعات مبان متجاورة في المدينة: قتال تقليدي ضد التمرد في أحد هذه المجمعات؛ وعمليات حفظ سلام للفصل بين الفرق المتحاربة في المجمع الثاني؛ والمساعدات الإنسانية في الثالث. وسوف يسهم هذا النوع من العمليات في الحد من وضوح الفرق بين القتال الحربي وعمليات السلام، وسوف يتطلب من الجنود إظهار مرونة استثنائية.

وبرغم أن نموذج حرب المجمعات الثلاثة ينطبق بدقة على تجارب القوات المسلحة الأمريكية وحلفائها في أجزاء من العراق وأفغانستان في بداية القرن الحادي والعشرين، فسوف يتبين مدى نموذجية ذلك في المستقبل.

لمطالعة المزيد:

General Charles C. Krulak, 'The Strategic Corporal: Leadership in the Three Block War', *Marines Magazine*, vol. 28, January 1999

Lieutenant Simon Cocksedge, 'The Three Block War and Future Conflict: Some Implications for the Rifle Platoon', *Australian Army Journal*, vol. 3, no. 1, Summer 2005-06, pp. 267-272

TOTAL WAR

الحرب الشاملة

الحرب الشاملة هي حرب تعبئ فيها دولة من الدول جميع مواردها البشرية والاقتصادية لمجهودها الحربي. وغالباً ما يتم الاستشهاد بمفهوم التجنيد الجماهيري الذي

استحدثته الجمهورية الفرنسية في الحروب الثورية أواخر القرن الثامن عشر، باعتباره بداية "عهد الحرب الشاملة" التي توجت بالحرب العالمية الثانية (1939-1945). وخلال تلك الفترة ازدادت قدرة الدول على تعبئة مجتمعاتها بشكل لافت، الأمر الذي أتاح لها إمكانية سحب المزيد والمزيد من الشعب في القوات المسلحة واقتصاد الحرب، مما جعل الحرب تقترب من "الشمولية".

تقع الحرب الشاملة عندما تطالب دول خصومها بالاستسلام الكامل وغير المشروط؛ وتدفع الأخطار المطلقة بالمتحاربين نحو بذل جهود فعلية متناسبة معها من أجل تحقيق النصر. أما الحروب التي يتم خوضها لتحقيق أهداف محدودة فإنها تؤدي إلى بذل جهود محدودة. وبذلك يمكن تعريف الحرب الشاملة ليس بشمولية التعبئة للحرب فحسب، بل أيضاً بشمولية أهداف الحرب. وعلاوة على ذلك، بما أن الهزيمة تعني الهزيمة الشاملة فإنها تضعف الوازع الأخلاقي والقانوني في استخدام القوة. ولذلك فالحرب الشاملة تكون مصحوبة بعملية تصعيد تتسع فيها قائمة الأهداف المشروعة إلى أن تشمل شعب العدو بكامله. وقد بلغت هذه العملية ذروتها المنطقية بإسقاط قنبلتين ذريتين على مدينتي يابانيتين في آب/ أغسطس 1945. عند تلك المرحلة غدت الحرب الشاملة مرادفة لما سماه كارل فون كلاوزويتز الحرب المطلقة، أي حرب يتم فيها التخلي عن كل قيد أخلاقي وسياسي.

تمكن مقارنة الحرب الشاملة بالحرب المحدودة، وهي حرب يتم خوضها لأهداف لا تصل إلى التدمير التام للعدو، ومن دون استخدام كافة الموارد المتاحة للدولة. منذ نهاية الحرب العالمية الثانية أسهم الخوف من عواقب التصعيد إلى حرب نووية في الحؤول دون قيام حرب شاملة؛ بقدر ما يعني الأمر الدول الغربية على الأقل. فقد أصبحت الحرب المحدودة مرة أخرى هي العرف بالنسبة إليهم.

لمطالعة المزيد:

Jeremy Black, *The Age of Total War, 1860–1945* (Westport: Praeger, 2006)

Hans Morgenthau, 'Total War', in Hans Morgenthau, *Politics among Nations: The Struggle for Power and Peace*, 7th edition (Guildford, CT: McGraw-Hill, 2005)

TRANSFORMATION

التحول

يشير التحول إلى السياسات الحالية الهادفة إلى إعادة هيكلة القوات المسلحة للولايات المتحدة وبقية أعضاء منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) وفقاً لما تمليه الثورة في الشؤون العسكرية. ويهدف التحول إلى جعل القوات العسكرية أصغر حجماً، ولكن أكثر قوة وأسهل انتشاراً. فقد أصبحت التشكيلات الكبرى الثقيلة التسليح التي تميزت بها القوات الغربية في أثناء الحرب الباردة تعتبر قديمة الطراز وصعبة الانتشار بسرعة فيما وراء البحار.

وسيسهم التحول في تقليص عدد الجنود والمعدات الثقيلة، ولكنه يرمي إلى التعويض باستخدام أسلحة بالغة الدقة وبالحرب القائمة على الشبكات، ما يعني أنه برغم كون القوات العسكرية ستكون أصغر حجماً فإنها ستصبح نظرياً أكبر قدرة. ويمكن النظر إلى السهولة التي دمرت بها القوات الأنجلو-أمريكية الجيش العراقي عام 2003 على أنه تبرير لأسلوب التحول. لكن الصعوبات اللاحقة التي واجهت البريطانيين والأمريكيين في محاربة التمرد العراقي استنتج منها أن قوات مسلحة صغيرة الحجم مزودة بتقنية عالية قد لا تكون في وضع يمكنها من النصر في حرب غير متناظرة.

لمطالعة المزيد:

Stephen J. Cimbala, 'Transformation in Concept and Policy', *Joint Force Quarterly*, no. 38, Summer 2005 pp. 28–33

Office of Force Transformation homepage: <http://www.ofc.osd.mil/>

المنظمات الإجرامية عبر الوطنية TRANSNATIONAL CRIMINAL ORGANIZATIONS

ORGANIZED CRIME

انظر: الجريمة المنظمة

معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

TREATY FOR THE PROHIBITION OF NUCLEAR WEAPONS IN LATIN AMERICA AND THE CARIBBEAN

ويشار إليها أحياناً بمعاهدة تلاتيلولكو Tlatelolco أو معاهدة المناطق الخالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية؛ وقد تم التوقيع عليها في 14 شباط/ فبراير 1967، ودخلت حيز التطبيق في 25 نيسان/ إبريل 1968. وتتعهد بموجبها الأطراف الموقعة عليها، والتي تضم الآن 33 دولة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أن تستخدم لأغراض سلمية حصرياً جميع المواد والمرافق النووية الموجودة في منطقة اختصاصها، وألا تقوم باختبار أسلحة نووية أو استخدامها أو تصنيعها أو حيازتها، وألا تسمح بتخزين أسلحة نووية أو نشرها في أراضيها.

وفي عام 1990 تم توسيع المعاهدة، التي كانت في الأصل مقصورة على دول أمريكا اللاتينية، لتشمل منطقة البحر الكاريبي، ومن ثم أضيفت "منطقة البحر الكاريبي" إلى العنوان. وكان قد تم كذلك التوقيع على بروتوكولين إضافيين: نص الأول منها الموقع عام 1977 على أن الدول الخارجية التي لها أراض في المنطقة، وهي المملكة المتحدة وهولندا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، تعهدت بتطبيق أحكام المعاهدة في مناطقها. غير أن فرنسا لم تصادق عليها برغم توقيعها البروتوكول الأول. وفي البروتوكول الثاني وافقت الدول المسلحة نووياً في ذلك الوقت، وهي فرنسا والصين الشعبية والمملكة المتحدة والاتحاد السوفيتي، على احترام أحكام نزع السلاح النووي في المعاهدة وعدم استخدام - أو التهديد باستخدام - أسلحة نووية ضد الأطراف الموقعة على المعاهدة.

لمطالعة المزيد:

Thomas Graham Jr and Damien J. LaVera, *Cornerstones of Security: Arms Control Treaties in the Nuclear Era* (Seattle: University of Washington Press, 2003)

US Department of State, *Treaty for the Prohibition of Nuclear Weapons in Latin America and the Caribbean*, <http://www.state.gov/t/ac/trt/4796.htm>

TREATY ON OPEN SKIES

معاهدة الأجواء المفتوحة

تم التفاوض في الأصل على معاهدة الأجواء المفتوحة من قبل الدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) ومعاهدة وارسو في ذلك الوقت، ووقعت في 24 آذار/ مارس 1992، ودخلت حيز التطبيق في 1 كانون الثاني/ يناير 2002؛ ووقع عليها حتى الآن أكثر من 30 دولة. وقد جاءت المعاهدة أخيراً بمفهوم اقترحه أولاً الحكومة الأمريكية في عهد الرئيس أيزنهاور عام 1955 بوصفه إجراءً لبناء الثقة والأمن. وتسمح المعاهدة للدول الموقعة عليها - وتلزمها بقبول إخطار مدته 72 ساعة - بالقيام برحلات طيران مراقبة غير مسلحة يجوز أن تكون مجهزة بآلات تصوير بصرية وبالأشعة تحت الحمراء وبالرادارات.

وقد تم تخصيص حصة لكل دولة من عدد الرحلات التي يمكن أن تنفذها وبعدها مماثل من الرحلات التي يجب أن تتلقاها. وتلتزم الدول بتسليم كافة المعلومات التي يتم جمعها في أثناء رحلات الطيران إلى البلد الذي يتم الطيران في أجوائه.

لمطالعة المزيد:

Federation of American Scientists, *Open Skies Treaty*, <http://www.fas.org/nuke/control/os/index.html>

Thomas Graham Jr and Damien J. LaVera, *Cornerstones of Security: Arms Control Treaties in the Nuclear Era* (Seattle: University of Washington Press, 2003)

رابطه الدفاع عن أستر ULSTER DEFENCE ASSOCIATION (UDA)

رابطه الدفاع عن أستر هي كبرى الجماعات شبه العسكرية الموالية لبريطانيا، وقد نفذت عملياتها في أيرلندا الشمالية. وكانت تعتبر منظمة قانونية إلى أن تم حظرها عام 1991. وحتى تبدو وكأنها غير متورطة في أعمال إرهابية، تم تنفيذ هذه العمليات الإرهابية تحت مسمى بديل هو مقاتلو أستر لأجل الحرية The Ulster Freedom Fighters (UFF).

على الصعيد العملي لم يعد هناك فرق بين رابطه الدفاع عن أستر ومقاتلي أستر لأجل الحرية، إن كان ثمة أي معنى لذلك. وقد تأسست الرابطه عام 1971 وتفرعت منها منظمات أمنية مختلفة ظهرت لحماية الجاليات البروتستانتية من هجمات الجيش الجمهوري الأيرلندي. وسرعان ما تجاوزت رابطه الدفاع عن أستر هذه المهمة الدفاعية وبدأت تنفذ أعمالاً عدوانية اتسمت بالإرهاب الطائفي ضد الكاثوليك في أيرلندا الشمالية، حيث قتلت ما يربو على 100 شخص بين عامي 1971 و1999. وكان يتم اختيار الأهداف غالباً فقط لأنهم كانوا من الكاثوليك، وليس لأي علاقة لهم بالجيش الجمهوري الأيرلندي. وخلافاً لما أقرته عملية السلام في أيرلندا الشمالية، رفضت الرابطه نزع سلاحها.

وقد وردت تقارير عن نشاطها في الجريمة المنظمة، بما في ذلك تهريب المخدرات والابتزاز. ووصل تعداد أفرادها في ذروة نشاطها إلى نحو 40000، ولكنها تراجعت كثيراً في السنوات الأخيرة، وضعفت كثيراً بسبب العداوات الداخلية والصراعات على القوة مع منظمات شبه عسكرية موالية أخرى، مثل قوة متطوعي أستر the Ulster Volunteer Force (UVF).

لمطالعة المزيد:

Steve Bruce, *The Red Hand: Protestant Paramilitaries in Northern Ireland* (Oxford: Oxford University Press, 1992)

Ian Wood, *Crimes of Loyalty: A History of the UDA* (Edinburgh: Edinburgh University Press, 2006)

UNILATERALISM

أحادية الأطراف

MULTILATERALISM

انظر: تعددية الأطراف

UNIPOLARITY

الأحادية القطبية

تصف الأحادية القطبية نظاماً دولياً تسود فيه قوة مهيمنة واحدة. وبذلك فهي مرتبطة بالهيمنة hegemony، علماً أنه يمكن نظرياً أن يكون هناك وضع تملك فيه دولة واحدة قوة كافية ليصبح النظام أحادي القطبية، ولكنها تفتقر إلى الموارد اللازمة ليصبح قوة مهيمنة. وتمكن مقارنة الأحادية القطبية بالثنائية القطبية التي توجد فيها قوتان رئيسيتان، والتعددية القطبية التي توجد فيها ثلاث قوى رئيسية أو أكثر.

كانت الحرب الباردة مثلاً للنظام الدولي الثنائي القطبية الذي كان يضم الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي. وغالباً ما يوصف عالم بداية القرن الحادي والعشرين بأحادي القطبية نتيجة الهيمنة المزعومة للولايات المتحدة الأمريكية اقتصادياً وعسكرياً، ولا يوافق بعض المحللين على هذا الوصف؛ إذ يحتجون بأنه إما أننا نعيش في حقبة القطبية المتعددة بوجود عدة مراكز قوة عالمية، بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوربي والصين، وإما أن مثل هذا النظام سينبلج قريباً.

ثمة خلاف آخر حول ما إذا كانت الأحادية القطبية أو الثنائية القطبية أو التعددية القطبية تسهم في القدر الأكبر من الاستقرار الدولي. وتقترح نظرية الاستقرار بتأثير الهيمنة

أن الهيمنة تسمح للدولة المهيمنة في نظام أحادي القطبية بوضع قوانين وتنفيذها من أجل نظام دولي مستقر. لكن لا توجد ضمانات ليقبل الآخرون ذلك، وقد يشكلون تحالفات وتكتلات جديدة لإنشاء توازن قوى جديد أو استحداث نظام جديد يقوم على التعددية القطبية، وبذلك يتبين أن الأحادية القطبية قصيرة الأجل.

لمطالعة المزيد:

Ethan B. Kapstein, 'Does Unipolarity Have a Future?', in Ethan B. Kapstein and Michael

Mastanduno (eds), *Unipolar Politics: Realism and State Strategies after the Cold War* (New York: Columbia University Press, 1999), pp. 464–490

Krauthammer, Charles, 'The Unipolar Moment', *Foreign Affairs*, vol. 70, no. 1, 1991, pp. 23–33

David Wilkinson, 'Unipolarity without Hegemony', *International Studies Review*, vol. 1, no. 2, Summer 1999, pp. 141–172

UNITED NATIONS (UN)

الأمم المتحدة

تأسست منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945، وهي تضم 190 دولة عضواً، ومن ثم فهي أكبر المنظمات الدولية على الإطلاق. يحدد ميثاق الأمم المتحدة، الذي تم توقيعه في حزيران/يونيو 1945، أهداف المنظمة كما يلي: حفظ السلام والأمن، وإقامة علاقات ودية بين الدول، وتحقيق التعاون الدولي في حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية الدولية وفي تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تكون مركزاً لتنسيق أعمال الدول في تحقيق هذه الأهداف المشتركة.

تضم الأمم المتحدة ستة أجهزة هي مجلس الأمن، والجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ومحكمة العدل الدولية، والأمانة العامة. ويتبع

هذه الأجهزة عدد كبير من الأجهزة الأخرى، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وبناء على إخفاق عصبة الأمم في فترة ما بين الحربين العالميتين قررت الدول المؤسسة للأمم المتحدة تعزيز المنظمة الجديدة بمنح السلطة التنفيذية القوية لمجلس الأمن الذي نص ميثاق الأمم المتحدة على تحويله المسؤولية الرئيسية عن مسائل الأمن والسلام. ويضم مجلس الأمن خمس عشرة دولة أعضاء، خمس منها (الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية) أعضاء دائمون يتمتعون بصلاحيات حق الرفض، بينما يتم انتخاب الأعضاء الباقين من قبل الجمعية العامة لمدة عامين في كل مرة ولا يتمتعون بحق الرفض.

يعد ميثاق الأمم المتحدة عنصراً مهماً في القانون الدولي، ومن بين أهم أحكامه المادة (2) التي تلزم الدول الأعضاء بالامتناع عن التهديد أو استخدام القوة ضد الدول الأخرى. وتنص المادة (51) على حق الدول في الدفاع عن النفس إن هوجمت، لكن المواد الأخرى تبين بوضوح أن تحديد المعتدين وتحديد التهديدات والانتهاكات للسلام والأمن الدوليين هي مسؤولية مجلس الأمن، إضافة إلى اتخاذ قرار بشأن إجراءات التنفيذ التي ينبغي اتخاذها.

وهذا يعني أن أحكام الميثاق تقضي بأنه من غير القانوني أن تقوم الدول بعمل عسكري ضد غيرها في ظروف غير الدفاع عن النفس إلا بموافقة مجلس الأمن. وفي حال قرر مجلس الأمن وجود تهديد للسلام والأمن الدوليين فيمكن أن يصدر قراراً يحدد الإجراءات الذي ينبغي اتخاذه. وقد ينطوي ذلك على إرسال بعثة لحفظ السلام، أو قد يتضمن إجراءات قسرية مثل العقوبات الاقتصادية أو القوة العسكرية. وفي هذا الجانب يعمل مجلس الأمن، من الناحية النظرية، كآلية لفرض الأمن الجماعي العالمي.

أما على الصعيد العملي، فقد وجدت الأمم المتحدة خلال جزء كبير من تاريخها أن من الصعب اتخاذ إجراء فعال لتنفيذ وظيفة الأمن الجماعي. ويعود هذا عموماً إلى

العداوات التي صاحبت الحرب الباردة، التي كانت تعني أن الاتحاد السوفيتي أو الولايات المتحدة الأمريكية كان من المحتمل أن يصوت أحدهما برفض أي مقترحات لاتخاذ إجراء أمني جماعي يطلبه الطرف الآخر. وكانت العملية التي قادتها الأمم المتحدة لصد عدوان كوريا الشمالية على كوريا الجنوبية في الفترة 1950-1953 استثناء فريداً لم يحدث نظير له إلى أن صادقت الأمم المتحدة على استخدام القوة لإخراج العراق من الكويت عام 1990-1991.

وقد ركزت الأمم المتحدة عوضاً عن ذلك على مهام حفظ السلام، تم تفويض 14 منها من مجلس الأمن قبل نهاية الثمانينيات. ومنذ ذلك الوقت جعل انتهاء الحرب الباردة من الممكن بالنسبة إلى الأمم المتحدة أن تتهج أسلوباً أكثر فاعلية، وقد شهدت عمليات السلام للأمم المتحدة خلال الخمس عشرة سنة الماضية زيادة كبيرة في عددها. أضف إلى ذلك أن الأمم المتحدة وسّعت نطاق عمليات السلام متجاوزة مجرد حفظ السلام لتشمل جهود صنع السلام وبناء السلام. إلا أن كثيراً من النقاد يرون أن الأمم المتحدة ماتزال تخفق في تنفيذ كل ما تستطيع تنفيذه. ويذكرون بصورة خاصة إخفاق الأمم المتحدة في اتخاذ عمل فعال لوضع نهاية للحروب في يوغسلافيا السابقة في تسعينيات القرن الماضي، وعجزها عن منع الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994. ويبقى النقاش مستمراً حول كيفية إصلاح الأمم المتحدة لجعلها أكثر فاعلية.

لمطالعة المزيد:

Newton R. Bowles, *The Diplomacy of Hope: the United Nations since the Cold War* (London: I. B. Tauris, 2004)

Karen A. Mingst and Margaret P. Karns, *The United Nations in the Post-Cold War Era* (Boulder: Westview, 1995)

United Nations website: <http://www.un.org>

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ON THE LAW OF THE SEA (UNCLOS)

تم توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982، ودخلت حيز التطبيق عام 1994، وكانت ثمرة لجهود ثلاث سنوات من مؤتمرات الأمم المتحدة حول قانون البحار. أدى مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار في الفترة 1956-1958 إلى أربع اتفاقيات حول البحار الإقليمية والمناطق المتاخمة للمياه الإقليمية، وأعلى البحار، والجرف القاري، وصيد الأسماك، والمحافظة على الموارد الحية في أعلى البحار. أما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لقانون البحار عام 1960 فقد انتهى بالإخفاق. ثم انتهى المؤتمر الثالث عام 1982 إلى إبرام اتفاقية حول عدد من القضايا العالقة.

تقسم الاتفاقية البحار العالمية إلى أنواع مختلفة، هي: المياه الداخلية، والبحار الإقليمية، والمناطق المتاخمة، وأعلى البحار، والمضايق الدولية، والمناطق الاقتصادية الخالصة. وتعتبر المياه المحصورة ضمن خطوط مستقيمة وترتبط بين النقاط الخارجية القصى لأراضي إحدى الدول (تعرف بالخطوط القاعدية) مياهاً داخلية تمارس الدول فيها السيادة الخالصة. وبالنسبة إلى الأرخبيلات فإن الدول تتمتع بالسيادة على المياه المحاطة بخطوط قاعدية مستقيمة بين النقاط الخارجية القصى للجزر الخارجية القصى في الأرخبيل، والتي يحتل أن تحيط بأراض واسعة جداً. وفيما وراء ذلك تعد المياه حتى 12 ميلاً بحرياً عن الخط القاعدي "بحاراً إقليمية".

تمارس الدول السيادة على البحار الإقليمية، أما سفن الدول الأخرى فيسمح لها باجتياز المياه الإقليمية، خلافاً للمياه الداخلية، بشرط ألا تضر أعمالها بأمن الدولة الساحلية، وهو حق يعرف "بالمروور البريء". أما الدول الممتدة إلى ما وراء البحار الإقليمية، في منطقة يبلغ مداها 24 ميلاً بحرياً، ومتاخمة لمياه إقليمية (وتعرف بالمنطقة

المتاخمة)، فيحق لها ممارسة تلك السيطرة حسبما يقتضيه منع التجاوزات على قوانينها الجمركية أو الصحية أو المتعلقة بالهجرة.

وتقع "أعالي البحار" خارج البحار الإقليمية والمناطق المتاخمة، ويضمن لجميع الدول استخدامات قانونية لها. وتتكون المضائق الدولية من بحار تربط منطقتين من أعالي البحار، وهناك ضمان لحق المرور على السطح وتحت المياه والأجواء وتحت البحار وفوقها في المضائق الدولية، وحتى لو كانت المضائق محاطة بحد 12 ميلاً بحرياً من المياه الإقليمية. وأخيراً يحق للدول إقامة "منطقة اقتصادية خالصة" حتى مسافة 200 ميل بحري عن ساحلها، ويحق لها المطالبة بحقوق حصرية لاستغلالها اقتصادياً، مثل صيد الأسماك. كذلك تملك الدول حقوقاً سيادية حصرية في استغلال جرفها القاري حتى الحافة الخارجية للجرف، إلى مسافة 200 ميل بحري عن الشاطئ.

وحتى الآن صادقت نحو 150 دولة على المؤتمر الثالث؛ وتعد الولايات المتحدة الأمريكية من أهم الدول التي لم توقع، علماً أنها تقبل بالفعل كثيراً من أحكام الاتفاقية من حيث كونها جزءاً من القانون الدولي العرفي. ويعكس رفض الولايات المتحدة الأمريكية المصادقة على المؤتمر الثالث انقساماً طويلاً الأمد بين مفهومي البحر المفتوح والبحر المغلق. تقليدياً، قامت الدول البحرية الكبرى والدول ذات المصالح التجارية البحرية المهمة، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، بالمصادقة على المفهوم الأول وسعت لتقييد حقوق الدول في منعها من دخول المناطق البحرية. بالمقابل سعت الدول الأضعف غالباً لتوسعة مياهها الإقليمية والحد من حقوق الدول الأخرى في المياه ومقابل سواحلها.

ويمثل المؤتمر الثالث حلاً وسطاً بين الرؤى المتنافسة للبحر المفتوح والبحر المغلق، غير أن الرفض الأمريكي له يعكس اعتقاداً قوياً في الولايات المتحدة الأمريكية بالانحياز إلى البحر المغلق. ومن غير المتوقع أن تصادق الولايات المتحدة على المؤتمر الثالث في المستقبل القريب.

لمطالعة المزيد:

Convention on the Law of the Sea: History and Major Provision', *International Debates*, vol. 3, no. 4, April 2005, pp. 100–104 and 128

David M. Keithly, 'The Law of the Sea Revisited', *Low Intensity Conflict and Law Enforcement*, vol. 7, no. 3, Winter 1998, pp. 121–134

The Law of the Sea: Obligations of State Parties under the United Nations Convention on the Law of the Sea and Complementary Instruments (New York: United Nations, 2004)

VERIFICATION

التحقق

التحقق عملية يحكم الناس بها على ما إذا كان الآخرون يتقيدون بإحدى الاتفاقيات؛ ويتم ذلك بعدة طرق. يمكن أن تتحقق الدول من التزام الآخرين بوساطة المراقبة عن بعد عن طريق وسائل الاستخبارات فيها، كالأقمار الصناعية والطيران وأنظمة جمع المعلومات الاستخباراتية الإرشادية، وتعرف إجمالاً بـ"الوسائل الفنية الوطنية". والبديل لذلك أن تسمح بعض المعاهدات بأساليب في التحقيق أكثر تدخلاً، حيث تسمح للدول بإجراء عمليات تفتيش في مواقع منشآت دول أخرى، أو حتى تنفيذ مراقبة مستمرة في المواقع. ويمكن أن تضع معاهدات مراقبة التسلح المسؤولية عن التحقيق على أطراف المعاهدة أنفسهم أو على منظمة دولية. ومن أمثلة منظمات التحقق الدولية الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. كذلك تقوم بعض المنظمات غير الحكومية أيضاً بمراقبة التزام الدول بالمعاهدات الدولية، ومن أمثلتها مجموعة مرصد الألغام الأرضية التي تراقب الالتزام باتفاقية أوتاوا.

يلبي التحقق عدة أغراض: أولاً، قد تسهم معرفة أن معاهدة ما تحتوي على إجراءات تحقق موثوقة في تشجيع الدول على التوقيع على الاتفاقية، حيث يصبح لديهم شيء من

الثقة بأن الأطراف الأخرى ستتقيد بأحكامها (علماً أنه إذا كانت بعض الإجراءات شديدة التدخل فإنها قد تصرف بعض الموقعين المحتملين). ثانياً، تتولى الكشف عن حالات عدم الالتزام. ثالثاً، تردع عدم الالتزام؛ لأن الدول ستكون مدركة بأنه يمكن أن يتم اكتشاف عدم الالتزام. رابعاً، تظهر الالتزام ومن ثم تزرع الثقة بين الأطراف. وهكذا فإن التحقق يمثل أحد تدابير بناء الثقة والأمن.

أدى تطوير وسائل فنية وطنية تتصف بالكفاءة للتحقق من الالتزام دوراً حيوياً في جعل مراقبة التسليح أمراً ممكناً في أثناء الحرب الباردة. وقد اتسمت عمليات التحقق في أواخر فترة الحرب الباردة تدريجياً بازدياد التدخل، كما يلاحظ في معاهدة القوات التقليدية في أوروبا، ومعاهدة القوات النووية المتوسطة المدى. وليس هناك نظام تحقق معصوم من المشكلات، وليس التحقق مرادفاً لفرض التطبيق. ومع ذلك فإن التحقق الكفء من الاتفاقيات يمثل إسهاماً مهماً في الحفاظ على الأمن الدولي.

لمطالعة المزيد:

Steve Tulliu and Thomas Schmalberger, *Coming to Terms with Security: A Lexicon for Arms Control, Disarmament and Confidence-Building*, UNIDIR/2003/22 (Geneva: UNIDIR, 2003), Chapter 10 'Verification and Compliance', pp. 185–226

United Nations Institute for Disarmament Research, *Coming to Terms with Security: A Handbook of Verification and Compliance*, UNIDIR/2003/10 (Geneva: UNIDIR, 2003)

United Nations Institute for Disarmament Research, *Verification of Disarmament or Limitation of Armaments: Instruments, Negotiations, Proposals*, UNIDIR/92/28 (New York: UNIDIR, 1992)

WAR

الحرب

برغم شيوع الحرب فإنها مع ذلك تستعصي على التعريف. فإذا جردناها إلى عناصرها الأساسية يمكن اعتبارها حالة صراع عنيف طويل الأمد بين مجموعتين منظميتين أو أكثر، علماً أن معظم هذه الصفات يمكن الاختلاف حولها لسبب أو لآخر. فعمل عنف واحد لا يكفي ليعتبر حرباً، ولكن مدى طول الفترة التي يجب أن يستغرقها الصراع يعتبر أمراً قابلاً للجدل. ويعتبر العنف أساسياً في أي تعريف للحرب، ولكن الكلمة تستخدم أيضاً لوصف صراعات لا تنطوي على عنف مادي، مثل الحرب الاقتصادية وحرب الإنترنت. ويعد التنظيم بشكل من أشكاله أمراً أساسياً في الحرب، فالقتال بين أفراد ليس حرباً. لكن ليس هناك اتفاق على نطاق التنظيم المطلوب لجعل الصراع حرباً. وقد استخدم المصطلح تاريخياً بشكل رئيسي لوصف الصراع بين الدول، ولكنه يستخدم الآن لوصف الصراعات بين الدول وغير الدول، مثل حرب العصابات، والصراعات بين جماعات أصغر بكثير مثل حرب الشوارع، ولوصف حملات مثل "الحروب" على المخدرات وعلى الإرهاب.

يرى المنظر العسكري البروسي كارل فون كلاوزويتز أن «الحرب استخدام القوة لإجبار العدو على فعل ما نريد». ويضيف أن الحرب «إجراء سياسي.. استمرار للسياسة بوسائل أخرى». وهذا التعريف يصنف الحرب على أنها عمل عقلائي. ويؤكد كلاوزويتز أنه سيكون من العبث أن تشن دولة حرباً من دون التفكير في هدفها وكيف تم التخطيط لتحقيق ذلك. لكن التاريخ يدل على أن العبث غالباً ما يكون هو الواقع؛ لأن الحرب في الواقع - كما يعترف هذا البروسي نفسه - تتأثر بشدة بالعواطف.

وقد تشن الدول والمؤسسات الأخرى الحرب لإرضاء عواطف زعمائها أو جماهيرهم، أو لإنقاذ ماء الوجه، أو لكي لا تظهر ضعيفة، بقدر ما يتم شنها لأي هدف مادي، ونادراً ما تقوم بأي تقديرات دقيقة للتكاليف والأرباح المحتملة لتصرفاتها. أضف إلى ذلك أن الحرب بمجرد أن تبدأ فإن الاستراتيجية تتنحى لتحل محلها التكتيكات

فحسب، لأن الأطراف المتحاربين يركزون فقط على النصر العسكري، ويغفلون عن الهدف السياسي الأصلي لجهدهم العسكري. ومن ثم فإن وصف الحرب بأنها نشاط عقلائي أمر فيه نظر.

هناك العديد من التفسيرات لأسباب الحرب، فيركز البعض على الفطرة البشرية التي يرى البعض أنها عنيفة بطبيعتها، وهذا الرأي يوحي بأن الصراع بين البشر أمر حتمي. بالمقابل يرى آخرون أن الحرب ظاهرة ثقافية وليست طبيعية، الأمر الذي يوحي بأنها يمكن بمرور الوقت أن تزول من المجتمع الإنساني. وهناك فئة ثالثة من التفسيرات تركز على المنافع المادية التي يسعى البشر لكسبها من الحرب، مثل الأراضي أو الغنائم، وتشير إلى أن الحروب تقع لأنها تعتبر مفيدة لمن يشنونها. وهناك تفسير آخر يرى أن أسباب الحرب بين الدول تكمن في بنية النظام الدولي، وبخاصة وجود الفوضوية السياسية. ولا يعد أي من هذه التفسيرات كافياً بمفرده، كما أنها لا تعد في معظمها متعارضة فيما بينها. إن أسباب الحرب معقدة للغاية، ومن ثم ليست هناك طريقة سهلة لإزالتها.

يرى كثير من المعلقين أن طبيعة الحرب تتعرض حالياً لتغير جوهري، فقد أصبحت الحروب أقل شيوعاً بين الدول، وأصبحت الحرب غير المتناظرة هي العرف. وكذلك فإن مفاهيم مثل حرب الشبكات وحرب الجيل الرابع وحرب الإنترنت يقال إنها تغير الطريقة التي نخاض بها الحروب. هذا التحليل غير مقبول مطلقاً، والواقع أنه منذ نهاية الحرب العالمية الثانية تم خوض الحروب في جميع أنحاء العالم داخل الدول أو بالأحرى فيما بينها، ولذلك فهذه الظاهرة ليست جديدة. الأمر الجديد هو أنه منذ نهاية الحرب الباردة حدث تراجع كبير في تكرار حدوث الحروب بين الدول والحروب الداخلية، مثل الحرب الأهلية والتمرد، وكذلك الأضرار التي تسببها هذه الحروب. والسبب وراء هذا التراجع السريع في الحرب غير واضح. ومن بين التفسيرات نهاية تنافسات الحرب الباردة، والهيمنة

الأمريكية، وانتشار الديمقراطية، والاستعداد المتزايد لدى المنظمات الدولية للمشاركة في منع الأزمات وتسوية الصراعات. وسوف يكشف المستقبل إن كان هذا التراجع سيستمر أم لا.

لمطالعة المزيد:

Carl von Clausewitz, *On War*, edited and translated by Michael Howard and Peter Paret (Princeton: Princeton University Press, 1976)

John Keegan, *A History of Warfare* (London: Hutchinson, 1993)

Quincy Wright, *A Study of War*, 2nd edition (Chicago: University of Chicago Press, 1965)

WAR ON TERROR

الحرب على الإرهاب

انظر: الحرب العالمية على الإرهاب
(GWOT)

WAR TERMINATION

إنهاء الحروب

إنهاء الحروب يشير إلى العملية التي يتم بها وضع نهاية للحروب. وبرغم أهمية الموضوع فقد حظي إنهاء الحروب باهتمام أقل بكثير من دراسة أسباب الحروب وسلوكها. فبعد أن تبدأ الحرب يتجه من يشنونها إلى تركيز انتباههم على دحر العدو في المعركة، والافتراض أنه بمجرد تحقيق "النصر العسكري" يترك الأمر للحرب لتنتهي بنفسها، ونتيجة لذلك يعطى قليل من الاهتمام للتفكير في كيفية ترجمة النصر في ميدان المعركة إلى سلام.

يمكن أن يأخذ إنهاء الحروب عدة أشكال، مثل وقف إطلاق النار أو الاستسلام، أو معاهدة سلام رسمية، أو الانسحاب، أو الإبادة. وهذه الأشكال يمكن أن تحدث بإحدى

ثلاث طرائق. أولاً، يمكن أن تتم إبادة أحد الطرفين تماماً. ثانياً، يمكن أن يدرك أحد الطرفين أن صراعه قد غدا بلا هدف ومن ثم يفقد العزم على المقاومة. وفي هذه المرحلة يستسلم، إما من دون شروط، وإما بعد فترة مفاوضات، وإما بدلاً من ذلك - إذا استطاع - ينسحب ببساطة من القتال. ثالثاً، يمكن أن يصل كلا الطرفين إلى نقطة الإنهاك فيتفاوضا على تسوية، إما بنفسيهما وإما بمساعدة طرف ثالث وسيط. السيناريو الأول نادر نسبياً، وحتى في حالات مثل نهاية الحرب العالمية الثانية التي استسلم فيها أحد الطرفين من دون شروط، كانت ماتزال لدى الطرف المهزوم قدرة على المقاومة لحظة الاستسلام. أما السيناريو هان الثاني والثالث فهما أكثر شيوعاً.

وتشير الأبحاث في موضوع إنهاء الحرب خلال المئتي عام الماضية إلى أن نحو 68٪ من الحروب بين الدول و48٪ من الحروب جميعاً تشتمل على مفاوضات بين الأطراف المتحاربة. ولذلك يوصف إنهاء الحرب أحياناً بأنه عملية مساومة.

في معظم الحالات تبدأ المفاوضات لأن الطرف الأضعف يتحقق من أنه يخسر ويرغب في أن يجد سبيلاً لتقليل خسائره. والحروب، وفق قاعدة عامة، تستمر إلى ما بعد المرحلة التي يفترض أن تحدث فيها حالة التحقق هذه بشكل منطقي. وتسهم الضغوط النفسية، مثل الخوف من الهزيمة والرغبة في تفادي الظهور بمظهر الضعف، في تشجيع القادة على المبالغة في تقدير المنافع الممكنة للمقاومة المستمرة وبخس التكاليف المحتملة. وغالباً ما يختارون سبيل التصعيد بدلاً من الاعتراف بالهزيمة.

إن إنهاء الحرب الناجح يتوقف على إيجاد طرق لتصحيح مثل هذه التصورات الخاطئة حول تكاليف التمادي في القتال ومنافعه من خلال الجمع بين الإكراه والتفاوض. وينبغي إعلام الطرف الأضعف بحتمية هزيمته في الوقت الذي تقدم له حوافز لوقف القتال. وفي هذا الجانب تكون صيغ إنقاذ ماء الوجه حاسمة. وإذا أمكن إيجاد أسلوب يدعن به

الطرف الأضعف لمعظم مطالب الطرف الأقوى، لكن بحيث يحافظ على كرامته، فإن إنهاء الحرب سيكون أسهل تحقيقاً.

لمطالعة المزيد:

Fred Charles Iklé, *Every War Must End*, revised edition (New York: Columbia University Press, 1991)

Paul R. Pillar, *Negotiating Peace: War Termination as a Bargaining Process* (Princeton: Princeton University Press, 1983)

Major Chione Robinson, 'A Theory of War Termination for Peacekeepers', *Canadian Forces Journal*, 2000, pp. 81-94

WEAPONIZATION OF SPACE

تسليح الفضاء

انظر: **عسكرة الفضاء وتسليحه** AND **MILITARIZATION AND WEAPONIZATION OF SPACE**

WEAPONS OF MASS DESTRUCTION (WMD) أسلحة الدمار الشامل

تشير عبارة أسلحة الدمار الشامل إلى الأسلحة النووية والأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية. ويعتقد أن هذه الأسلحة مختلفة نوعياً عن الأسلحة الأخرى نظراً لقدرتها التدميرية الكامنة وطبيعتها غير التمييزية. والجمع بين الأسلحة النووية والنوعين الآخرين مفضل نوعاً ما؛ لأن الأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية تنعدم فيها القوة التدميرية الموجودة في الأسلحة النووية. أضف إلى ذلك أن الأسلحة المسماة بالتقليدية، مثل طلقات الرصاص والمتفجرات العالية التفجير، قتلت في الماضي، وتقتل في الحاضر، وربما ستستمر في المستقبل في قتل أعداد من الناس أكبر مما تقتله أسلحة الدمار الشامل. ويثور النقاش حول ما إذا كان تصنيف أسلحة الدمار الشامل ذا معنى، وما إذا كان من

الحكمة التركيز كثيراً إلى هذا الحد على أسلحة الدمار الشامل على حساب الاهتمام بالأسلحة الأخرى التي تحدث ضرراً أكبر في حقيقة الأمر. ولهذا السبب يفضل بعض المحللين مصطلحاً أفضل مثل الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، والنووية والبيولوجية والأسلحة الكيميائية (CBC)، علماً أن هذه المصطلحات تعاني ضعفاً مماثلاً بإحائها بشيء من الموازنة فيما بين الثلاثة.

يعد منع انتشار أسلحة الدمار الشامل أحد أهم الأولويات في سياسات الأمن القومي في كثير من الدول في حقبة ما بعد الحرب الباردة. وهناك مخاوف خاصة من أن إحدى الدول المراقبة يمكن أن تعطي أسلحة دمار شامل لإحدى المنظمات الإرهابية للسماح لها بتنفيذ عمل إرهابي مدمر. وبرغم هيمنة هذا التخوف فإنه ليس من الواضح تماماً لماذا ترغب دولة مراقبة في التصرف بهذه الطريقة مادامت ستتسبب في تدمير نفسها في حال الانتقام منها. ومع ذلك فقد كان القلق من مثل هذا السيناريو أساسياً في إقناع الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة بتبني عقيدة الحرب الوقائية بعد الهجمات الإرهابية في الحادي عشر من سبتمبر 2001.


يحظر عدد كبير من اتفاقيات مراقبة التسليح إنتاج أسلحة الدمار الشامل وتخزينها ونشرها واستخدامها. والأجدد بالذكر في هذا السياق معاهدة عدم الانتشار، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والسامة، واتفاقية الأسلحة الكيميائية. وهناك أيضاً عدد من الجماعات الدولية الرسمية وغير الرسمية، مثل مجموعة أستراليا، لحظر تصدير أسلحة الدمار الشامل والمواد اللازمة لإنتاجها.

لمطالعة المزيد:

Joseph Cirincione, with Jon B. Wolfensthal and Miriam Rajkumar, *Deadly Arsenals: Tracking Weapons of Mass Destruction* (Washington, DC: Carnegie Endowment for International Peace, 2002)

Malcolm R. Davis and Colin S. Gray, 'Weapons of Mass Destruction', in John Baylis, James Wirtz, Eliot Cohen, and Colin S. Gray (eds), *Strategy in the Contemporary World: an Introduction to Strategic Studies* (Oxford: Oxford University Press, 2002), pp. 254–285

Steve Tulliu and Thomas Schmalberger, *Coming to Terms with Security: A Lexicon for Arms Control, Disarmament and Confidence-Building*, UNIDIR/2003/22 (Geneva: UNIDIR, 2003)




نصوير
أحمد ياسين
نوينر

@Ahmedyassin90

الهوامش

التقديم

1. For discussions of critical security studies, see Keith Krause and Michael C. Williams (eds), *Critical Security Studies: Concepts and Cases* (London and New York: Routledge, 2003), Ken Booth (ed.), *Critical Security Studies and World Politics* (Boulder: Lynne Rienner, 2005), and Richard Wyn Jones (ed.), *Critical Theory and World Politics* (Boulder: Lynne Rienner, 2001)
2. David A. Baldwin, 'The Concept of Security', in Paul F. Diehl (ed.), *War*, vol. 1 (London: Sage, 2005), pp. 1–24
3. Barry Buzan, *People, States and Fear* (London: Harvester Wheatsheaf, 1991), pp. 16–17
4. Monty G. Marshall and Ted Robert Gurr, *Peace and Conflict 2005* (College Park: Center for International Development and Conflict Management, 2005), p. 11. See also *Human Security Report 2005: War and Peace in the 21st Century* (New York and Oxford: Oxford University Press, 2005)
5. For statistics on the incidence of international terrorism, see Anna Sebestianski (ed.), *Patterns of Global Terrorism, 1985–2005* (Great Barrington, MA.: Berkshire, 2005)
6. For a more detailed discussion of this issue, see Ole Waever, 'Securitization and Desecuritization', in Ronnie D. Lipschutz (ed.), *On Security* (New York: Columbia University Press, 1995), pp. 46–86
7. Barry Buzan, Ole Waever, and Jaap de Wilde, *Security: A New Framework for Analysis* (Boulder: Lynne Rienner, 1998)
8. Richards J. Heuer Jr, *The Psychology of Intelligence Analysis* (Center for the Study of Intelligence: Central Intelligence Agency, 1999), pp. 40–41
9. Robert W. Cox, 'Social Forces, States, and World Orders: Beyond International Relations Theory', in Robert W. Cox and Timothy J. Sinclair (eds), *Approaches to World Order* (Cambridge: Cambridge University Press, 1995), pp. 85–123
10. Gwynne Dyer, *With Every Mistake* (Toronto: Vintage Canada, 2006), p. 90



نصوير
أحمد ياسين
نوينر

@Ahmedyassin90

ثبت مواد القاموس حسب تسلسل حروف الهجاء العربية*

الصفحة	المادة
125	الإبادة الجماعية
21	الاتحاد الأفريقي
123	اتفاقيات جنيف
210	اتفاقية الأجواء المفتوحة
43	اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسامة
53	اتفاقية الأسلحة الكيميائية
315	اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
104	اتفاقية التغيرات البيئية
214	اتفاقية أوتاوا
49	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة
311	الأحادية القطبية
71	الاحتواء
251	اختطاف الأسرى وتسليمهم بشكل غير قانوني
91	الإدارة العامة للأمن الخارجي
92	إدارة مراقبة التراب الوطني
300	الإرهاب
296	الإرهاب الانتحاري
147	الاستخبارات
274	الاستخبارات الأمنية
293	الاستراتيجية

* لم يرد هذا الثبت في الأصل، وأدرجناه هنا تسهيلاً للوصول القارئ العربي إلى مواد القاموس. (هيئة التحرير)

32	الاسترضاء
44	الأسلحة البيولوجية
323	أسلحة الدمار الشامل
51	الأسلحة الكيميائية
246	الأسلحة المشعة
207	الأسلحة النووية
102	الالتزام
312	الأمم المتحدة
269	الأمن
97	الأمن الاقتصادي
140	الأمن الإنساني
105	الأمن البيئي
75	الأمن التعاوني
58	الأمن الجماعي
66	الأمن الشامل
101	أمن الطاقة
119	الأمن الغذائي
190	الأمن القومي
279	الأمن المجتمعي
143	أمن المعلومات
139	الأمن الوطني
268	الأمننة
241	الانتشار
79	الانقلاب العسكري
321	إنهاء الحروب

224	باسداران
227	بناء السلام
297	التجمع والانتشار
99	التحرير
317	التحقق
307	التحول
67	تدابير بناء الثقة والأمن
141	التدخل الإنساني
114	الترحيل غير العادي
70	تسوية الصراعات
106	التصعيد
110	التطهير العرقي
182	تعددية الأطراف
250	تغيير الأنظمة
145	التمرد
303	التهديد
40	توازن القوى
291	الثقافة الاستراتيجية
257	الثورة
258	الثورة في الشؤون العسكرية
235	الجهة الشعبية لتحرير فلسطين
212	الجريمة المنظمة
271	الجماعة الأمنية
161	الجهاد
218	الجهاد الإسلامي الفلسطيني

267	جهاز الاستخبارات السري
274	جهاز الأمن (إم 15)
118	جهاز الأمن الفيدرالي
157	الجيش الجمهوري الأيرلندي
171	جيش الرب للمقاومة
295	جيش تحرير الشعب السوداني
63	حالة طوارئ معقدة
319	الحرب
85	حرب الإنترنت
54	الحرب الأهلية
56	الحرب الباردة
120	حرب الجيل الرابع
305	الحرب الشاملة
198	حرب الشبكات
128	الحرب العالمية على الإرهاب
130	حرب العصابات
199	الحرب القائمة على الشبكات
305	حرب المجمعات الثلاثة
170	الحرب المحدودة
21	الحرب المطلقة
145	حرب المعلومات
236	الحرب الوقائية
38	الحرب غير المتناظرة
159	الحرب غير النظامية
218	حركة الجهاد الإسلامي الفلسطينية

تصوير
احمد ياسين

160	حركة أوزبكستان الإسلامية
222	حزب العمال الكردستاني
137	حزب الله
230	حفظ السلام
134	حماس
261	خطر
82	الدراسات الأمنية النقدية
244	الدعاية
57	الدفاع الجماعي
187	الدفاع الصاروخي القومي
184	الدمار المتبادل المؤكد
114	الدول الفاشلة
262	الدول المارقة
310	رابطة الدفاع عن أليستر
37	رابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان)
89	الردع
35	سباق التسلح
225	السلام
282	السيادة
60	سياسة الأمن والدفاع الأوربية المشتركة
275	شبابك
223	الشراكة من أجل السلام
238	الشركات العسكرية الخاصة
127	شعبة المخابرات العسكرية العامة
41	صاروخ بالستي


84	صاروخ كروز
111	الصراع العرقي
253	الصراع على الموارد
233	صنع السلام
298	طالبان
175	عسكرة الفضاء وتسليحه
95	العقوبات الاقتصادية
284	علاقة خاصة
81	العمل السري
234	عمليات السلام
245	العمليات النفسية
116	فتح
229	فرض السلام
28	الفوضوية السياسية
26	القاعدة
154	القانون الدولي
122	القوات المسلحة الثورية لكولومبيا
167	القوة الأرضية
265	القوة البحرية
22	القوة الجوية
189	القوة القومية
280	القوة الناعمة
203	قيادة الدفاع الجوي الفضائي عن أمريكا الشمالية (نوراد)
46	القيادة والسيطرة والاتصالات والحواسيب والاستخبارات والمراقبة والاستطلاع
25	كتائب شهداء الأقصى

62	كمنولث الدول المستقلة
163	لجنة الاستخبارات المشتركة
272	المأزق الأمني
242	مبادرة أمن الانتشار
194	مجلس الأمن القومي
132	مجلس التعاون لدول الخليج العربية
177	المجمع العسكري-الصناعي
39	مجموعة أستراليا
94	المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (إكواس)
206	مجموعة الموردين النوويين
196	المحافظون الجدد
152	المحكمة الجنائية الدولية
151	محكمة العدل الدولية
33	مراقبة التسليح
172	المرتزقة
255	المسؤولية عن الحماية
186	المصلحة الوطنية
309	معاهدة الأجواء المفتوحة
292	معاهدة التخفيضات الهجومية الاستراتيجية (سورت)
285	معاهدة الحد من الأسلحة الاستراتيجية الأولى (سولت 1)
287	معاهدة الحد من الأسلحة الاستراتيجية الثانية (سولت 2)
221	معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية
65	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
30	معاهدة الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستية
216	معاهدة الفضاء الخارجي

29	معاهدة القطب الجنوبي
73	معاهدة القوات التقليدية في أوروبا
149	معاهدة القوات النووية المتوسطة المدى
308	معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
288	معاهدة خفض الأسلحة الاستراتيجية (ستارت 1)
290	معاهدة خفض الأسلحة الاستراتيجية (ستارت 2)
200	معاهدة عدم الانتشار
264	معاهدة قاع البحار
108	مفهوم مختلف فيه أساساً
130	مقر الاتصالات الحكومية
77	مكافحة الإرهاب
76	مكافحة التمرد
116	مكتب التحقيقات الفيدرالي (اف ب آي)
211	منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
217	منظمة التحرير الفلسطينية
210	منظمة الدول الأمريكية
113	منظمة إيتا
204	منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)
276	منظمة شنغهاي للتعاون
179	منظومة السيطرة على تقنيات الصواريخ
68	منع الصراعات
181	الموساد
93	نزع التسليح
164	نظرية الحرب العادلة
86	نظرية السلام الديمقراطي

169	نمور تحرير التاميل - إيلام
174	الهجرة
135	الهيمنة
248	الواقعية
219	الوباء
133	وزارة أمن الدولة
47	وكالة الاستخبارات المركزية
193	وكالة الأمن القومي
149	الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تصوير
أحمد ياسين



نصوير
أحمد ياسين
نوينر

@Ahmedyassin90